المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
الرباط

Royaume du Maroc
Ministère de la justice
Institut supérieur de la magistrature
Rabat

50 نسخة

المملكة المغربية
الخزانة
المعهد العالي للقضاء

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول : 04/11/2011
رقم الجرد : 2005/127
رقم المناولة :

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 50 تاريخ 15/05/19
جذيذة

رسالة نهاية التدريب في موضوع

حقوق الطفل بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية

من إنجاز الملحقتين القضائيتين:
- حنان آيت فاسكى
- مودة بندورو

الفوج: 36

تحت إشراف الأستاذ:
- نبيل رحيل

القاضي المكلف بالأحداث لدى المحكمة الابتدائية بمكناس

فترة التدريب
2009-2011

كلمة شكر

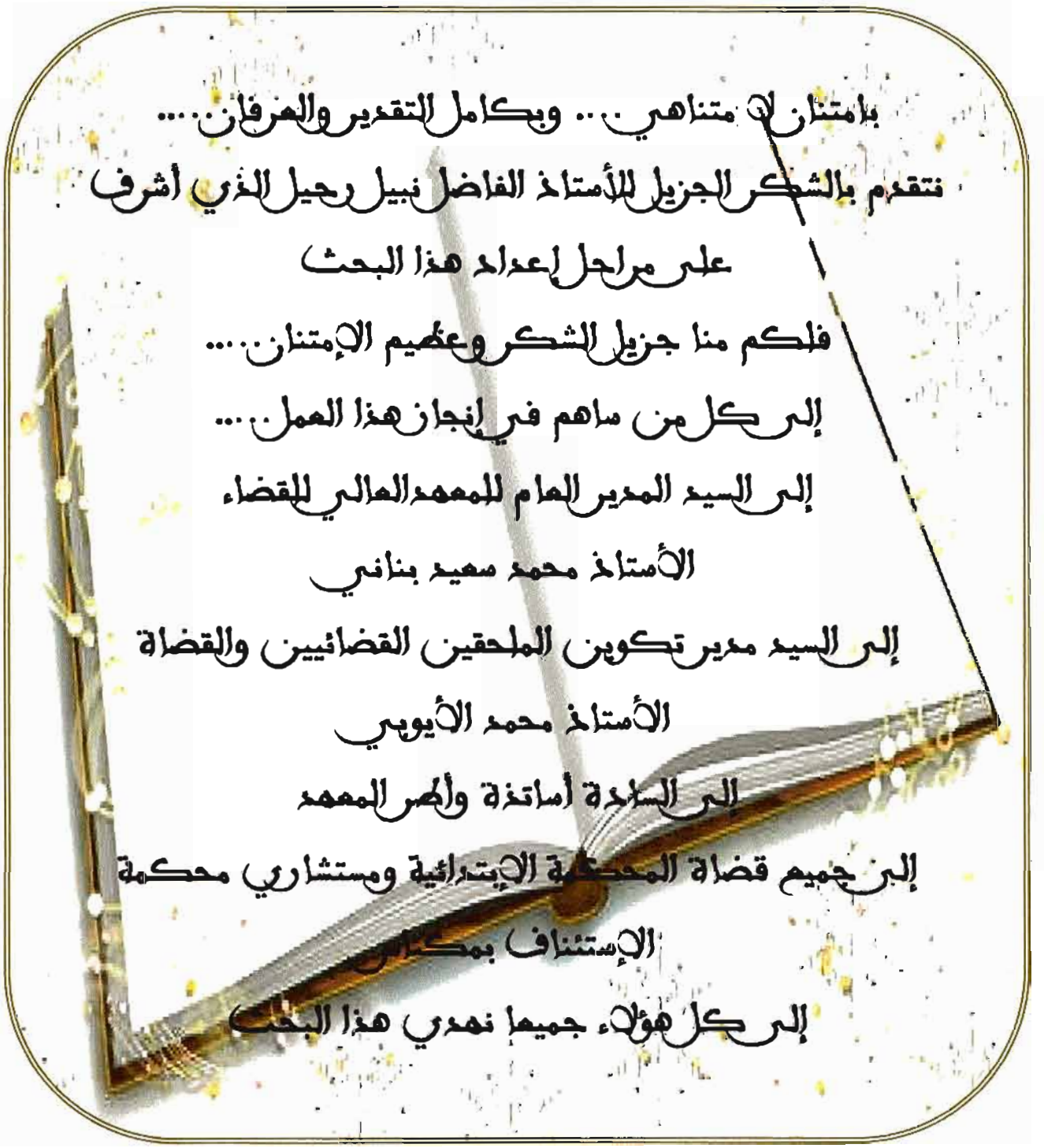

بامتنان لا متناهي.. وبكامل التقدير والعرفان....

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل نبيل رحيل الذي أشرف

على مراحل إعداد هذا البحث

فلكم منا جزيل الشكر وعظيم الإمتنان....

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل....

إلى السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء

الأستاذ محمد سعيد بنافي

إلى السيد مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

الأستاذ محمد الأيوبي

إلى السادة أساتذة وأطر المعهد

إلى جميع قضاة المحكمة الإبتدائية ومستشاري محكمة

الإستئناف بمكناس

إلى كل هؤلاء جميعا نهدي هذا البحث

مُقَدِّمَة:

داخل أي مجتمع من المجتمعات تكون الطفولة الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة، فالطفل زينة الحياة الدنيا، وهدية الله عز وجل إلى الوالدين، وهو ثمرة الأسرة وأملها في مستقبل زاهر،[1] لذا أصبح موضوع الطفل من المواضيع التي أعطيت لها أهمية كبرى في الآونة الأخيرة، على اعتبار أن تقدم الأمم والشعوب يبدأ من الإهتمام بالطفل وبحماية حقوقه على مختلف الأصعدة.

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل البشرية جمعاء ومستقبل كل دولة على حدة، حرصت الدول منذ القدم وحتى يومنا هذا، سواء على المستوى الدولي – من خلال إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية تكفل الحماية القانونية للطفل – على إيلاء عناية خاصة بالطفل. وبلغ حرص المجتمع الدولي بحقوق الطفل أن أعلنت الأمم المتحدة وهي أكبر منظمة دولية أن عام 1979 هو عام الطفل.

أو على المستوى المحلي من خلال النص في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على حقوق الطفل وكفالة الحماية القانونية له.

وقد عرفت حقوق الطفل على الصعيد الدولي تطورا هاما حيث اهتمت منظمة الأمم المتحدة بها من خلال سعيها إلى إقرار السلم والإهتمام بكرامة الطفل. لتتوج مجهوداتها في نهاية سنة 1989 بتبني اتفاقية حقوق الطفل التي جاءت بمجموعة من القوانين التي تتقيد بها الحكومات، والوالدان وكل من له صلة بموضوع الطفل من أجل احترام حقوقه.

---

[1]– مخلد الطراونة: حقوق الطفل، دراسة في ضوء أحكام القانون والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003 ص 273.

والمغرب باعتباره دولة كاملة السيادة تتفاعل مع مكونات المجتمع الدولي، عمل على إعطاء الطفل العناية اللازمة له داخل المجتمع. فمن الناحية الدستورية، نص الدستور المغربي على أن المغرب بلد إسلامي يدين بدين الإسلام من جهة، ومن جهة ثانية متشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. محاولا في التزاماته الدولية التوفيق بين خصوصياته الدينية، الثقافية، الإقتصادية، والإجتماعية وبين ضرورة الإنفتاح على الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ذات المصدر الغربي. بمعنى آخر فهو يحاول التوفيق بين عالمية حقوق الطفل والخصوصية المغربية[1] .

فلصيانة شخصية الطفل وحفظ كرامته، تدخل المشرع المغربي بتنظيم تشريعي دقيق الهدف منه حماية حقوق الطفل.

وقد اختلفت أشكال هذه الحماية بين مختلف القوانين حسب الطبيعة القانونية لكل منها وانتمائها إلى أحد فروع القانون. فمنها ما هو متصل بشخص الطفل ونمائه وحضانته والنفقة عليه وكل ما تفرضه علاقته بأسرته من حقوق، تكلفت بصيانتها نصوص وردت في مدونة الأسرة.

وما اتصل منها بتصرفاته المدنية تكلفت بتنظيمه نصوص القانون المدني، وما تعلق منه بحمايته جنائيا فقد ورد في نصوص القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، أما ما تعلق بوضعيته الإجتماعية فقد نظمته نصوص جاءت في مدونة الشغل.

هذا دون أن ننسى موقف الشريعة الإسلامية من الطفل وحقوقه، فهي تتضمن أحكاما زاخرة تولي العناية اللازمة للطفل وتضمن له حقوقه.

إن اختيارنا لموضوع حقوق الطفل بين التشريع المغربي والإتفاقيات الدولية يستمد أهميته من:

---

[1]- نعيمة البالي: ملائمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل. رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق وجدة 2002 – 2003 ص 4.

خصوصية الطفل ككائن بشري يحتاج إلى الرعاية الفائقة. فماذا نقصد بالطفل؟

وعلى اعتبار أنه رهان تقدم كل دولة فهل لقي العناية اللازمة له؟

وهل استطاعت الإتفاقيات الدولية توفير الحماية اللازمة للطفل، وهل صانت حقوقه؟

وهل المغرب واكب تلك الإتفاقيات واهتم هو أيضا بالطفل وحقوقه؟ وهل لهذا الإهتمام أية خصوصية؟

وهل استطاع القضاء تكريس تلك الحقوق وحمايتها في القرارات الصادرة عنه؟

إن هذه التساؤلات هي التي سنحاول مقاربتها على امتداد هذه الدراسة، والإجابة عنها قدر الإمكان وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

الفصل الأول: مظاهر الحماية المدنية للطفل بين التشريع المغربي والدولي

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للطفل بين التشريع المغربي والدولي.

فصل تمهيدي:

حقوق الطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

لا شك أن الأطفال هم عماد المستقبل

والطفل لغة: هو الإنسان الصغير الذي لم يشتد عوده بعد

أما اصطلاحا: فيمكن تعريفه من الوجهة الإسلامية بأنه كل إنسان لم يصل إلى البلوغ باعتبار ذلك مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل[1].

والطفل في علم النفس الإجتماعي: هوذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ بالتعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخدها الناس.[2]

وقد جاء تعريف الطفل في علم النفس الجنائي بأنه: الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي والإجتماعي والجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به، أي معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الإجتماعي الذي يعيشه.[3]

أما في العلوم القانونية فقد ظل تعريف الطفل على مدى الأزمان غير محدد بدقة، بحيث أعطيت له معاني واسعة وغير مجددة إلى أن أصدرت الأمم

---

[1]- سعاد قلالي: " وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون خاص سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس سنة 2002-2003- ص 7 وللمزيد من التفاصيل حول تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية انظر عبد الهادي مفيد "الطفلة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية 1991 ص 41 وما بعدها

[2]- فاطمة بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص24.

[3]- محمد شحاته ربيع: علم النفس الجنائي، دار غريب القاهرة ص 205.

المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت هذا الكائن من خلال المادة الأولى التي جاء فيها "بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

ومهما اختلفت التعاريف وتعددت، فالطفل يبقى هو رجل الغد والمستقبل، وعليه تراهن الشعوب في تحقيق أمانيها، لذا فهو أحق بالعناية والرعاية الفائقة وتوفير الأجواء المناسبة التي تساعد على تنشئته تنشئة صالحة وسليمة[1].

لقد كانت الأديان السماوية سباقة إلى الدعوة لاحترام حقوق الطفل، وخاصة الدين الإسلامي الذي وضعه في المكانة اللائقة به وأحاط حقوقه بضمانات كافية تتلاءم وخصوصية مرحلة الطفولة قبل أن تظهر للوجود العهود والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل مما يدفع للقول أن حقوق الطفل هي تراث مشترك بين جميع الديانات السماوية والحضارات الإنسانية[2].

وبناء على ذلك سنعرض لأهم المواثيق والعهود والإتفاقيات والمعايير الدولية (في مبحث ثالث) بينما سنتطرق لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في (مبحث أول) على أن نتناول (في مبحث ثاني) حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهدين الدوليين.

---

[1]- نجوى علي عتيقة: حقوق الطفل في القانون الدولي" دار المستقبل العربي 1995 ص 22

[2]- محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية الحدث الجانح بالمغرب الطبعة الأولى. الرباط. غشت 2006. ص 61-60

المبحث الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل فوضعته في المكانة اللائقة به باعتباره زينة الحياة الدنيا ومبتغى وأمل العباد مصداقا لقوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات**﴾[1]. وسوف نعرض لأهم الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

- تحريم قتل الطفل: قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾[3]

- ثبوت نسب الطفل: مصدقا لقوله عز وجل: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾[4] وقوله ﷺ "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"

---

[1]- سورة النحل الآية 72

[2]- سورة الأنعام الآية 101

[3]- سورة التكوير الآية 8

[4]- سورة الأحزاب الآية 5

- وجوب إرضاع الطفل وحضانته: قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1]

- حقه في الحضانة: قال ﷺ "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"

- حق الطفل في التسمية الحسنة: قال ﷺ" إنكم تدعون ليوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءهم".

- حق اليتيم في العناية والمعاملة الحسنة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فأما اليتم فلا تقهر﴾[2] ﴿وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين﴾[3]

- حق الطفل في تربية جسمية سليمة: قال ﷺ" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"

- حث الله سبحانه وتعالى على نصرة الأطفال وتخليصهم من الظلم والاضطهاد قال تعالى: ﴿ ومالكم تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾[4].

- رفع المسؤولية الجنائية عنه: قال ﷺ" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستقيظ وعن المجنون حتى يفيق"

---

[1]- سورة البقرة الآية 233

[2]- سورة الضحى الآية 9

[3]- سورة البقرة الآية 83

[4]- سورة النساء الآية 75

– كانت هذه أهم الحقوق باختصار التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ليتضح أنها سبقت القوانين الوضعية قبل أربعة عشر قرنا بدستور كامل لحماية الطفل ورعايته.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين

لقد استشعر المجتمع الدولي خطورة الأوضاع التي يعيشها الطفل من إهمال ومجاعة وفقر وأمية، فبادر إلى صياغة العديد من الوثائق الدولية التي تهتم بالطفل، وهذه الوثائق تتوزع بين وثائق ليس لها الإلزام القانوني فهي، إعلانات حقوق تكتسب أهمية من الناحية السياسية والأدبية والأخلاقية. ووثائق تتمتع بصفة الإلزام نظرا لصدورها في هيئة اتفاقيات دولية[1].

وتتضمن الطائفة الأولى إعلان جنيف حول حماية الأطفال لسنة 1924[2] والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته سنة 1990[3]، أما الطائفة الثانية فتضم بشكل رئيسي حقوق الإنسان المدنية والسياسية[4] واتفاقية حقوق الإنسان بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] الصادرتين عن الأمم المتحدة عام 1966.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (مطلب أول) ثم نتناول في (مطلب ثاني) حقوقه في العهد الدولي

---

[1]- مراد ودوش: حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي: جانحا وضحية (دراسة مقارنة) "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون خاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية القانون فاس سنة 2002-2003 ص 22.

[2]- يعد إعلان جنيف أول مبادرة تظهر الاهتمام بحقوق الطفل حيث نص على ضرورة تغذية الطفل وعلاجه ومساعدته وحمايته من الاستغلال.

[3]- أكد هذا الإعلان على حماية بقاء الطفل ونمائه وثم ارفاقه بخطة عمل تنفيذه

[4]- نص هذا العهد في مادته 24 بأنه من حق كل طفل على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ التدابير التي تقتضيها وضعيته بدون تمييز، كما على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الطفل عند انحلال ميثاق الزوجية.

[5]- نص في مادته 10 على منح الأسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة لتمكينها من النهوض بمسؤولية تربية الأطفال الذين تعولهم وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده ومنع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن نتطرق إلى حقوقه في العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1]

لقد أقر هذا الإعلان مجموعة من قواعد الحد الأدنى لضمانات الحرية الفردية أثناء الخصومة وتوطيد احترام الحقوق والحريات.

وما يهمنا في هذا الصدد هو وضع الطفل وحقوقه كما جاءت في الإعلان، وسنعرض فيما يلي لهذه الحقوق كما وردت فيه:

1- حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية: فالمادة الأولى من الإعلان تنص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، أما المادة الثالثة فهي تنص على حق كل فرد في الحياة، والحرية وسلامة شخصه. أما المادة الرابعة فهي تحظر الاسترقاق وتجارة العبيد، وهذا حق إنساني مهم للطفولة.

2- حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية: حيث تنص المادة السادسة على حق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف بشخصيته القانونية: أي الاعتراف له بمولده واسمه ونسبه وجنسيته[2].

3- الحق في التعليم: نصت عليه المادة السادسة والعشرين.

4- حق الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال: فقد نصت المادة 25 "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

---

[1]- اعتمدت هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

وأهم الحقوق التي جاء بها هذا العهد تتمثل في:

1- حق الطفل والأسرة في أوسع حماية ممكنة: حيث تنص المادة 10 من الاتفاقية على وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة الممكنة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، كما تنص نفس المادة في فقرتها الثانية على وجوب تقديم حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده.

2- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من العناية الصحية: نصت المادة 12 على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمانية والعقلية، كما تناولت التدابير اللازم اتخاذها لتأمين ممارسة هذا الحق.

3- حق التعليم: حيث نصت المادة 13 على حق كل فرد في الإستفادة من فرص التعليم.

4- الحق في الضمان الاجتماعي: فالمادة 9 تنص في فقرتها 1 على " أن لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]

وأهم الحقوق التي جاء بها هذا العهد تتمثل في:

1- حق الطفل في الحياة والحرية: فالمادة 6 في فقرتها الأولى تنص على أن لكل إنسان الحق في الحياة، أما الفقرة 2 من نفس المادة: فهي تنص على أنه لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن

---

[1]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 وقد صادق عليه المغرب بظهير 1-78-4 مؤرخ في 27 مارس 1979.

[2]- صادق عليه المغرب بظهير عدد 1-78-4- بتاريخ 27 مارس 1979.

18 سنة كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل، أما المادة 9 فهي تكفل حق كل فرد في الحياة والسلامة الشخصية.

2- حق الطفل في المساواة أمام القاضي وضمانات التقاضي: تنص المادة 14 على أنه يجب أن يتمتع بها كل متهم أثناء النظر في قضيته.

وقد تطرق البند 4 من نفس المادة إلى وجوب مراعاة اجراءات التقاضي في حالة الأحداث بحيث جعلها مناسبة لسنهم وميولهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

3- حق الطفل في الحماية حالة حدوث الطلاق بين الوالدين: فالفقرة 4 من المادة 23 حثت الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والواجبات عند الزواج وعند فسخه، بحيث يحرص النص على الحماية اللازمة للأطفال في حالة الفسخ.

4- حق الطفل في الحصول على اسم وجنسية: فالمادة 124 تنص على وجوب تسجيل الطفل فور ولادته وإعطائه اسما وعلى حقه في أن يكتسب جنسية.

وبالإضافة إلى هذه الإعلانات التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة بما فيما حقوق الطفل هناك:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1]: فإذا كان الغرض من هذه القواعد هي معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية تليق باحترام كرامتهم الشخصية وفقا للمبادئ الإنسانية[2]. فإن ما يخص حقوق الأحداث نجد المادة (85) التي تنص على ما يلي: "يفصل المتهمون الإحداث عن البالغين، ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة".

[1]- أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 ج (د-24) المؤرخ في 31 يوليوز 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

[2]- محمد الغياط: نفس المرجع ص 59.

المبحث الثالث: الإتفاقيات والمعايير الدولية التي تعالج حقوق الطفل بشكل خاص

وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959[1]

لقد نصت ديباجة هذا الإعلان على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات، ودعت الآباء والأمهات والمنظمات والحكومات إلى اللإعتراف بهذه الحقوق، والسعي إلى ضمان احترامها ومراعاتها، وذلك بسن تشريعات تحترم المبادئ العشر التي نص عليها الإعلان.

ويلاحظ أن هذا الإعلان قد نص على مبادئ كبرى ركزت بالأساس على جعل المصلحة العليا للطفل هي المعيار في تحديد مفهوم حماية الطفل.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989[2]

وأهم الحقوق التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي:

1- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز: كما نصت عليه المادة 2.

2- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية (م 15) .

3- حق الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية.

---

[1]- اعتمدت الجمعية العامة في 20نونبر 1959.

[2]- صادق عليها المغرب بظهير رقم 4-93-4 بتاريخ 1993/6/14 مع التحفظ على المادة وإلى جانب هذه الاتفاقية فقد صدر:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

4- توفير العلاج والرعاية للأطفال المعاقين.

5- وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

6- حق الطفل في الرعاية العائلية.

7- حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني.

8- حق الطفل في الحضانة والإنفصال وحريته في التنقل لممارسة هذا الحق.

9- حرية الرأي والتعبير.

10- حق الهوية.

11- الحق في الحياة الخاصة.

12- الحق في الضمان الاجتماعي.

13- الحق في الصحة.

وقد جاءت الاتفاقية كذلك بمجموعة من الجوانب الحمائية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- المسؤولية المشتركة للأبوين أثناء تربية الطفل مع مراعاة إمكانيتهما وتوفير وسائل المساعدة.

2- اتخاذ جميع التدابير الإدارية والتشريعية لحماية الطفل من العنف والضرر والإساءة سواء البدنية أو العقلية أو الجنسية.

3- تأمين البيئة العائلية الصحية للطفل.

4- تأمين حق اللجوء.

5- اتخاذ الدول لجميع الإجراءات اللازمة لتمتيع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة.

6- مكافحة الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والجنسي.

7- وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل.

8- منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

9- الحماية من التعذيب والسجن.

10- السلامة من الحروب وذلك بضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة.

11- التأهيل والإدماج وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي أولت الطفل العناية اللازمة له نجد منظمة العمل الدولية لم تتوانى هي الأخرى في إصدار اتفاقيات تعنى بحماية الطفل، بحيث أصدرت:

- الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل. بحيث نصت في مادتها الثالثة بأنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤديه فيها.

-الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بحيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على: تتخذ كل دولة عضوة تصادق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها"

المطلب الثالث: المعايير الدولية لحماية الأحداث

1- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[1]

تشتمل المبادئ التوجيهية على خمسة مبادئ أساسية وضعت معايير لمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك تدابير لحماية الأطفال المعرضين للمخاطر الاجتماعية وتشمل مرحلة ما قبل الجنوح وتستند إلى منطق ضرورة القضاء على الظروف التي تؤثر سلبا على نمو الطفل السليم والطبيعي[2]. هذا وقد اقترحت مجموعة من التدابير بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث، ودعم المجتمع المحلي لقضايا الأحداث، وتشجيع وسائط الإعلام لتتيح للأحداث المعلومات من مصادر وطنية ودولية متنوعة.

كما دعت هذه المبادئ الحكومات إلى الاهتمام بالسياسة الاجتماعية وبالتشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث. وإلى تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية الفعالة لمنع جنوح الأحداث وجرائم الشباب.

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985[3]

يشكل مفهوم "المجرم الحدث" الموضوع الرئيسي لهذه القواعد، بحيث ركزت على مبادئ توضح أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الحكومات بشأن الأحداث في ميادين منع إجرام الأحداث.

وتشكل هذه القواعد المصدر الحقوقي الخاص لضمان حماية حقوق الأحداث، بحيث دعت الدول إلى تمكين الحدث من الضمانات الإجرائية الأساسية. ولتحقيق ذلك جاءت هذه القواعد بمجموعة من الضمانات أهمها افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم، والحق في التزام الصمت، والحق في المساعدة

---

[1] - اعتمدت بقرار الجمعية العامة للإمم المتحدة 113/45 بتاريخ 1990/12/14

[2]- محمد الغياط: نفس المرجع ص 64

[3]- اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار عدد 33/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985

القضائية، وحضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود والحق في الاستئناف.

كما تشددت القواعد على ضرورة حماية الحدث من الآثار الضارة الناتجة عن نشر معلومات عنه في الصحافة.

ويعتبر منع إصدار عقوبة الإعدام في حق الحدث من المبادئ المهمة التي جاءت بها هذه القواعد.

3- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[1]

لقد جاءت هذه القواعد لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بأي شكل من الأشكال وفقا لحقوق الإنسان. كما دعت هذه القواعد إلى التقليل من اللجوء ما أمكن من التجريد من الحرية وخاصة الإيداع في السجن، وفي حالة الإحتجاز يجب فصل الأحداث عن الرشداء وتصنيف الأحداث تبعا للجنس والعمر والشخصية ونوع الجرم، وذلك كما يتهم من وقد تطرقت أيضا هذه القواعد إلى ترتيبات خاصة تناولت مختلف جوانب الحياة المؤسسية، مثل التعليم، مكان الإيواء والترفيه والرعاية الطبية.

كانت هذه حقوق الطفل المعترف بها دوليا بحيث اتضح أن التشريع الدولي أهتم بها الإهتمام اللازم على اعتبار أن الطفل كائن ضعيف يحتاج إلى العناية والحماية.

فإذا كان التشريع الدولي قد كفل ودعى إلى تلك الحقوق فما هو موقف التشريع المغربي من هذه الحقوق وما هي مظاهر الحماية المتوفرة للطفل؟.

---

[1]- اعتمدت بقرار الجمعية العامة عدد 45/13 المؤرخ في 14 دجنبر 1990

الفصل الأول:
مظاهر الحماية المدنية للطفل بين التشريع المغربي والدولي

وتتجلى هذه الحماية في تمتع الطفل بحقوقه الشخصية والمادية والاجتماعية، والتي يكون مصدرها علاقته بأفراد أسرته أو بغيرهم من الأفراد، وقد سعى التشريع المغربي من خلال هذه الحقوق وعلى غرار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل الى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وقد تم التنصيص عليها في العديد من القوانين المختلفة منها مدونة الأسرة، القانون المتعلق بالأطفال المهملين، قانون الجنسية، وقانون الحالة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، قانون الشغل.

المبحث الأول: الحقوق الشخصية للطفل

وهي تلك الحقوق التي تتعلق بالشخص في ذاته وكينونته، مثل نسبه وإثبات ميلاده، وجنسيته، ويمكن تناولها من خلال مقتضيات مدونة الأسرة (المطلب الأول) وبعض القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الطفل وفق مدونة الأسرة

لقد جاءت مدونة الأسرة بمقتضيات قانونية جديدة، كان الهدف منها حماية حقوق الطفل[1]، وتحقيق مصلحته الفضلى، وفي هذا السياق عمد المشرع إلى

---

[1]- وهذا ما أكده الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة بتاريخ 10 أكتوبر 2003 والتي جاء فيها: "بأن..... الاصلاحات..... لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى ..... وقد حرصنا على أن نستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية .....

- عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها بل مدونة للأسرة أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال ..... "

ملاءمة تشريعه الأسري مع الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل[1]،فإلى أي حد استطاع ذلك؟.

وفي هذا الصدد تجب الاشارة الى أهم مستجد جاءت به المدونة والمتمثل في تحديد أهلية الزواج في ثمانية عشرة سنة لكلا الجنسين[2]، والذي جاء متوافقا مع اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى.

وقد أكد القضاء هذا التوجه من خلال أحكامه، ومنها الحكم عدد 06/341 بتاريخ 2006/8/3:والذي جاء فيه ".... وحيث إن مصلحة القاصرة في الزواج تتمثل في تحصينها وحمايتها والتعاون على شؤون الحياة الزوجية ...

وحيث إن القاصرة تتوفر على بوادر تؤكد قدرتها واستطاعتها على تحمل أعباء الزواج من الناحية العضوية والجسدية والنفسية والمعنوية..."[3] .

الفرع الأول: الحق في النسب

لقد عمل المشرع المغربي جاهدا كي لا تضيع الأنساب لما لها من أهمية في تقرير العديد من الحقوق الأخرى للطفل، هذه الحقوق التي تختلف حسب ما إذا كانت البنوة شرعية أم غير شرعية، ففي البنوة الشرعية يتبع الولد أباه في الدين والنسب، وينبني عليها الميراث كما تنتج عنها موانع الزواج ويترتب عليها حقوق وواجبات أبوية[4]، هذا فيما يخص البنوة بالنسبة للأب، أما الأم فالبنوة عندها

---

[1]- وفي هذا الاطار تنص المادة: 3 من اتفاقية حقوق الطفل: " في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.".

ونفس الشيء تناولته المواد : 9. 20. 21. 37. 40...

[2]- غير أنها سمحت لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بأن يأذن بالزواج لمن هو دون السن وذلك بعد إدلاء النيابة العامة بملتمساتها الشفوية أو مستنتجاتها الكتابية.

[3]- المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة الجزء الأول العدد 17 فبراير 2009 ص 31.

[4]- المادة 144 من مدونة الأسرة.

تستوي سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية[1]. وهذا ما أكده المجلس الأعلى من خلال القرار الآتي:

"... لكن حيث إن البنوة بالنسبة للأم تثبت عن طريق واقعة الولادة بغض النظر عن شرعيتها من عدمها...".

والمشرع المغربي يعتمد فيما يخص النسب على شرعية الأسرة والبنوة، ويستبعد الأسرة الطبيعية والأسرة بالنبوة، فهولا يعترف بنسب الولد إلى أبيه إلا إذا جاء نتيجة لفراش شرعي مع أمه بالشروط المحددة في مدونة الأسرة[2].

والنسب حسب المادة 150 من مدونة الأسرة: "هو لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف". ولحماية حق الطفل في ثبوت نسبه وضعت مدونة الأسرة قواعد محددة لذلك، حيث نصت في المادة 152 على أسباب لحوقه والمتمثلة في الفراش وإلاقرار والشبهة.

كما بينت وسائل إثباته، حيث نصت المادة 158 من مدونة ألاسرة على: "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة العدلين أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية."

فقاعدة الولد للفراش تعد أحد الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وهي مرجع ثبوت النسب الشرعي[3]، ولا يعتبر هذا الفراش حجة قاطعة على ثبوت النسب إلا باستجماع الشروط المقررة في المادة 154. وهذا ما أكده القضاء من خلال الحكم الآتي: "وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف من بينها نسخة عقد زواج ورسم الولادة تبين لها أن المدعى عليه عقد على المدعية بتاريخ 1997/07/08، وأن الولادة تمت بتاريخ 1998/01/30 وبإقرار من المدعي.

---

[1]- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 06/ 02/ 2008 في الملف عدد 40/ 2007/1/2 تحت عدد 69: أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث عن مدونة الأسرة 2010 ص 29.

[2]- نعيمة البالي: مرجع سابق، ص 290 – 291.

[3]- فتيحة الدراجي: اثبات النسب في ضوء الفقه والقضاء: بحث لنيل دبلوم الماستر: كلية الحقوق مكناس 2009 – 2010 ص 9.

وحيث أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

وحيث جاء في المادة 154 من مدونة الأسرة: "...يثبت نسب الولد بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد...

وحيث....

وحيث إن المدعي لم يلجأ إلى مسطرة اللعان المنصوص عليها فقها وقانونا، كما أنه لم يدل بدلائل قوية تفيد بأن البنت ليست من صلبه..."[1]

والإقرار هو طريقة لاثبات النسب متى توفرت شروطه الواردة في المادة 160 من مدونة الأسرة، ولعل أهم شرط هو أن يكون الولد المقر به مجهول النسب، فالولد معلوم النسب لا يستلحق وكذا الولد مقطوع النسب كولد الزنا، لأن الشرع قطع نسبه عن الزنى[2]، وهذا بخلاف ما جاءت به الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فهي تؤكد على نسب الطفل بغض النظر عن شرعيته من عدمها.

ولأهمية نسب الطفل، فقد اكتفى المشرع بالشبهة كسبب لتبوث النسب كما تشدد في مسالة نفيه، إذ لا يمكن نفي نسبه إلا بمقتضى حكم قضائي مع مراعاة المادة 153 من مدونة الأسرة، وهو نفس المنحى الذي سارت عليه المحكمة الابتدائية بمكناس قسم قضاء الأسرة في العديد من أحكامها.[3]

---

[1]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2007/05/09 في الملف عدد 5/5/1783 ح. المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة الجزء الأول مرجع سابق ص 258. 259. وانظر أيضا قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2009/03/18 ملف رقم 1489 2007/1/2 تحت عدد 116. أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة.

[2]- محمد أكديد: الاستلحاق في الفقه والقانون. الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة. شتنبر 2004 ص 42.

[3]- حكم رقم 3304 بتاريخ 2008/11/12 صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس غير منشور
حكم رقم 3783 بتاريخ 2011/10/26 صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس غير منشور
حكم رقم 2116 بتاريخ 2008/06/24 صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس غير منشور.

الفرع الثاني: الحق في الحضانة[1]

الحضانة هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره، برعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته ووقايته مما يهلكه أو يضره[2]. وهو ما عبرت عنه المدونة في المادة 163 بقولها "الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه."

وتعتبر الحضانة من واجبات الزوجين معا أثناء قيام العلاقة الزوجية، ومن حق أحد الأبوين أو غيرهما حسب الأحوال حالة انفصام العلاقة الزوجية[3].

ولأهمية الحضانة وأثرها على تربية الطفل ورعايته، فقد أكد المشرع على الإشراف الفعلي للقضاء على حسن تطبيق أحكامها وذلك لضمان مصلحة الطفل، وفي هذا الصدد نورد الحكم الآتي: "وحيث... حتى إن صح توفر السيد ... على هذا السكن، فهو بعيد عن مدينة مكناس، حيث تقيم الحاضنة ويدرس الأبناء، وهو ما قد يؤثر سلبا على دراسة هؤلاء الأبناء الذين يدرسون بمدارس خصوصية بمكناس، علما أن مصلحتهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه تعلو أي مصلحة أخرى، إضافة إلى المعاناة اليومية التي قد تلحق بالحاضنة والمحضونين من جراء الذهاب من مكناس إلى الدخيسة والعكس، لذلك لا محل لما أثاره السيد.... بهذا الخصوص"[4].

---

[1]- أشار جلالة الملك في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية المنعقدة بتاريخ 10- 10-2003 إلى أهمية الحضانة حيث قال حفظه الله: لقد توخينا في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية... الحفاظ على حقوق الطفل وإدراج مقتضيات الاتفاقية الدولية التي صادق عليها المغرب، وهذا مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك فإن للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهمية..."

[2]- مصطفى شلبي: احكام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة دار النهضة العربية بيروت 1977 ص 739.

[3]- عبد المجيد العزوزي: الحضانة وحق المحضون من خلال التطبيق العلمي لمقتضيات مدونة الأسرة: قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى الندوة الجهوية الثانية مكناس 8-9 مارس 2007 ص318.

[4]- حكم رقم 2102 عن ابتدائية مكناس الصادر بتاريخ 2008/06/24.

واعتبارا لمصلحة الطفل فقد تركت للقضاء صلاحية إسناد الحضانة إلى من تتوفر فيه الشروط الضرورية لممارستها، خاصة في غياب الأبوين وكذا صلاحية إسقاطها وهو ما نصت عليه م 185 كما جاء في الحكم الآتي نصه:

"وحيث يهدف المدعي إلى الحكم بإسقاط حضانة المدعي عليها.

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال فإن المدعى عليها ... اعترفت على أن سفرها خارج أرض الوطن هو بصفة منفردة وعرضية...

وحيث ثبت للمحكمة بصفة جلية ... أن المدعى عليها تقيم خارج التراب الوطني مدة تزيد عن السنة...

وحيث إن الطفل لا يتجاوز 5 سنوات يعيش تحت كنف وحضانة جدته من الأم السيدة.... وليس بالملف ما يفيد أن سفر المدعى عليها إلى الخارج هو بصفة عرضية وبذلك تكون الحضانة قد انتقلت من المدعى عليها إلى والدتها جدة الطفل المحضون الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 171 من مدونة الأسرة والتي تنص على: "أن الحضانة تكون للأم ثم للأب ثم أم الأم"[1].

كما ترك المشرع تنظيم الزيارات في حالة الطلاق لتقدير القاضي يقررها وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى، وهذا ما ورد في العديد من الأحكام منها الحكم الآتي: "وحيث إن حق صلة الرحم هو حق طبيعي وشرعي تقره جميع الشرائع...

وحيث إن حق الأب في زيارة ابنته حق طبيعي شرعي"[2]

---

[1]- حكم عدد 5/06/342 ج صادر بتاريخ 2007/01/30 ابتدائية مكناس غير منشور

-حكم رقم 190 صادر بتاريخ 05/18/ 2010عن ابتدائية مكناس غير منشور.

- انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2006/11/01 في الملف رقم 2006/1/2/124 تحت عدد 602. أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة ص 103 – 104.

[2]- حكم عدد 2843/06/5 صادر بتاريخ 2007/01/09 ابتدائية مكناس غير منشور

حكم عدد 2010/25/780 صادر بتاريخ 2010/11/30 عن ابتدائية مكناس غير منشور.

هذا دون أن ننسى دور النيابة العامة التي أعطاها المشرع الصفة في تقديم جميع الطلبات إلى المحكمة للحفاظ على حقوق المحضون[1].

ومن هنا يتضح الدور المنوط بالقضاء في حماية مصلحة المحضون، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بجعله يعيش في جو مناسب متمتعا بالرعاية الكاملة لتكون الأولوية لمصلحته عملا بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 3. و9.

الفرع الثالث: حق الطفل في النفقة

النفقة هي ما أوجبه الله تعالى على الرجل لزوجته وأولاده وأبويه من شرابهم وكسوتهم وغيرها من المتطلبات، فالنفقة تجب للزوجة والأبناء.[2]

لا يخفى على أحد أن المصلحة الفضلى للطفل ترتبط بمسؤولية الأباء والمهات، سواء فيما يخص الرعاية أو التربية أو الحماية المادية أوالمعنوية للأطفال.

فتوفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والصحي والروحي هو مسؤولية الجميع.

فالوالدان حسب مقتضيات المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 يتحملان المسؤولية الأساسية وفي حدود إمكانياتهما المالية، بتأمين المعيشة اللازمة لنمو الطفل، كما أن الدولة تتحمل جزءا من هذه المسؤولية والمتمثلة في تقديم المساعدة المادية حسب الفقرة 3 و4 من المادة 27 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

---

[1]- المواد 165 – 177 – 179 من مدونة الأسرة.

[2]- مليكة بنزاهير: دور القضاء في حماية الطفل. ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية تحت عنوان دور القضاء في حماية حقوق الإنسان 16. 17 يناير 2007 العدد 5. 2005 ص 293.

وباستقراء مواد مدونة الأسرة في الباب الثالث المتعلق بالنفقة، نجدها أولت العناية اللازمة لتوفير مستوى معيشي ملائم للطفل مراعية مصلحته الفضلى، فالمادة 187 حددت أسباب وجوب النفقة وعناصرها[1]، وتطرقت المادة 190 إلى سلطة القاضي التقديرية في تحديدها وهذا ما أكده القضاء من خلال الحكم الآتي:[2]

"وحيث إن علاقة البنوة ثابتة بموجب الأحكام السابقة المدلى بها وحيث إن من أسباب وجوب النفقة على الغير: القرابة وأن الأب ملزم بالانفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب وتستمر الى حين بلوغهم سن الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها ويحكم بنفقتة الأبناء من تاريخ التوقف على الأداء.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم للأولاد وما يعتبر من الضروريات، ويراعى في تقديرها التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي يفرض فيه النفقة.

وحيث إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد المستحقات..."

وعلى اعتبار أن الطفل هو الأولى بالحماية ومن حقه العيش في مستوى ملائم، فقد أوجب المشرع على الأم الموسر النفقة على أبناءها حالة عجز الأب وذلك بمقدار ما عجز عنه[3].

كما جعلت المادة 179 من قانون المسطرة المدنية البث في طلبات النفقة على شكل استعجالي وتنفيذ الأوامر في هذه القضايا رغم كل طعن.

---

[1]- المادة 189 من مدونة الأسرة.

[2]- حكم رقم 2861 صادر بتاريخ 2009/08/10 عن ابتدائية مكناس غير منشور.

[3]- حكم رقم 2787 صادر بتاريخ 2009/07/27 ابتدائية مكناس غير منشور.

ونظرا للطابع المعيشي للنفقة، فقد ألزم المشرع على المحكمة البث في القضايا المتعلقة بالفقة في أجل أقصاه شهر واحد، غير أن الوقع العملي غير ذلك إذ يصعب احترام الآجال وذلك لعدة أسباب أهمها مسطرة التبليغ والتي قد تستغرق أجلا يفوق الشهر خاصة إذا تم اعتماد مسطرة القيم للتبليغ.

وكحماية إضافية لمصلحة الطفل أعطيت للقضاء إمكانية الحكم بنفقة مؤقتة، وذلك بتعجيل جزء من النفقة المتوقع الحكم بها[1]، لما توفره هذه النفقة من حماية للطفل ومتطلباته المعيشية.

وبالإضافة إلى ما سبق ومن أجل ضمان تطبيق المقتضيات الخاصة بحقوق الطفل والواردة بشكل عام في المادة 54 من مدونة الأسرة، فقد نصت هذه المادة على اعتبار الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم طبقا للقانون.

وانطلاقا من الدور الريادي الذي أصبح مناطا بالنيابة العامة باعتبارها جهازا لحماية المجتمع والدفاع عن حقوقه، فقد خولتها الفقرة الأخيرة من المادة 54 الصلاحية لمراقبة كل الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل[2].

وحسب ما تمت دراسته يتضح بأن مدونة الأسرة قد راعت من خلال مقتضياتها تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، مسايرة بذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 خاصة المواد 3. 9. 27. 20. 18 أخذا بعين الإعتبار خصوصية المجتمع المغربي الإسلامي فيما يخص نسب الإبن لأبيه، بحيث يجب أن تكون البنوة شرعية. وهذا ما عمل القضاء على تأكيد ذلك.

---

[1]– ذ حسابن عبود: القضاء بالنفقة المؤقتة " قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى مرجع سابق ص 309 إلى 313.

[2]– دوليم هاشم: دور النيابة العامة في قضاء الأسرة خلال اجتهادات المجلس الأعلى الندوة الجهوية الثانية 8_9 مارس 2007 مكناس ص 119.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وفق قوانين خاصة

سبقت الإشارة إلى أن مدونة الأسرة أولت العناية اللازمة للطفل وحقوقه، وذلك بالنص على عدد من الحقوق الشخصية، من بينها حقه في الهوية بما في ذلك جنسيته إسمه، وبما أن هذين الحقين تنظمهما قوانين خاصة، فقد ارتأينا التطرق إليهما من خلال هذه القوانين في الفرعين الأول والثاني، وكما هو معلوم فهناك فئات من الأطفال يواجهون وضعيات صعبة خصص لهم المشرع قانونا خاصا بهم وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حق الطفل في الجنسية

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص الحق في الجنسية، وأنه لا يمكن تجريد اي أحد تعسفا من جنسيته، وهذا سايرته العديد من المواثيق الدولية أهمها الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

فالدول الأطراف تتعهد طبقا للمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل، بأن تحترم حق الطفل في الحفاظ على هويته بما فيها جنسيته واسمه على النحو الذي يقره القانون.

كما تنص المادة 9 من الإتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يخص الجنسية بما فيها حقها في منح جنسيتها لأطفالها.

وبعد ما كان المغرب قد تحفظ بشأن هذه المادة، إلا أنه سرعان ما تراجع عن ذلك بمقتضى قانون رقم 06-62 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007

المعدل لقانون الجنسية لسنة 1958، حيث قضى في فصله السادس بأنه بإمكان الأم المغربية والمتزوجة من أجنبي أن تسند جنسيتها المغربية إلى ولدها[1].

والجنسية حسب أحد التعاريف، هي الإنتماء القانوني لشخص معين اتجاه الشعب المكون لدولة معينة.[2] وعليه تعتبر الجنسية حقا من الحقوق التي يتعين على الدولة أن تكفلتها، وذلك حماية لحق الطفل في الإعتراف بشخصيته القانونية وفي اكتساب جنسيتها رعاية لمصلحته، هذا مع القول بأن هذا الحق لا يقابله أي واجب من قبل الطفل.

واكتساب الفرد لجنسية معينة، إما أن يتم بطريقة أصلية عند الميلاد وإما أن يتم بطريقة مكتسبة في فترة لاحقة على الميلاد.

وما يهمنا هنا هو الجنسية التي تثبت للشخص منذ ولادته والتي تتحقق بالنظر إلى إحدى الرابطتين، الرابطة الدموية أو الرابطة الترابية أو الإقليمية، وهي رابطة لا تعنينا على خلاف الرابطة الدموية. فهذه الأخيرة حسب التشريع المغربي قبل تعديله كانت تأخذ برابطة الدم من جهة الأب كأصل ولا تأخذ برابطة الدم من جهة الأم إلا استثناء[3]. إلا أن هذا الوضع لم يعد قائما وأصبح متجاوزا بموجب المادة السادسة من القانون رقم 06- 62 والذي خول للمرأة حق إسناد جنسيتها لأبنائها.

فقد حرص المشرع المغربي على التأكيد على حق الدم في نقل الجنسية للأبناء سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، فالولد المنحدر من أب مغربي يعتبر

---

[1]- محمد الأطرش: أحكام قانون الجنسية المغربية دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفق لآخر التعديلات. الطبعة الأولى 2009 الدار البيضاء ص من 86 إلى 92.

[2] - BATIFOL ET LAG ARDE (PAUL) Droit international privé tom 1.7ème édition. L. G. D.j- Paris 1981 N° 59 et S.

[3]- حالة عدم وجود الأب أو كونه مجهول الجنسية أو فاقدها.

مغربيا بناء على رابطة النسب،[1] والتي تجمعه بأبيه وتثبت له الجنسية الأصلية المغربية بقوة القانون.

أما الولد المنحدر من أم مغربية[2]، فله الحق في الحصول على الجنسية المغربية وذلك بناء على رابطة النسب أيضا[3].

وما اهتمام المشرع المغربي بهذا الحق، والتنصيص على هذا المستجد، إلا رغبة منه في مواكبة التطورات التي يشهدها العالم وكذا مراعاة مصلحة الطفل. كما هي متعارف عليها دوليا.

الفرع الثاني: حق الطفل في حمل اسم

نص الميثاق العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة 24 على حق الانسان في اسم، وجاءت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لتعالج هذا الموضوع، وذلك بأن وضعت على الدولة واجب الحماية الأساسية لهوية الطفل (جنسية، اسم) وهي حقوق لا يمكن للدولة أن تمسها مهما كانت الظروف.

يثبت الحق في الاسم للشخص حال ولادته، إذ أنه الوسيلة التي تمكن الطفل من تمييز ذاته وتعيين شخصيته وتلافي الخلط بينه وبين غيره في هذا المجال[4].

ووعيا من المشرع بأهمية هذا الحق، فقد عمل على تنظيمه بمقتضى قانون الحالة المدنية، بحيث جعل التصريح بولادة الطفل في سجلات الحالة

---

[1]–وينبني على هذا الأمر أنه لا يتعد بالنسب غير الشرعي أو ما يسمى بالبنوة الطبيعية بالنسبة للأب تطبيقا للمادة 148 من مدونة الأسرة.

[2]– وفيما يخص طلبات الحصول على شهادة الجنسية المغربية بناء على رابطة البنوة لجهة الأم فقد منحت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس 310 شهادة خلال سنة 2010 و 102 شهادة خلال الفترة الممتدة من 1 يناير 2011 إلى أواخر شهر ماي 2011.

[3]– في هذا الاطار ينسب الولد إلى الأم سواء كانت ولدا شرعيا أو غير شرعي تطبيقا للمادة 146.

[4]– نعيمة البالي: مرجع سابق ص 298.

المدنية، إلزاميا وإجباريا، ذلك أن تسجيله من شأنه أن يثبت ولادته زمانا ومكانا، وكذا باقي البيانات الأخرى المتعلقة به بشكل حقيقي، الشيء الذي يضمن له إثبات وجوده القانوني وحفظ حقوقه كلها من نسب ونفقة وإرث وحضانة.... منذ ولادته،[1] فالمشرع المغربي نص على إلزامية التصريح بالولادة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ وقوعها لذى ضابط الحالة المدنية المختص، فكيف يتم هذا التصريح؟

إن التصريح بالولادة قد يكون مباشرا، وقد يكون عن طريق استصدار حكم قضائي.

1- فالتصريح المباشر هو التصريح الذي يقع داخل الأجل القانوني من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا، ولمعرفة هؤلاء الأشخاص لابد من التمييز بين الحالات الآتية:

أ- **حالة الطفل الشرعي:** فالأصل أن يتولى الأب الشرعي للمولود أو الأم التصريح بولادته، وفي حالة تعذر قيامهم بذلك ينتقل حينئذ واجب التصريح إلى وصي الأب ثم الأخ من بعده ثم ابن الأخ، ويقدم الشقيق على الأخ لأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ لأم كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه.

ب- **حالة الطفل المجهول الأب:** تتكلف أمه بواجب التصريح به أو من يقوم مقامها من نائب عنها أو وصيها....[2]

وحتى يتمكن الأشخاص الملزمون بالتصريح، القيام بهذه المهمة فقد سطر قانون الحالة المدنية مجموعة من المقتضيات الهدف منها، التشجيع على التسجيل وذلك بتبسيط مسطرته.

---

[1]- محمد الزهري: حق الطفل في الهوية "الحالة المدنية نموذجا". بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتعمقة في القانون الخاص كلية الحقوق فاس 2005. 2006 ص 42. 43.

[2]- المادة 16 من قانون الحالة المدنية.

2- التصريح بحكم قضائي: في الحالة التي لا يقع فيها التصريح بالولادة داخل الأجل القانوني، فإنه لا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي تصدره المحكمة الإبتدائية المختصة.[1] ذلك أن النظام العام يقتضي تسجيل كل مولود في سجلات الحالة المدنية[2].

وفي هذا الإطار خولت المادة 30 من قانون الحالة المدنية للنيابة العامة، حق تقديم طلب للمحكمة قصد إصدار حكم تصريحي بواقعة الولادة التي لم يتم التصريح بها داخل الأجل القانوني.[3]

ونظرا لما للتصريح بالولادة من أهمية في حياة الطفل، فقد ألزم المشرع كل من يقدم على هذا التصريح باختيار الاسم المناسب للطفل سواء الشخصي أو العائلي، بالنسبة للطفل مجهول الأب أو الأبوين معا، إذ أنه يعتبر الوسيلة التي تمكن من تمييز الطفل وتلافي الخلط بينه وبين غيره، وعليه يجب أن يكون هذا الاسم المختار متوفرا على الشروط المنصور عليها في المادتين 20 و21 من قانون الحالة المدنية.

وفي الأخير لا بد من أن ننوه باتفاقية حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بحيث نصت المادة 8 على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته".

---

[1]-تنص م 30 من قانون الحالة المدنية:" تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكن طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية الى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة"

[2]- حكم رقم 9551 الصادر بتاريخ 2010/08/09 تحت عدد 10/3/1266 ابتدائية مكناس غير منشور.

- حكم رقم 9560 والصادر بتاريخ 2010/02/11 تحت عدد 9432/ 2010/3 ابتدائية مكناس غير منشور.

- انظر الملحق رقم1.

[3]- طلب عدد 256 ق أ/ 2011 بتاريخ 2010/03/01 من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس إلى السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس الخاص بطلب التصريح بالإزدياد، انظر الملحق رقم 3.

الفرع الثالث: كفالة الأطفال المهملين

لقد عرف المجتمع المغربي ظاهرة تتعلق بفئة عريضة من الأطفال، وهي ظاهرة الأطفال المهملين، التي تتسع دائرتها كل يوم، وهي مرتبطة بعدة ظواهر اجتماعية سلبية مثل الطلاق والتفكك الأسري والزنا والأمهات العازبات، ومن أسباب هذه الظاهرة انتشار السياحة الجنسية والدعارة في صفوف القاصرات والتي تفشت بشكل كبير.[1]

والطفل المهمل حسب المادة 1 من قانون رقم 01. 15 هو: "الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنة ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- ذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.
- ذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.
- ذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاة الشرعية. أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.[2]

---

[1]– ذ عبد المالك زعزاع: قانون كفالة الأطفال المهملين التطبيقات والصعوبات، مجلة المقال، العدد2 2010 ص 39.

[2]– ونظيف في هذا الاطار مكفولي الأمة وهم فئة من الأطفال تتكفل بهم الدولة طبقا لقانون رقم 97-33 الصادر في 2 شتنبر 1999.

فبمجرد علم السيد وكيل الملك بوجود طفل مهمل في دائرة نفوذه، تتحقق فيه أحد الشروط الواردة في المادة 1، يوجه طلبا بواسطة مقال إلى رئيس المحكمة الإبتدائية – قسم قضاء الأسرة– يلتمس فيه التصريح بإهمال الطفل[1].

وتلزم المادة 5 من هذا القانون وكيل الملك القيام بكل الإجراءات قصد تسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية[2]. كما تنص المادة 8 على أن وكيل الملك يقوم بإيداع الطفل المهمل بإحدى المؤسسات المهتمة بالطفولة[3]، أو لدى أسرة مسلمة أو امرأة مسلمة ترغب في كفالة طفل مهمل.

تقوم المحكمة الإبتدائية ببحث تصرح على إثره بكون الطفل مهملا.[4] ليترتب عن صدور هذا التصريح وضعا جديدا بالنسبة للطفل الذي يصبح طفلا مهملا يمكن تقديم طلبات الكفالة بشأنه.

والكفالة حسب المادة 2 من قانون 15/01 هو: "إلتزام الشخص الكافل برعاية المتكفل به وحفظه والسهر على تربيته، والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ابنه دون أن يصل الأمر إلى ثبوت النسب أو الإرث". وعليه فكفالة الطفل المهمل تعتبر حقا من الحقوق المطلقة للطفل المهمل، ينفرد بها دون أن يقابلها أي إلتزام

---

[1]– انظر الملحق رقم 2.

[2]– انظر الملحقين 3 و 4.

[3]– انظر الملحق 5.

[4]– حكم عدد 1875 الصادر بتاريخ 2011/04/26 في ملف رقم 2011/25/1050 ابتدائية مكناس غير منشور.

– حكم عدد 206 الصادر بتاريخ 2011/04/18 في ملف رقم 11/13/1106 ابتدائية مكناس حكم غير منشور

– حكم عدد 1879 الصادر بتاريخ 2011/04/13 في ملف رقم 2011/25/1055 ابتدائية مكناس حكم غير منشور.

– حكم عدد 1366 الصادر بتاريخ 2011/03/15 في ملف رقم 2011/15/756 ابتدائية مكناس حكم غير منشور.

– انظر الملحق رقم 6

من جانبه، لأن رعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه تعتبر بالنسبة له حقا بغير مقابل أو إلتزام.[1]

ويعهد للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بمقر إقامة الطفل المهمل، صلاحية البث في طلب الكفالة المقدم له بناء على مقال الكافل، ليقوم بعد ذلك بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل[2]، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة،[3] ليصدر في الأخير أمرا بإسناد الكفالة إلى من توفرت فيه الشروط المتطلبة قانونا[4].

لقد أعطى المشرع المغربي أهمية لرأي الطفل في موضوع كفالته، ذلك أنه أقر إمكانية استشارة الطفل الذي يتجاوز سنه 12 سنة، باستثناء إذا كان الراغب في الكفالة مؤسسة عمومية، وهذا المقتضى يساير ما جاء في الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي تنص على حق الطفل في التعبير عن رأيه.

وضمانا لإستقرار المكفول فقد منع المشرع المغربي تعدد الكافلين، كما عهد للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بمراقبة أحوال المكفول، مستعينا بالنيابة العامة وباللجنة المنصوص عليها في المادة 16. فالنيابة العامة يمكن لها أن تضع

---

[1]- ذ عبد القادر قرموش: كفالة الأطفال المهملين دراسة نقدية تحليلية لظهير 13 يونيو 2002 على ضوء أحكام مدونة الأسرة ، الطبعة الأولى مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط ص 77.

[2]- قبل البت في طلب الكفالة تقوم النيابة العامة بإجراء مجمعة من الأبحاث حول طالب الكفالة، وذلك قبل أن تقدم مستنتجاتها للمحكمة. انظر الملحق: 7 و8 و9و10.

[3]- المادة 16 من قانون كفالة الأطفال المهملين.

[4]- فيما يخص طلبات اسناد الكفالة، فقد أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بابتدائية مكناس 237 أمرا بإسناد الكفالة خلال سنة 2010.

- حكم رقم 2798 الصادر بتاريخ 2009/07/28 في الملف رقم 5/1501ج/2009 ابتدائية مكناس غير منشور.

- حكم رقم 2874 الصادر بتاريخ 2009/08/11 في الملف رقم 5/1907ج/2008 ابتدائية مكناس حكم غير منشور.

- انظر الملحق: 11 و12.

تقارير تضمنها اقتراحاتها بشأن التدابير التي تراها ملائمة لمصلحة الطفل ومنها الأمر بإلغاء الكفالة[1].

ومن أثار الكفالة في التشريع المغربي، أن يتحمل الكافل أو المؤسسة التي عهد إليها بالطفل ضمان رعايته وتنشئته في جو عائلي سليم والحرص على تلبية حاجياته الأساسية، إلى حين بلوغه سن الرشد، ولا يمكن للكافل السفر بالمكفول به خارج المغرب إلا بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين[2].

لنخلص في الأخير إلى أن هذا القانون قد وسع مجال الحماية ليشمل فئات إضافية من الأطفال، وذلك بتوحيد السن الذي يعتبر فيها الإنسان طفلا ليساير في ذلك بنود ومواد اتفاقية حقوق الطفل[3] التي صادق عليها المغرب سنة 1993.

---

[1]- فيما يخص طلبات إلغاء الكفالة فقد أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بابتدائية مكناس 7 أوامر بإلغاء الكفالة خلال سنة 2010:

أمر رقم 11/104 الصادر بتاريخ 2011/02/02 في الملف رقم 08/21 ابتدائية مكناس قرار غير منشور.

- انظر الملحق رقم 13.

[2]- أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بابتدائية مكناس خلال سنة 2010. 45 إذن بالاصطحاب إلى الخارج، و3 لسحب جواز السفر.

- انظر الملحق: 14 و15 و16.

[3]- ولحماية هذا الطفل فقد تدخل المشرع ووفر له حماية جنائية مزدوجة سواء في قانون كفالة الأطفال المهملين من خلال المادتين 30 و31، أو في القانون الجنائي من خلال الفصلين 431 و469.

المبحث الثاني: حقوق الطفل العامل والطفل المعاق

المطلب الأول: حقوق الطفل العامل

إن الحديث عن الوضعية القانونية للطفل القاصر في مادة القانون الإجتماعي، تستلزم من الناحية المبدئية الإنطلاق من زاوية الحماية القانونية الواجب منحها لهذا الطفل متى سمحنا له بممارسة عمل تابع ومأجور تحكمه قواعد القانون الإجتماعي.[1]

الفرع الأول: حق الطفل في التعليم وسن أهليته للعمل

لا شك أن الأطفال الصغار مستقبل الأمة وأملها الأكيد في التقدم والرقي، إن السماح بشغيلهم في سن مبكرة جدا قد يرهقهم قبل الأوان ويخلف في نفسيتهم عقدا قد لا تظهر إلا في وقت متأخر من حياتهم.

ثم إن تشغيلهم في سن جد مبكرة قد يحرمهم من الدراسة وما يرتبط بها من تربية وتعليم، إضافة إلى أن هذا التشغيل يمثل خرقا لظهير 19 ماي 2000 والذي يجعل التمدرس إجباريا.

وعلى اعتبار على أن تشغيل الأطفال من الأكثر الوضعيات الإجتماعية المثيرة للقلق، فقد عمد المنتظم الدولي إلى التأكيد على التعليم وربطه بعمل الأحداث، حيث نصت الإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال على أنه: " لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقررة للإستخدام أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة"، كما نجد

[1]– محمد الكشبور: وضعية الطفل القاصر في القانون الإجتماعي، مجلة الإشعاع، عدد 12 1995 ص 95.

مختلف الإتفاقيات والعهود الدولية الخاصة والعامة حبلى بالنصوص الخاصة التي تؤكد على التعليم المؤسس على مبادئ المجانية والتعميم والإلزام[1].

وهو المنحنى الذي سار عليه المشرع المغربي من خلال ظهير 19 ماي 2000 المتعلق بإجبارية التعليم، حيث نص في مادته الأولى على أن التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات، تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم، ويلتزم الأباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام 15 سنة من عمرهم.

والجدير بالذكر أنه بعد انتهاء سن إلزامية التعليم الأساسي المتمثل في 15 سنة، فتح المشرع أمام القاصر مجالا آخر لمنعه من الولوج المبكر إلى الشغل، المتمثل في التكوين في إطار عقد التدرج المهني، وعليه فإذا كان العمل يعتبر حقا مطلقا، بحيث لا قيد على مزاولته في حدود القانون، فإنه بالنسبة للأحداث قد تم وضع ضوابط وقيود من أبرزها، مراعاة الحد الأدنى لسن التشغيل، باعتباره قيدا واردا على العمل، لذا أولتهم الإتفاقية الدولية عناية خاصة باعتباره الركيزة الأساسية لوقاية الأحداث من الإستغلال، وذلك بتحديد مبدأ سن 15 سنة[2] كسن أدنى للتشغيل بخصوص الأعمال الخفيفة[3].

وبهذا المقتضى الجديد يكون التشريع المغربي للشغل فيما يتعلق بالحد الأدنى الأساسي للقبول في العمل ملائما مع المعايير الدولية المرتبطة بالحد الأدنى لسن العمل خاصة الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973.

---

[1]- المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المادة 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة 1966، المادة 4 من الاتفاقية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم. المادة 28 و32 اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- تنص المادة 143 من مدونة الشغل: " لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم 15 سنة كاملة".

[3]- يونس الحكيم: الضمانات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الإجتماعي المغربي. رسالة في الدراسات العليا المعمقة. القانون الخاص كلية الحقوق بطنجة 2005- 2006 ص 12.

وإذا كان تحديد 15 سنة كحد أدنى للعمل يمثل حماية مقررة للأطفال، فإن هذا المعيار ليس كافيا، لذلك تدخل المشرع المغربي انسجاما مع المواثيق الدولية، فحدد مجموعة من الأشغال التي يمنع على الأطفال الاشتغال فيها مطلقا[1]، وأخرى يمكنه الإشتغال فيها ولكن بناء على إذن[2]. ليصبح التشريع المغربي للشغل مسايرا للمعايير الدولية خصوصا الإتفاقية رقم 182.

الفرع الثاني: تنظيم ظروف عمل الطفل الأجير

لقد وضع المشرع عدة قيود على حرية المشغل في تحديد موعد بدأ الشغل وانتهائه، وتتجلى هذه القيود في تنظيم مدة عمل الأطفال.

إن الملاحظ أن المشرع المغربي لم يميز بين الأجير الحدث و البالغ في تحديد مدة الشغل، وهو نفس المنحى الذي ذهبت إليه اتفاقية العمل الدولية رقم 1 لسنة 1977، لتظهر الحماية القانونية لمدونة الشغل بالنسبة للاطفال فيما يخص مدة عملهم القانونية في عدم تجاوزها، ذلك أن المدونة وإن سمحت بإمكانية تجاوز المدة القانونية بالنسبة لبعض الأوضاع التي قد تعرفها المقاولة وذلك في حدود 12 ساعة في اليوم، فإنها أكدت أن هذا الإستثناء ينحصر في الأجراء الذين يفوق سنهم 18 سنة[3]، كما تظهر هذه الحماية في مبدأ عدم جواز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية كما نص على ذلك مرسوم 2004 في مادته الأولى[4]، وذلك تطبيقا للتوصية رقم 146 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

---

[1]- المواد من 146 إلى 151 والمواد من 177 إلى 183 من مدونة الشغل.

[2]- المادة 145 من مدونة الشغل.

[3]- العربي اسماعيلي العلوي: تشغيل الأطفال بين التشريع والواقع: بحث لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق مكناس 2009- 2010 ص 119.

[4]- المرسوم رقم 570- 04-02 بتاريخ 29 دجنبر 2004 المتعلق بتحديد شروط تشغيل الأحداث خارج مدة الشغل العادية منشور الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 3 يناير 2005 ص 17.

وكحماية إضافية للأجير الحدث، فقد نصت المادة 172 من مدونة الشغل، على أنه يمنع تشغيل الأحداث دون سن 16 سنة في أي شغل ليلي مع مراعاة أحكام المادتين 175 و176 من مدونة الشغل، إلا أن هذا المنع يعرف بعض الإستثناءات الواردة في المواد 173، 174 و175 من مدونة الشغل.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة ملائمة مدونة الشغل للمعايير الدولية وذلك بالحد من كثرة الإستثناءات المضرة بالحدث، خلافا لما ذهب إليه ذ. محمد سعيد بناني الذي أكد أن الإستثناءات محصورة في سنة، وبالتالي لا تؤثر على الحدث. إضافة إلى رفع سن الحضر إلى 18 سنة مع إطالة مدة الراحة الإلزامية[1].

و تظهر الحماية القانونية في مدونة الشغل بالنسبة الاحداث في تمتيعهم براحة أسبوعية وعطلة سنوية. فقد نصت المادة 205 من مدونة الشغل على إلزامية تمتيع الأجراء براحة أسبوعية إلزامية تستغرق مدة أدناها 24 ساعة، وهو ما نصت عليه منظمة العمل الدولية في الاتفاقية رقم 1 لسنة 1919.

غير أن المشرع المغربي خص الحدث بمقتضيات حمائية كلما تعلق الأمر بوقف الراحة الأسبوعية. ذلك أنه استثنى الأحداث دون سن 18 سنة من هذا الإجراء كلما استدعت ظروف المقاولة ذلك حسب المادة 214.

أما بخصوص العطلة السنوية فقد تمت مراعاة سن الحدث، بحيث قررت مدونة الشغل عطلة سنوية مؤدى عنها بنسبة يومين من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر عمل، مقابل يوم و نصف بالنسبة للأجير البالغ من العمر 18 سنة.

تنص المادة 152 من م ش على: "تتمتع الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية بإجازة مدتها 14 أسبوعا مالم تكن هناك مقتضيات أفيد في عقد الشغل أو في اتفاقيات الشغل الجماعية أو النظام الداخلي"، فمن خلال هذه المادة يتضح أنه لا يحق للمشغل أن يشغل الأجيرة الحامل أو النفساء، خلال هذه المدة، بل إننا نرى

[1]- العربي اسماعيلي العلوي: مرجع سابق ص 117.

بأنه لا ينبغي أن يسمح للأجيرة في هذه الحالة بالإشتغال ولو بموافقتها. فالأمر لا يتعلق بصحتها فقط، بل بصحة جنينها ورضيعها فيما بعد[1].

فلحماية الطفل سواء كان جنينا أو رضيعا، تدخل المشرع ومتع الأجيرة الحامل أو النفساء بإجازة ولادة مدتها 14 أسبوعا، مع إمكانية استفادتها من عطلة استثنائية وذلك لتربية المولود الجديد، على أن لا تتجاوز هذه المدة 90 يوما، مع إمكانية تمديدها إلى حدود سنة[2]. ولتكريس هاته الحماية عمل المشرع على منع المشغل من إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية[3]. وهو نفس الإتجاه الذي سارت عليه الإتفاقية الدولية رقم 103 لسنة 1952 الخاصة بحماية الأمومة في مادتها السادسة.

وباعتبار الرضاعة من الآثار الطبيعية للولادة وحق من حقوق الطفل فقد نص المشرع على حق الأم الأجيرة أن تتمتع يوميا على مدى 12 شهرا من استئنافها الشغل إثر الوضع باستراحة خاصة مدتها نصف ساعة صباحا ونصف ساعة ظهرا مؤدى عنها الأجر لكي ترضع مولودها، بحيث تكون هذه الساعة مستقلة عن فترات الراحة المعمول بها في المقاولة[4].

وقد ألزم المشرع المغربي أصحاب المقاولات التي تشغل أكثر من 50 أجيرة أن يلحقوا بأماكن الشغل قاعات الرضاعة مجهزة تجهيزا صحيا حتى تتمكن المرأة الأجيرة من إرضاع طفلها.

---

[1]- محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب، في ضوء مدونة الشغل، علاقة الشغل الفردية ج II المجلد الأول. مكتبة دار السلام طبعة يناير 2007 ص 680.

[2]- المادة 156 من مدونة الشغل.

[3]- المادة 159 من مدونة الشغل.

[4]- المادة 161 من مدونة الشغل.

المطلب الثاني: حماية الطفل المعاق

لحماية الشخص المعاق أهمية كبيرة بالنظر للأثار السلبية التي تخلقها الإعاقة في نفس المعاق وأسرته وفي المجتمع.

ويظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولفترات متفاوتة مرجعا حقوقيا عاما للأشخاص المعاقين قبل أن يخصهم المجتمع الدولي بإعلانات واتفاقيات تحدد بشكل واضح حقوقهم[1]. إلا أن ما يلاحظ على هذه الإتفاقيات أنها لم تلزم الدول الموقعة عليها بمضامين الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

والشخص المعاق حسب التشريع المغربي[2] فهو: "يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية، لا فرق بين من ولد معاقا ومن تعرض للإعاقة بعد ذلك."

فالطفل المعاق في المغرب يتمتع كغيره من الأطفال بكل الحقوق التي يمنحها لهم القانون المغربي، كما خولت لهم عدة امتيازات.

إلا أنه ما يؤخذ على التشريع المغربي أنه لم يفرد للشخص المعاق تشريعا خاصا به باستثناء بعض القوانين. بل ترك ذلك خاضعا للأحكام العامة وللتشريع المطبق على سائر أفراد المجتمع اقتناعا منه أن الشخص المعاق هو فرد من المجتمع له حقوق وعليه واجبات.

[1]- نعيمة البالي مرجع سابق ص 357.

[2]- المادة الثانية لقانون الرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين لسنة 1994 الجريدة الرسمية رقم 92- 08.

فباستقراء النصوص الإستثنائية[1] التي تناولت الشخص المعاق نجدها أكدت على مجموعة من الإمتيازات لهذه الفئة. ومنها:

- تخصيص مؤسسات عمومية للقيام بتربيتهم وتأهيلهم لممارسة المهن التي تلائم حالاتهم.
- منحهم الأولوية لشغل بعض المناصب التي تناسب حالتهم في القطاعين العام والخاص.
- منحهم ومنح المرافقين لهم إن اقتضى الأمر حق استعمال وسائل النقل العمومي مجانا أو بسعر منخفض وتخصيص مقاعد لهم.
- رعاية تعاونيات الإنتاج التي يكونونها ومدها بالمساعدات الضرورية، وذلك بإجبار مصالح الدولة والجماعات المحلية على أن تتزود مما تنتجه هذه التعاونيات.
- منحهم السبقية لدخول مكاتب الإدارات العمومية.

وفي نفس السياق فقد جعل القانون بوجه خاص من واجب الوالدين أو الأشخاص الذين لهم حق حضانة الطفل أن يبلغوا الإدارة العامة بالإعاقة التي يعاني منها الطفل.

ولأهمية التعليم فقد تم التأكيد على ضرورة تلقى الطفل المعاق له، والتكوين في المؤسسات والمراكز العادية على أن تقوم الإدارة، وفي حدود الإمكانيات، بإحداث مؤسسات خاصة بالمعاق. كما تم التنصيص على توفير أحسن الظروف حتى يتكن الطفل المعاق من أداء الإمتحانات.[2]

---

[1]- القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الإجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 7 يوليوز 1982.

القانون المتعلق بالرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 20 أكتوبر 1993.

الفصل الثالث من القانون رقم 05/81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

[2]- الفصل 14 من نفس القانون.

وباعتبار الولوجيات هي أهم الوسائل التي تسهل تنقل المعاق. فقد تدخل المشرع المغربي وأحدث القانون المتعلق بالولوجيات[1] سواء المعمارية منها أو العمرانية أو ولوجيات النقل والإتصال.

[1]- القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 5118-18 بتاريخ 19 يونيو 2003.

المبحث الثالث: التزامات الطفل وحقوقه المالية

من المعلوم أن للطفل ذمة مالية كأي شخص راشد، كما له أهلية لممارسة بعض التصرفات، فحماية ممتلكات الطفل تمثل خاصية إضافية إلى جانب حماية شخصه، ونظرا لكون حماية الحقوق المالية للطفل تختلف حسب التشريعات الدولية، فان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل لم تهتم بهذا الموضوع.

فكيف تتم حماية هذه الأموال بالنسبة للتشريع المغربي، وما هي حدود تصرفات القاصر؟

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين. نتناول في الأول حقوق الطفل المالية، في حين سنخصص المطلب الثاني لأهلية الطفل للإلتزام.

المطلب الأول: الحقوق المالية للطفل

لقد نظم التشريع المغربي المستمد من التشريع الاسلامي الحقوق المالية للطفل من خلال الحق في الارث والولاية على المال، وهو مالم تنظمه الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل. لذا سنتطرق لحق الطفل في الارث في فرع أول، على أن نتناول في الفرع الثاني نظام النيابة القانونية.

الفرع الأول: حق الطفل في الإرث

قال رسول الله ﷺ: "إذا استهل المولود ورث" فالحمل من جملة الورثة إذا انفصل حيا أخذ وإذا انفصل ميتا رد إلى باقي الورثة، فالجنين الموجود في بطن أمه مهيأ للإنفصال عنها وسيصبح فيما بعد انسانا مستقل، أوجب له التشريع الاسلامي والتشريع المغربي ميراثا[1].

[1]– نعيمة البالي: مرجع سابق ص 311.

وعليه فاستحقاق الإرث يتحقق بموت المورث حقيقة أو حكما[1]، أما الوارث فحياته يجب أن تتحقق بصراخ أو رضاع أو نحوهما،[2] وهذه ليست الصورة الوحيدة للإرث فقد يرث الولد باعتباره ابنا أو أخا شقيق أو لأب أو ابن أخ.

وللإرث اسباب شرعية كما هو معلوم كالزوجية والقرابة، لذا فالبنوة غير الشرعية بالنسبة للأب لا يترتب عليها نسب ولا توارث، لكن هذه البنوة بالنسبة للأم سواء كانت شرعية أو غير شرعية ، ترتب النسب والارث حيث يرث الولد أمه وينسب إليها في جميع الأحوال.

كما لا يمكن الأخذ بنظام التوارث بين المسلم وغير المسلم، فالطفل المنحدر من أب مغربي وأم أجنبية غير مسلمة لا يمكنه أن يرث من تركة أمه، لكن الوضع عكس ذلك، فالأبناء يرثون من أبيهم غير المسلم والذي أسلم[3]، وفي هذا الصدد جاء قرار المجلس الأعلى بما يلي:

"روى بن وهب أنه سمع بن جرير يحدث عن عطاء بن أبي رباحأن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق (المدونة الكبرى، ج 3، ص77) والمشار له في كتاب موسوعة الفقه المالكي المجلد الخامس من إعداد خالد عبد الرحمان العك.

وعلى ذلك فإن اسلم مسيحي فإن تصرفاته قبل الاسلام والنكاح الذي أبرمه قبل اسلامه صحيح ويلحق به الولد الذي هو نتاج ذلك، وعليه... ذلك أن ما نسبه الحكم المستأنف لقواعد الفقه الاسلامي من كون البنوة الشرعية لا تثبت اتجاه الأب المسلم إلا بعد اشهار اسلامه على أساس له، فالاسلام يجب ما قبله وعلى ذلك فزواج.... ب....صحيح ومنتج لكافة أثاره ومنها لحوق ابنه منها .... بنسب ابيه.

---

[1]- المادة 324 من مدونة الأسرة.

[2]- المادة 331 من مدونة الأسرة.

[3]- الاسلام من الشروط الضرورية فيها يخص الزواج المختلط.

وحيث إن الإراثة عدد 6237، ص 240، ك 63، بتاريخ 93/02/24 المنجزة من طرف .... تهدف بما علم به شهودها، من كون الهالكلم يترك سوى طالبة الشهادة، وأنه لا تعارض بين ما شهدت به وما تضمنته الإراثة، عدد 25، كناش 26، تركات بتاريخ 2001/11/25، والتي تضمنت إلى جانب ما شهدت به الإراثة الأولى كون الهالك ترك وارثين آخرين، هما أرملته.... وابنها منه ....المسلم الديانة بمجرد رسم إسلامه عقد 1675 عدد 255 كناش 11 بتاريخ 93/1/15.

وحيث ...."[1]

والوصية تلحق بالإرث، فمدونة الأسرة تناولت الوصية الواجبة حيث يستحق أولاد الابن وأولاد البنت الذين توفي أصلهم قبل جدهم نصيبه في الميراث الذي كان سيؤول إليه لوبقي حيا وذلك في حدود ثلث التركة.

وقد ورد في قرار للمجلس الأعلى[2] ما يلي: "لكن حيث إنه لما كان مقتضى عقد الوصية، أن يخرج من المال الموصى ثلثه لفائدة أبناء السيدة... فان وفاة الموصي وتحقق وجود الأبناء الموصى لهم يجعل الوصية نافذة ولا يؤثر في استحقاقهم لهذه الوصية المنازعة في صفتهم كحفدة للموصي التي أثيرت بعد وفاته...

وكما هو معلوم أيضا فالتبني غير معمول به في الشريعة الإسلامية، لذا جاء ما يعرف بالتنزيل بحيث ينزل المنزل منزلة الولد فيرتب له حقوقا[3].

وحماية للوارث القاصر فقد خولت مدونة الأسرة لقاضي شؤون القاصرين تلقائيا أو بطلب من كل من يعنيه الأمر، القيام في حالة وجود وارث قاصر لا

---

[1]- قرار ملف عدد 3/1/927 الصادر بتاريخ 2003/6/26 محكمة الإستئناف الدار البيضاء.المنتقى من عمل القضاء بتطبيق مدونة الأسرة مرجع سابق ص 419- 420.

[2]- قرار المجلس الأعلى عدد 2004/1/2/340 الصادر بتاريخ 2005/6/8 "المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة. الجزء الأول. مرجع سابق ص410.

[3]- المواد 315. 316. 317. 319. 320. من مدونة الأسرة

وصي له أو كان أحد الورثة غائبا بكل الإجراءات المستعجلة للحفاظ على التركة بما في ذلك وضع الأختام، وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، كما حظرت القيام بأي تصرف في أموال التركة ما عدا في حالة الضرورة المستعجلة، مدعمة ذلك بجزاء زجري وفق القانون الجنائي.

الفرع الثاني: النيابة القانونية

نظرا لكون القاصر غير قادر على مباشرة مصالحه بنفسه، فإن المشرع أخضعه لنظام النيابة الشرعية. وهي تلك السلطة المخولة للنائب الشرعي في مباشرة التصرفات القانونية نيابة عن شخص القاصر. فما هي صلاحيات هذا النائب؟ وكيف تتم ممارسة الرقابة على النائب الشرعي؟ هذا ما سنتناوله من خلال الفقرتين الآتيتين.

الفقرة الأولى: صلاحيات النائب الشرعي

إن الدافع إلى فرض النيابة الشرعية هو عدم قدرة القاصر على رعاية شؤونه الشخصية، والتصرف في أمواله فيما يحقق مصلحته، لذلك توضع هذه السلطة بيد من هو قادر على تحقيق ذلك، وهكذا تنص م 229 من مدونة الأسرة على أن: "النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم".

كما تنص المادة 231 من نفس المدونة على أنه: "يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

1- الولي وهو الأب والأم والقاضي.
2- الوصي وهو وصي الأب ووصي الأم.
3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

من خلال المادتين أعلاه يتضح أن النائب الشرعي إما أحد الأبوين أو وصي أحدهما أو المقدم المعين من طرف القضاء، أما القاضي فرغم اعتباره وليا

فإنه يصعب عليه من الناحية العلمية القيام بهذه الولاية، نظرا لكثرة مهامه، لذا فهو يعين "من ينوب عنه في تدبير شؤون القاصر.

وقد أعطى المشرع لكل واحد منهم صلاحيات معينة الهدف منها حماية مصالح القاصر.

اتفق فقهاء المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة على أن الولاية تثبت للأب أولا، إلا أنهم اختلفوا فيما عدا الأب[1]، وعلى هذا المنوال سارت مدونة الأسرة التي أعطت للأب الراشد الدرجة الأولى في الولاية الشرعية على ولده القاصر بحكم الشرع، مالم يجرد من الولاية بحكم قضائي في الحالات المحددة قانونا.

وقد عملت المدونة في إطار مبدأ العدل والمساواة بين الزوجين، على جعل الأم وليا شرعيا على أولادها القاصرين، شأنها شأن الأب، عكس ما كان عليه الوضع في ظل الفصل 148 من مدونة الأحوال الشخصية الذي كانت الأم في ظله محرومة من النيابة الشرعية.

ولممارسة الأم لهذه الولاية يجب أن تبلغ سن الرشد القانوني، وأن يكون الأب غير موجود بسبب وفاة أو غياب أو فقدان الأهلية أو لغير ذلك.

وعليه فالأم نفس صلاحيات الأب بخصوص ولايتها على أبناءها، إلا أن ذلك يكون بشكل مؤقت ومن أجل القيام بالمصالح المستعجلة، عند حصول مانع للأب كالمرض أو الغيبة أو السجن، أما في حالة وفاة الأب أو فقد أهليته فالأم تمارس صلاحياتها بشكل مستمر ونهائي إلى بلوغ الأبناء سن الرشد القانوني.

والولاية كما هو معلوم، تكون على النفس والمال، فالولاية على النفس هي التي تثبت للولي في الأمور المتعلقة بشخصية القاصر من تربية وحضانة وتعليم وتزويج ونفقة، أما الولاية على المال فالمقصود بها حفظ مال القاصر

---

[1]- أحمد نصر الجندي: النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية مصر- المجلة الكبرى ط 2006 ص 2/7 .

وصيانة واستثماره[1]، وهي تسند للأب ثم للأم حالة الضرورة ومن أجل القيام بالأمور المستعجلة للقاصر، أو في حالة عدم وجود الأب بسبب الوفاة أو فقدان الأهلية أو غير ذلك من الأسباب، وقد يجتمع وصي الأب مع الأم، وهنا يجب التمييز بين كون الأم راشدة وتوفرت على شروط الولاية، ليقتصر دور الوصي في تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه[2]، ورفع الأمر إلى القضاء إذا تبين له سوء تدبيرها. أما حالة كونها غير راشدة، فالوصاية هنا تثبت للوصي، إلى أن تتوفر الأم على شروط الولاية، حرصا على الحفاظ على شؤون القاصر.

خلاصة القول، إن الولاية أعطيت للأب ثم للأم في ظروف معينة، وفي حالة غيابهما وحماية لشؤون ومصالح القاصر يمكن اللجوء إلى الوصاية والتقديم.

فالقاصر الذي لا يتوفر على ولي يعين له القاضي مقدما أو وصيا يسهر على إدارة أمواله، شريطة أن يكون ذا أهلية كاملة وحازما وضابطا أمينا مع اعتبار شرط الملاءة في كل منهما، غير محكوم عليهما في جريمة السرقة أو إساء الإنتماء أو التزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق.

كذلك لايمكن أن يكون مقدما أو وصيا المحكوم بإفلاسه ومن كان بينه وبين المقدم عليه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي، حفاظا على مصلحة الطفل، هذه الشروط يتم احترامها عمليا من خلال ما اطلعنا عليه من أحكام صادرة عن قسم قضاء الأسرة بمكناس، وهكذا جاء في الحكم عدد 2916 في الملف رقم 5/2858ج/2009 الصادر بتاريخ 2010/07/27 على أنه:

"حيث إن المدعية عززت طلبها بما يثبت صفتها ومصلحتها في الدعوى.

وحيث إن المحكمة أمرت بإجراء بحث تبين منه أن المدعية تقيم بالخارج وتسكن معها حفيدتها وأنها تتوفر على سكن كاف لإيوائهما.

---

[1]- أحمد نصر الجندي: النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي مرجع سابق ص 202.

[2]- المادة 238 من مدونة الأسرة.

وحيث إن المحكمة كلفت النيابة العامة بإجراء بحث شخصي على سلوك المدعية وسوابقها القضائية، فرجع الجواب والذي مفاده أن المدعية لاتتوفر على أية سوابق قضائية وأنها لم تكن موضوع أية ملاحظات سيئة ما يجعل طلبها مرتكزا على أساس شرعي وقانوني يستوجب الإستجابة له".[1]

إن صلاحيات المقدم أو الوصي[2] تشمل الشؤون المالية والشخصية للقاصر[3]، فبالنسبة لولاية الوصي والمقدم على مال القاصر، فقد قيد المشرع سلطتهما بخصوص أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. بحيث لايمكن لهما القيام ببعض التصرفات إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين[4]، ومن هذه التصرفات البيع، الإيجار، الشركة... مع مراعاة الإستثناءات الواردة في المواد 272و273 من مدونة الأسرة.

خلاصة القول أنه، إذا كان المشرع قد نظم النيابة الشرعية بغية حماية أموال القاصر، فإن هذه الحماية لن تكتمل إلا بفرض رقابة على صلاحيات النائب الشرعي. فماهي حدود هذه الرقابة؟

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية

تنص المادة 265 من مدونة الأسرة على: "تتولى المحكمة رقابة النيابات القانونية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويقصد بهذه الرقابة

---

[1]- حكم عدد2112 في الملف رقم 05/3252 الصادر بتاريخ 2005/12/20 ابتدائية مكناس.غير منشور.

[2]- يتولى الوصي مهمته التي أنيطت به من طرف الموصى بمقتضى آمر يثبت ايصاء بالنظر يصدر عن قاضي شؤون القاصرين.

- انظر الملحق 17.

[3]- تنص المادة 235 من مدونة الاسرة في فقرتها الاولى على أن يقوم النائب الشرعي بالنيابة بشون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني واعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بكل ما يتعلق باعمال الادارة العادية لاموال المحجور.

[4]- المادة 271.

رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وعلى إدارتها".

إن النيابة الشرعية حسب هذه المادة تخضع لرقابة قضائية وذلك من أجل الحفاظ على مصلحة القاصر، والسؤال المطروح بهذا الشأن هو وقت هذه الرقابة هل هي رقابة قبلية أم بعدية أم هما معا؟

فباستقراء المادة 240 من مدونة الأسرة يتضح أن الولي أي الأب والأم قد أعفيا من الرقابة القبلية للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، على اعتبار أنهما أدرى بمصلحة القاصر، وتتجلى مظاهر هذا الإعفاء في تقرير حق الولي في منح[1] وسحب[2] الإذن بتسلم الصغير لجزء من أمواله لإدارتها قصد الإختبار، وفي حالة عدم وجود الأب فهذه الإمكانية مقررة لقاضي شؤون القاصرين بطلب من المقدم أو الوصي أو من الصغير.

فالمشرع أعطى للولي هذه الإمكانية دون أن يحدد الشكل المعين لإصدار هذا الإذن، كما لم يحدد الجزء من المال الذي يمكن تسليمه للصغير[3]،وهذا كله في منأى عن أي رقابة قضائية، وهو ما يمكن أن يشكل خطورة على أموال القاصر في غياب الوازع الديني.

وعلى اعتبار أن للولي حق منح الإذن فهو يملك حق استرداده دون الرجوع إلى القضاء، هذا السحب الذي يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، بحيث يقتصر على بعض التصرفات دون الأخرى.

ومن مظاهر إعفاء الولي أيضا من الرقابة القضائية القبلية نجد حقه في إدارة أموال القاصر متى لم تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم، إلا أن الواقع العملي على خلاف ذلك، إذ أن هناك العديد من المؤسسات توجب على الولي، خصوصا

---

[1]- المادة 226 من مدونة الاسرة.

[2]- المادة 227 من مدونة الاسرة.

[3]- فالمادة 214 من مدونة الاسرة لم تشترط سوى بلوغ الصغير المميز سن اثني عشرة سنة.

الأم، استصدار إذن أو أمر من قاضي شؤون القاصرين يفيد بأنه الولي الشرعي على أولاده، وهنا يقوم قاضي شؤون القاصرين بإصدار بيان قضائي بذلك، وهذا ما عايناه من خلال الإطلاع على بعض ملفات النيابة الشرعية بالمحكمة الإبتدائية بمكناس[1].

خروجا على مقتضيات مدونة الأسرة التي أعفت الولي من الحصول على أي إذن، إلا أن الأصل ألا يخضع الولي في إدارة أموال إبنه القاصر لأية رقابة، ولكن إذا بلغت قيمة هذه الأموال مائتا ألف درهم، وجب على الولي فتح ملف النيابة الشرعية، كما أن تنمية أموال القاصر لتتعدى قيمتها مائتا ألف درهم يوجب على الولي إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين لفتح ملف النيابة الشرعية، وفي إطار الرقابة القضائية يتعين على الولي تقديم تقرير سنوي عن كيفية إدارة أموال القاصر وتنميتها[2]، كما يلزمه عند إنتهاء مهمته الإشعار بوضعية ومصير الأموال.

مع الإشارة إلى إمكانية نزول قاضي شؤون القاصرين عن حد مائتي ألف درهم، والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية متى رأى ضرورة لذلك.

---

[1]- بيان قضائي تحت رقم 10/1160/ا س الصادر بتاريخ 02 يونيو 2010

- بيان قضائي تحت رقم 796/ أ س/11 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011.

- انظر الملحق رقم 18 و19.

- امر عدد 10/18 من ملف عدد 10/20 الصادر بتاريخ 2010/12/17 وذلك لأجل تحفيظ ورهن عقار القاصرين.

- امر عدد 10/14 في ملف رقم 2010/19 الصادر بتاريخ 2010/09/27 بين أجل تحفيظ عقار القاصرين ورهنه لفائدة الدائن.

- انظر الملحق رقم20.

[2]- باستطلاع ملفات النيابة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بمكناس أن الأب لا يقدم هذا التقرير وإنما يكتفى إذا تعلق الأمر بالأم بتقديم المحاسبة وذلك بتعيين محاسبين للقيام بهذه المهمة.

- انظر الملحق رقم 21.

وقد يجد القاصر نفسه بدون ولي، ليكون من اللازم على القضاء التدخل لحمايته في شخصه وماله[1]، فبمجرد وفاة الولي جعل المشرع على عاتق السلطات الإدارية المحلية وأقارب المتوفى الذي ترك ورثة قاصرين والنيابة العامة، واجب إخبار قاضي شؤون القاصرين، خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام بشأن الوفاة[2]. وتبعا لهذا الإخبار يأمر القاضي بكل الإجراءات التي من شأنها المحافظة على أموال القاصر والتي يمكن إجمالها في:

- الأمر بتثبيت الإيصاء بالنظر وهي الحالة التي يعين فيها الولي وصيا، بحيث لا تكون هذه الوصاية نافذة إلا بعد تثبيتها من طرف القاضي طبقا للمادتين 237 و238 من مدونة الأسرة، أما في حالة غياب الوصي فتعين المحكمة مقدما من بين الأصلاح، من العصبة أو من الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم[3].

- الأمر بتقدير المصاريف اللازمة لنفقة القاصر وتسيير أمواله طبقا للمادة 251 من مدونة الأسرة، مالم يكن المقدم أو الوصي الذي اقترح هذه المصاريف بحيث يخضع ذلك الإقتراح لرقابة النيابة العامة والنائب الشرعي ومجلس العائلة أو الأقارب.

- الأمر بإقامة رسم الورثة وإحصاء أموال المحجور وإيداعها بمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير.

وبمجرد تحمل الوصي أو المقدم أعباء الوصاية أو التقديم يقوم بالعديد من الإجراءات، فيكون عليه لزاما فتح ملف النيابة القانونية، كيفما كان المبلغ

---

[1]- لقد فتحت بدائرة محكمة الاستئناف بمكناس 21 ملف نيابة شرعية سنة 2010.

[2]- انظر الملحق رقم22.

[3]- أمر رقم 2002/326 في الملف رقم 2002/38 الصادر بتاريخ 1998/02/12. ابتدائية مكناس غير منشور.

- انظر الملحق رقم 17.

- المادة 244 من مدونة السرة

ومسك كناش التصرف[1] والذي يسجل فيه كل التصرفات التي يقوم بها باسم القاصر محجوره.

وحماية لأموال القاصر فقد حددت مدونة الأسرة مجموعة من الضمانات وفق نظام الرقابة القضائية، وفي هذا الإطار وجب على كل مقدم أو وصي في حالة الإقدام على أي تصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجته أو أحد أصوله أو فرعه مع مصالح المحجور، يتعين عليه رفع الأمر للمحكمة للإذن له بالتصرف مع تعيينها ممثلا للمحجور في إبرام التصرف للحفاظ على مصالحه.

كما نصت المدونة على مجموعة من التصرفات التي لا يجوز للوصي ولا المقدم أن يباشرها إلا بإذن القاضي ضمانا لمصلحة القاصر، وهذا ما أكده القضاء.

".... واستنادا للوضعية الإجتماعية للقاصرة المتمثلة في وفاة والدها، والمادية المتمثلة في كون الوالدين لم يتركا أي دخل تنفق به الموصى لها بالنظر إلى شقيقتها القاصرة، وأن وضعيتها المادية تشفع لها ببيع مانابها في العقار الذي فوت الرشداء جميع واجبهم فيه...

واستنادا لملتمس السيد وكيل الملك، الرامي إلى مراعاة الوضعية المزرية التي تعيشها القاصرة.

وبناء على العرض الذي تقدم به المشتري المذكور، والذي يفوق بكثير ما جاء في تقرير الخبرة... فقد تقرر الإذن للموصى لها بالنظر ببيع ما ناب القاصرة في العقار المذكور حتى يتسنى لها القيام بحاجيات القاصرة مع الرجوع في حالة وجود صعوبة في تنفيذ هذا الإذن كما نأمر بفتح حساب في اسم القاصرة من أجل وضع جميع واجبها في حسابها المذكور".[2]

---

[1]- المادة 25 من مدونة الأسرة

[2]- أمر رقم 2009/15 في الملف رقم 2009/3 الصادر بتاريخ 2009/6/10. ابتدائيةمكناس غير منشور.

- انظر المحلق رقم 23.

إن الرقابة القضائية التي فرضها المشرع على الوصي والمقدم لا ينحصر مداها في ضرورة الحصول على الإذن للتصرف في مال المحجور وفق المقرر قانونا، وإنما يمتد مفعولها من خلال إلزام هذا النائب القانوني بتقديم حسابات سنوية طيلة فترة إدارته، وحسابا نهائيا بعد انتهاء مهمته، ويسأل الوصي أو المقدم عن كل الأضرار الناجمة عن التأخير غير المبرر في تقديم الحساب أو تسليم الأموال للمحجور عند الرشد أو للورثة عند الوفاة أو إلى من يخلفه، بما في ذلك إمكانية إيقاع حجر تحفظي أو حراسة قضائية على أمواله أو الأمر بغرامة تهديدية، كما تتمتع ديون المحجور التي على تركة الوصي أو المقدم بامتياز وفق الفصل 1248 ق.ل.ع.

إن مدونة الأسرة تضمن للطفل حقوقا مالية، لكنها مرتبطة بمفهوم الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، على خلاف الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: أهلية الطفل للإلتزام

انسجاما مع التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل والذي جعل الحد الأقصى للطفولة في 18 سنة، عمل التشريع المغربي على اعتبار الطفل كل شخص يقل سنه عن 18 سنة، فهل يمكن لهذا الطفل أن يعقد مجموعة من التصرفات المدنية؟ وهل يمكنه تحمل مسؤوليته المدنية؟ هذا ما سنعرفه من خلال الفرعين الآتيين. نتناول في الأول أهلية الطفل للإلتزام، ثم نتطرق لمسؤوليته المدنية في فرع ثاني.

الفرع الأول: أهلية الطفل للإلتزام

ينص الفصل 3 من ق ل ع على: "أن الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية وكل شخص أهل للإلتزام مالم يصرح قانون أحواله الشخصية

بغير ذلك". والأهلية نوع أهلية وجوب[1]: وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهي ملازمة له طول حياته. وأهلية أداء[2]: وهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها. ويبلغ الطفل سن الرشد القانوني ويصبح كامل الأهلية ببلوغه ثمانية عشرة سنة.[3]

أما عن مراحل أهليته المدنية فيمكن تقسيمها إلى 3 مراحل:

- من وقت الولادة إلى سن الثانية عشرة وتسمى سن التمييز.
- من سن اثنتي عشرة سنة إلى سن بلوغ الرشد القانوني، وهي مرحلة نقصان الأهلية مع أنها تتضمن سن الترشيد.
- من سن الثامنة عشرة وهو سن الرشد إلى وفاته أي مرحلة كمال الأهلية، والسؤال المطروح بشدة هو قيمة التصرفات التي يقدم عليها القاصر، هل فيها مصلحة له أم لا؟

فالصغير غير المميز يعتبر عديم الأهلية وكل تصرف يقدم عليه لا يعتد به قانونا. وقد نص قانون الإلتزامات والعقود المغربي في العديد من نصوصه على ضرورة الأخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كل الإجراءات المتعلقة بالطفل. وهذا يتماشى مع ما تنص عليه المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. فالفصل 5 من ق. ل. ع أجاز للقاصر وناقص الأهلية، أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، وهذا يعني إمكانية قبولهما لأي تبرع من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من الإلتزام دون أن يحملهما أي تكليف، أما التصرفات الضارة ضررا محضا، فلا يعتد بها ولو قام بها بمعية نائبه القانوني.

---

[1]- المادة 206 و207 من مدونةالأسرة.

[2]- المادة 206 و208 من مدونةالأسرة

[3]- المادة 209 من مدونةالأسرة

أما إذا أقدم القاصر على إجراء تصرف دون الحصول على إذن نائبه الشرعي، فإن تصرفه لا يكون ملزما ويكون قابلا للإبطال وفقا لمقتضيات الفصل 4 من ق. ل. ع.

وباستقراء الفصل 6 من ق. ل. ع نجد أن الإبطال يتقرر للقاصر بعد بلوغه سن الرشد القانوني سواء كان بناء على طلبه أو طلب نائبه القانوني، هذا حتى ولو استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الإعتقاد برشده.

أما عن المتعاقد معه، فلا يجوز له المطالبة بإبطال العقد لعلة نقصان أهلية القاصر، وإنما يكون له الحق حالة تنفيذ التزامه أن يلزم القاصر على رد ما عاد عليه من نفع[1].

والغبن يخول الإبطال إذا كان الطرف المعني قاصرا ولو تعاقد بمعية وصيه أو بمساعدة القضاء وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس، وينص الفصل 395 من ق.ل.ع على أن الأوصياء وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون باسم غيرهم، لا يسوغ لهم أن يتقابلوا إلا في الحالات ووفقا للإجراءات الواجبة للقيام بالتفويتات التي خولها لهم ولايتهم، ويشترط أن تكون هناك منفعة للأشخاص الذين يعملون باسمهم، وهي الحقوق المقررة لمصلحة الطفل استنادا لمقتضيات الفصل 241 ق.ل.ع والذي جاء فيه: بأن الوفاء الحاصل لناقص الأهلية، يكون صحيحا إذا أثبت المدين أنه استفاد منه، كما أن الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق ولا يضر بناقص الأهلية الذي أجراه، يقضي به الدين ولا يسوغ الإسترداد ضد الدائن الذي قبضه.

وباستقراء نصوص المسطرة المدنية نجدها بدورها تسعى إلى حماية حقوق الطفل، فقد تناولت أهلية التقاضي، فكلما تعلق الأمر بقاصر فيجب استصدار

[1]– ويكون هذا النفع حسب ف 9 من ق.ل.ع إذا استعمل القاصر أو ناقص الأهلية، الشيء الذي تسلمه من المصروفات الضرورية أو النافعة، أو إذا كان هذا الشيء لا زال موجودا.

إذن من القاضي للتقاضي باسمه، ذلك أنه لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والمصلحة والأهلية... ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو المصلحة أو الأهلية، وهذا ما أكده القضاء من خلال القرار عدد 3257 المؤرخ في 2005/7/12 في الملف المدني عدد 2004/3/3508: "حقا يتضح من الإطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة ما نعاه الطاعنون ذلك أن الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة أو الأهلية أو المصلحة لإثبات الحقوق، ويثير القاضي انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، فإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة..."[1] والمشرع المغربي لم يقف عند حد ضرورة الحصول على الإذن بالتقاضي كلما تعلق الأمر بأموال القاصر بل تجاوزها إلى ضرورة التقيد بمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م[2]. بحيث يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف، وفي هذا السياق جاء في قرار للمجلس الأعلى: "تبليغ النيابة العامة بملفات القاصرين، إجراء وضع لفائدة هؤلاء، فلا يجوز الإحتجاج بعدم احترامه من طرف الخصم في هذه الدعوى"[3].

كما رسم قانون المسطرة المدنية الاطار العام لبيع أموال القاصر[4].

وإذا كان الأصل أن الطفل لا يستطيع أن يمارس أي عمل تجاري إلا ببلوغه سن الرشد القانوني، وذلك حسب المفهوم المخالف للفصل 4 من مدونة التجارة، الذي ينص على أن القاصر غير المرشد يعد بصفة عامة عديم أهلية

---

[1]- مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 67 ص 61. عن عبد العالي الدليمي: الحماية القانونية للطفل 1 الطبعة الأولى مراكش، 2007 ص 344.

[2]- مليكة بنزاهير دور القضاء في حماية الطفل مرجع سابق ص 4.

[3]- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1978/07/07 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 سنة 1980 ص 63.

[4]- الفصل 207. 209. 210 من قانون المسطرة المدنية

الأداء مع بطلان الأعمال التي قام بها، لكن يمكن ترشيده قبل بلوغه سن الرشد ليصبح مؤهلا لممارسة التجارة عن طريق تسلم جزء من أمواله لإدارتها بقصد الإختبار، هذا الترشيد يبقى متوقفا على الإذن الذي يصدره الولي أو القرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر، ويتعين تسجيل هذا الإذن في السجل التجاري للوصي أو المقدم[1] ليصبح المحجور القاصر كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

كانت هذه جوانب من الحقوق المدنية، يتضح من خلالها أن المشرع حرص على صياغتها في إطار محكم بينما حرص القضاء على تكريسها خدمة لمصلحة الطفل.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للطفل

ينص الفصل 96 من ق.ل.ع على أن: "القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله، .... وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله".

وينص الفصل 85 من ق.ل.ع على: "أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، وإنما يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

فالأب والأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

كما ينص الفصل 85 مكرر على: "يسأل المعلمون وموظفوا الشبيبةوالرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشباب خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم".

---

[1]- المادة 14 من مدونة التجارة.

فحماية للطفل الذي يتوفر على قدر صغير من التمييز اعتبر المشرع الأبوين مسؤولين عن حراسته، ولكي تتحقق مسؤوليتهما يشترط:

- أن يكون الولد قاصرا بمعنى أن يكون وقت اقترافه الخطأ الذي نتج عنه ضرر، لم يبلغ سن الرشد القانوني.

- أن يكون القاصر قاطنا مع والديه. ولأجله إذا غادر الولد أباه وأمه ولم يعد مقيما معهما، فإن المسؤولية عن الخطأ المفترض في حقهما تنسحب عنهما، وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى: "بأنه لا مجال لتطبيق الفصل 85 (ق.ل.ع) المتعلق بمسؤولية الأبوين عن أبنائهما القاصرين بعد أن ثبت لمحكمة الموضوع أن الطفل خرج أثناء سفره عن رقابة والديه، وأن مسؤولية الضرر اللاحق بالطفل غير المميز المنقول مجانا تقع على عاتق حارس الشيء، المتسبب للضرر بعد أن أصبح متوليا رقابة الطفل"[1].

- أن يكون الولد قد اقترف خطأ عمديا أو خطأ غير عمدي ولأجل هذا فإن الأبوين لا يكونان مسؤولين عن الضرر الذي يصيب المتضرر، إذا كان هذا الضرر قد ترتب نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر نفسه أو خطأ الغير، كما لا يكونان مسؤولين إذا وجد سبب يبرر خطأ الولد[2].

ومسؤولية الأبوين تشمل أخطاء ابنهما كيفما كان مصدرها سواء في إطار مدني أو جنحي، بحيث يعتبران المسؤولان المدنيان عن أداء التعويض للجهة المتضررة، وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى في قرار له: "حيث يتجلى من

---

[1]- قرار عدد 1984/15 الصادر بتاريخ 1980/04/11 المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد 15، 1984 ص 91.

[2]- عبد القادر العرعاري مصادر الالتزام. الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية، الطبعة الثانية 2005 مكتبة الأمان الرباط ص 139.

تنصيصات القرار المنصوص فيه أن مرتكب الحادثة قاصر وأن والده هو المسؤول المدني عنه عملا بالفصل 85 ق.ل.ع.[1]

وهو نفس الإتجاه الذي سارت عليه المحكمة الإبتدائية بمكناس من خلال أحكامها حيث نجد الحكم الآتي:

"وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على محضر الضابطة القضائية عدد 2067 بتاريخ 2003/07/14 أن الطفل ... تعرض لحادث بتاريخ 2003/06/29 عندما كان يلعب الكرة رفقة مجموعة من الأولاد، وذلك إثر قيام الطفل ... بعرقلته أثناء مراوغته بالكرة ليسقط أرضا على مستوى يده اليسرى مما تسبب في إصابته بكسر.

وحيث إن الشهادة الطبية المؤرخة في 2003/07/09 تثبت الأضرار اللاحقة بالضحية من جراء الحادثة أعلاه مما يجعل العلاقة السببية بين الفعل الخطأ والضرر الثابتة أيضا.

وحيث إن الظروف التي وقعت فيها الحادثة والمتمثلة في تواجد مجموعة من الأطفال بالحي يلعبون الكرة دون رقابة وتوجيه، تجعل مسؤولية هذه الحادثة يتحملها والدي الطفلين... بينهما مناصفة على أساس أنهما تركا طفليهما القاصرين عرضة للخطر الناتج عن حدوث اشتباكات متوقعة بين الأطفال ولم يقوما بمراقبتهما مما يشكل تقصيرا في حراستهما.

وحيث من تسبب بضرر للغير لزمه جبره مما يكون معه والد المدعى عليه... باعتباره الولي الشرعي له ملزما بتعويض الضحية عما أصابها من أضرار نتيجة أخطاء ابنه.

[1]- حكم 2011/192 في ملف جنحي أحداث عدد 2011/144 ابتدائية مكناس غير منشور.

- حكم 2011/200 في ملف جنحي إحداث عدد 2011/33 ابتدائية مكناس غير منشور.

وحيث إن التعويض بنازلة الحال يخضع في تحديده لقواعد القانون العام وللسلطة التقديرية للمحكمة، مما ارتأت في إطارها... [1]

ويرى الدكتور ادريس الضحاك بأن " القضاء حظرا لكثرة الحوادث الراجعة للسيارات خصوصا من طرف الشباب المنحرف أصبح يميل إلى البحث عن وسيلة يربط بها مسؤولية المؤمن له وحلول شركة التأمين محله، ويتجنب بذلك الأثار السيئة ذات النتائج الإجتماعية الوخيمة على المتضررين:

ففي تحمل شركات التأمين الضمان، حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له حماية للأفعال المرتكبة من طرف القاصر[2]. وهذا ما أكده القضاء من خلال العديد من أحكامه[3]

وإذا كان ماسبق ذكره يتعلق بالأخطاء التي يرتكبها القاصر وتحدث ضررا للغير، فماذا عن الأضرار التي تلحق به؟

فقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس: "بأن دور المعلمين في استتباب النظام والمحافظة على سلامة التلميذ يجب أن يكون إيجابيا بمراقبة هؤلاء، أي التلاميذ ومنعهم من حمل هذه الأداة " البيكار" خصوصا عند فترة

---

[1]- حكم رقم 1878 الصادر بتاريخ 2006/06/27 في الملف رقم 1455 /2004/2 المحكمة الابتدائية بمكناس غير منشور.

[2]- ملكية بنزاهير، دور القضاء في حماية مرجع سابق ص 279.

[3]- حكم رقم 248 الصادر بتاريخ 2011/06/07 في الملف رقم 2009/2/655 ابتدائية مكناس غير منشور

- حكم رقم 2011 الصادر بتاريخ 2011/05/10 في الملف رقم 2008/2/382 عن ابتدائية مكناس حكم غير منشور.

- حكم رقم 246 الصادر بتاريخ 2011/06/07 في الملف رقم 2009/2/242 عن ابتدائية مكناس غير منشور

- قرار رقم 2218 الصادر بتاريخ 2010/6/29 في الملف رقم 1202/10/2302 محكمة الاستئناف بمكناس غير منشور.

الإستراحة، الأمر الذي يشكل إهمالا من طرفهم يستوجب مساءلتهم وتحميل الدولة تبعية التعويض"[1].

وتكريسا لحماية الطفل الضحية صدر قرار عن المجلس الأعلى جاء فيه بأن: "الحوادث الدراسية التي تقع بالمدرسة للتلاميذ يحكمها ظهير 1942/10/26 ولا يمنع المتضرر من الإلتجاء لدعوى المسؤولية المدنية لتطبيق مقتضيات الفصل 85 ق.ل.ع مكرر وعلى المدعى حينئذ إثبات الخطأ الواقع في المؤسسة"[2].

فمن خلال هذه القرارات يتجلى موقف المجلس الأعلى الواضح بخصوص حماية حق الطفل في حالة تعرفه للضرر داخل مؤسسة التعليم.[3]

[1]- قرار استئنافي صادر بتاريخ 1991/12/3 ملف مدني عدد 59/1835 محكمة استئناف مكناس مأخوذ عن مليكة بنزاهير: دور القضاء في حماية الطفل. مرجع سابق ص 280.

[2]- قرار صادر عن المجلس الأعلى 26 ماي 1994 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى سنة 1997 ص 229.

[3]- مليكة بنزاهير: دور القضاء في حماية الطفل. مرجع سابق ص 30.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للطفل بين التشريعين المغربي والدولي في القانون الجنائي

على غرار العناية التي أولاها المشرع المغربي للطفل من خلال نصوص القوانين المدنية نجده أولى نفس العناية لحماية حقوقه والحفاظ علما مصلحته في التشريع الجنائي أيضا، تماشيا مع روح الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال خاصة ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1] والتي تنص على التالي:

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيآت التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى..."

وعليه سوف نتناول في هذا القسم بعض أهم الحقوق التي كفلها المشرع المغربي بالحماية من خلال مقتضيات القانون الجنائي الموضوعي (مبحث أول) ثم سننتقل لنبين بعض مظاهر هذه الحماية كما جاء بها قانون المسطرة الجنائية (مبحث ثاني).

[1]- صادق المغرب على هذه الاتفاقية بموجب ظهير شريف رقم 4-93-4 المؤرخ في 14يونيو 1993 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 طبقا لظهير النشر رقم 362-93-1 بتاريخ 21 نونبر 1996.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الطفل

رغم اختلاف التعريفات التي أعطيت للقانون الجنائي من حيث المبني نجدها جميعا تتفق من حيث المعنى[1]، وعليه يمكن القول أن القانون الجنائي هو مجموع القواعد والنصوص القانونية التي تحدد لائحة الأفعال التي تمس سلامة المجتمع واستقراره وتعتبر جرائم في نظر المشرع كما تحدد العقوبات المقررة لها من أجل الرد على الجناة وإشعارهم بخطورة الأفعال التي يرتكبونها.

وبذلك يكون القانون الجنائي وسيلة لخلق التوازن داخل المجتمع وحماية الضحايا في مواجهة المعتدين.

ولاشك أن الطفل نظرا لصغره وحداثة سنه يتميز بضعف جسماني ونفسي جلي بالمقارنة مع الكبار[2] الشيء الذي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه وحقوقه وبالتالي أجدر بالحماية من غيره.

وقد كان المشرع المغربي واعيا بهذه الحقيقة فبادر إلى صياغة نصوص جنائية تحمي حقوق الأطفال من خلال الضرب بشدة على يد من يعتدي عليها أو حتى أن يحاول ذلك.

سوف نقتصر في دراستنا على أهم حقوق الطفل التي شملها القانون الجنائي بالحماية: " بدأ بالحق في الحياة والسلامة البدنية (المطلب الأول) وصولا إلى الحق في التنشئة السليمة (المطلب الثاني).

---

[1]- محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، طبعة 2004، ص 14.

[2]- حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي: جانحا وضعية – دراسة مقارنة-دراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون خاص، مراد دودوش، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز- فاس- سنة 2002-2003-، ص 133.

المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية

إن الحق في الحياة حق مقدس لا يجوز لأحد انتهاكه باعتباره أساس وجود الإنسان وبقائه وقد اعترفت به جميع الديانات السماوية قبل أن تقوم الاتفاقيات الدولية بتكريسه[1] داعية دول العالم إلى حمايته من خلال قوانينها الداخلية: ذلك أنه حق طبيعي وأي عدوان عليه يعد انتهاكا سافرا لأكثر الحقوق الإنسانية قدسية على الإطلاق.

ولأنه لا يمكن للإنسان الراشد أن يستمتع بحقه في الحياة وهو معرض للخطر أو مهدد به ويعاني من العنف وسوء المعاملة، فبالأحرى الطفل الصغير الذي لا حول له ولا قوة، لذلك نجد أن الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية أولت لحق الطفل في الحماية من العنف بجميع أنواعه وسوء المعاملة نفس العناية التي أولاها لحق الطفل في الحياة.

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، تجريم الإجهاض والقتل (فقرة أولى) تم الحماية الجنائية للطفل من العنف والإيذاء(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تجريم الإجهاض والقتل

لقد كان المغرب سباقا إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات التي تهتم بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وعلى رأس هذه الحقوق يتربع الحق في الحياة، ذلك أن المادة 6 من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل تحث الدول الأطراف على الاعتراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وتنص الفقرة الأولى من السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

[1]- تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علما أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

أما الفقرة الخامسة من نفس المادة فهي تحرم تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ونفس الشيء يطبق على المرأة الحامل: وفي هذا أشد الحرص على حياة الطفل.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجده قد أحاط حياة الطفل بعناية فائقة حتى وهو جنين[1] من خلال إدراجه نصوصا تجرم الإجهاض[2] وتعاقب كل من يقوم على هذا الفعل أو يحاول إتيانه سواء كانت المرأة الحامل نفسها أو أحد من الغير[3] وكيفما كانت الوسيلة.

بل وإضافة إلى ذلك فقد عاقب القانون الجنائي المساعدة والتحريض على الإجهاض من خلال الفصل 455 من القانون الجنائي حتى ولو لم يؤد ذلك إلى النتيجة المتوخاة.

---

[1]- إن حماية حق الطفل في الحياة في التشريع المغربي أكبر مما هي عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل فهذه الأخيرة لا تحمي الحق في الحياة إلا للطفل الذي يولد حيا وتغض الطرف عن حمايتها له قبل المولد وذلك لعدم الاتفاق بين الدول التي تكون المجتمع الدولي حول تعريف الطفل (نقطة بداية الطفولة) فالحق في الولادة ليس مضمونا دوليا مع أن إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 اعترف في ديباجته بأن الطفل في حاجة لحماية خاصة خصوصا الحماية القانونية الملائمة قبل وبعد الولادة: واتفاقية حقوق الطفل وإن كانت تحيل على هذا الإعلان في ديباجتها إلا أنها لا تشير في أي مادة إلى حماية الطفل قبل مولده.

نعيمة البال: ملائمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل: رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق جامعة سيدي محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة-سنة جامعية 2002-2003 ص 282.

[2]- هناك استثناء قانوني يجيز الإجهاض ولا يعاقب عليه وذلك إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم... الفصل 453 من القانون الجنائي.

[3]- إن القانون الجنائي فرق في العقوبة بين الإجهاض الذي ترتكبه المرأة المعنية بالأمر نفسها والإجهاض الذي يتعرض عن طريق أو بتدخل طرف آخر فالأول تكون عقوبته الحبس من ستة أشهر التي سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم أما الثاني فعقوبته، هي الحبس من ستة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم وإذا نتج عن الإجهاض موت المرأة الحامل تكون العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة فالملاحظ أن المشرع خفف العقوبة بالنسبة للمرأة الحامل التي أجهضت نفسها أو قبلت أن يجهضها شخص آخر.

وقد جعل المشرع من الاعتياد[1] وصفة الأشخاص الذين يقدمون المساعدة ظروفا مشددة للعقوبة كالأطباء والجراحون والقابلات والمولدات والصيادلة... وذلك طبقا للفصل 451 من القانون الجنائي.

وبقرائتنا للفصلين 451و 455 من القانون الجنائي نجد أن المشرع لم يلتزم فيهما بإحكام المشاركة المقررة في الفصل 129 من ق.ج وذلك لأن صور المساعدة والتحريض فيهما جاءت أوسع نطاقا من تلك التي أتى بها الفصل 129 من جهة، ومن جهة أخرى فالمؤكد هو أن المساعدة على الإجهاض بالتحريض والإرشاد أو بيع الأدوية أو الأدوات أو غيرها من الأشياء التي يكون معلوما أنها تستعمل في الإجهاض معاقبة بغض النظر عن ارتكاب الفاعل الأصلي للإجهاض -أو محاولته- بالفعل من عدمه، وهذا عكس الحكم المطبق على الشريك طبقا للقواعد العامة للمشاركة والتي لا يعاقب في ضوئها الفاعل الثانوي إلا إذا كان هناك فاعل أصلي ارتكب الجريمة (التامة أو في صورة محاولتها) بالفعل[2].

واعتبارا لأن الحق في الحياة هو حق مكفول للجنين والوليد والطفل على حد سواء فقد عاقب القانون الجنائي بالإعدام كل من قتل عمدا طفلا وليدا طبقا للمقتضيات التي جاء بها الفصل 397[3].

كما انه فرض عقوبة الإعدام لكل من يقتل طفلا دون الخامسة عشر عن طريق العنف أو الحرمان من التغذية أو العناية[4].

---

[1]- الفصل 450 من القانون الجنائي .

[2]- الدكتور عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1430-2009 ص 3001-302 .

[3]- بالرجوع إلى الفصل المذكور نجد أنه خفف العقوبة بالنسبة للأم في جريمة قتل الوليد سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة وحولها من الإعدام على السجن من خمس على عشر سنوات وهذا الاستثناء لا يسري على مشاركيها ولا على مساهميها، وهو نفس نهج المشرع في جريمة الإجهاض.

[4]- الفصلين 408 و410 من القانون الجنائي.

ونصت المادة 463 من القانون الجنائي على تطبيق أحكام جريمة القتل العمد على كل من قتل عن طريق التعريض للخطر أو الترك طفلا أو عاجزا لا يستطيع حماية نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية.

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف والايذاء

يعرف ريتشارد نارندروف العنف بقوله: " أصل كلمة العنف في علم الايتيمولوجيا وهو مصطلح يشير إلى إساءة استعمال القوة أو التعسف في استخدامها ومهاجمة ما كفل له القانون الحماية"[1].

والطفل نظرا لخصوصيته التي تجعل منه إنسانا ضعيفا غير قادر على حماية نفسه يكون معرضا لكل أشكال العنف سواء في الشارع أو في البيت[2] أو المدرسة ...بشكل أكبر مقارنة مع غيره لذلك فهو يستحق حماية خاصة تضمن له بعض الأمان في عالم قلما يسلم فيه الضعفاء.

لهذا نجد المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد فرضت على الدول الأطراف "اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والأعمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال..." وهذه المادة ما هي إلا تكريس لما جاءت به المادة 50 من الإعلان

[1] - charls E.Siberman ; Criminal violence Criminal Justice, Vintage Bouks ; new york, 1980. p 64.

[2]– غالبا العنف الممارس داخل الأسرة لا يخضع للمراقبة نظرا لطبيعته الخاصة والذي يعكس عقلية بعض الآباء والأمهات والأقارب الذين ينظرون إلى العقاب البدني كوسيلة ناجحة للتربية، ناهيك عن العنف المعنوي الذي يتعرض له جل الأطفال إن لن نقل كلهم كالسب والشتم والقذف والذي بقدر ما هو متداول أصبح من ثقافة مجتمعنا رغم ما له من تأثير جد سلبي على نفسية الطفل يضاهي في بعض الأحيان العنف الجسدي.

العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة"[1]

نفس الشيء أراد المشرع المغربي ضمانه من خلال العديد من فصول القانون الجنائي حيث جرم وعاقب أغلب أشكال العنف والإيذاء المعروفة والتي يمكن أن تمارس على الطفل وعمل على تشديد العقاب كلما كان الجاني من أصول الطفل المجني عليه أو له سلطة عليه.

ففي حالة العنف البسيط نسبيا تتحول العقوبة المقررة في الفصل 408 من القانون الجنائي من سنة إلى3 سنوات لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف ملازمة الفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته 20 يوما[2] تتضاعف العقوبة لتصبح من أربع إلى 10 سنوات إضافة إلى إمكانية الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من ق.ج وبالمنع من الإقامة من خمس إلى 10 سنوات[3].

كما ضاعف المشرع العقاب في جريمة إعطاء مواد مضرة بالصحة عمدا ولو كان ذلك دون نية القتل إذا كان مرتكب الفعل أحد أصول المجنى عليه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته كالآتي:

- في حالة حدوث مرض أو عجز عن الأشغال تصبح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

---

[1]- إضافة إلى المادة 5 من الإعلان، حرمت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المرتبطة به إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

[2]- الفصل 409 من القانون الجنائي .

[3]- البند الثاني من الفصل 411 من ق.ج وكما تم ذكر ذلك فإن المشرع يشدد العقوبة حسب درجة خطورة الضرر الذي يتعرض له الضحية كما هو مفصل في الفصل 410 من القانون الجنائي آخذا بعين الاعتبار أيضا صفة الجاني وهذا ما يبينه الفصل 411 من ق.ج.

- في حالة حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تتجاوز 20 يوما تضاعف العقوبة لتصبح من أربع إلى 10 سنوات.
- إذا نتج عن الفعل مرض لا يرجى شفاؤه أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة فإن العقوبة تتحول من السجن من 5 إلى 10 سنوات لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة.
- أما إذا احدث ذلك الفعل الموت ورغم عدم توفر نية القتل فإن العقوبة تصبح هي السجن المؤبد[1].

وقد جرم القانون الجنائي ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وعاقب الفاعل الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تم الفعل في مكان خال من الناس[2] والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان المكان غير خال من الناس[3].

وقياسا على الأفعال السابقة جعل المشرع من خطورة الضرر اللاحق بالضحية وصفة مرتكب الجريمة (أحد أصول الطفل أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته...) عاملين مؤثرين في تشديد العقوبة[4]ونص المشرع من خلال الفصل 464 على إمكانية العقاب بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى 10 في الحالة التي لا تطبق فيها إلا عقوبة جنحية طبقا للفصول 459 و 462 من ق.ج.

إضافة إلى ما سبق عاقب القانون الجنائي كل شخص تخلى عن طفل يقل عمره عن 7 سنوات إلى مؤسسة خيرية كان قد عهد إليه به للعناية أو لأي سبب آخر[5] لما في ذلك من خطر يتهدد الطفل وهو في سنوات عمره الأولى.

---

[1]- الفصل 414 من القانون الجنائي .

[2]- الفصل 459 من القانون الجنائي.

[3]- الفصل 461 من القانون الجنائي.

[4]- الفصل 460 من القانون الجنائي

[5]- الفصل 465 من القانون الجنائي

وفي خطف الأطفال وعدم تقديمهم إذا استعمل العنف أو التهديد لخطف طفل دون الثامنة عشر، أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من مكانه الذي وضعه فيه من له سلطة عليه يعاقب بالسجن من خمس إلى 10 سنوات[1] وترفع العقوبة إذا كان الطفل يقل عمره عن 12 سنة حيث تصبح العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة[2]. أما إذا طلب المختطف فدية أو كان غرضه هو الحصول عليها فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد مهما كان سن الطفل المجني عليه وفي حالة موت القاصر المختطف فإن العقوبة تصل إلى الإعدام[3].

لقد حاولنا من خلال هذه الفقرة إبراز بعض أوجه الحماية التي خص بها المشرع حق الطفل في الحياة وحقه في السلامة من مختلف أنواع الاعتداءات والعنف وفي الفقرة التالية سنرى بعض مظاهر الحماية التي أقرها القانون الجنائي لحق الطفل في تنشئة سليمة وذلك على غرار ما جاءت به النصوص الاتفاقية الدولية من أحكام في هذا الصدد.

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في تنشئة سليمة

بمجرد مجيئه إلى الحياة يحتاج الطفل حتى ينمو إلى رعاية خاصة وتنشئة مناسبة داخل محيط أسري ملائم وحتى يضمن المشرع للطفل حقه في ذلك أورد نصوصا جنائية يهدف من ورائها إلى حمايته من الإهمال الأسري (فقرة أولى) إضافة إلى حماية من الانتهاكات التي قد تمسه في عرضه (فقرة ثانية).

[1]- الفصل 471 من القانون الجنائي

[2]- الفصل 472 من القانون الجنائي

[3]- الفصل 474 من القانون الجنائي

الفقرة الأولى: حماية الطفل من الإهمال الأسري

من الواضح أن سلوك الطفل في المستقبل يتحدد على أساس الطريقة التي تنظم بها الأسرة أسلوب حياته[1]؛ فقد نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع".

ونصت المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنه " على الدول الأطراف أن تضمن الاعتراف بمبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين والأوصياء القانونيين حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي" ويكون ذلك طبعا في حدود إمكانياتها المالية وقدراتهم[2].

فالتنشئة السليمة للطفل هي مهمة الأسرة الأساسية ويصعب على غير الأبوين القيام بذلك[3].

تماشيا مع النصوص الدولية السابقة حرص المشرع المغربي على كفالة تنشئة سوية للطفل ومن مظاهر ذلك

* تقريره في الفصل 33 من القانون الجنائي على أنه:

" إذا حكم على رجل وزوجته ولو عن جرائم مختلفة بالحبس لمدة تقل عن سنة وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتهما في آن واحد إن هما اثبتا أن لهما محل إقامة معنيا وأن في كفالتهما وتحت رعايتها طفلا دون الثامنة عشر ليس بالإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة..."

---

[1]- نجوى على عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي طبعة 1995 ص 26.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

[3]- وحتى يضمن المشرع للطفل البقاء والنمو في حضن أبويه ألزم تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما من خلال الفصول 466 و467 وما يليهما من ق.ج كما عاقب كل من يتسول بطفل أو يقدمه لأشخاص آخرين لنفس الغرض المادة 323 و 330 ق.ج فالتنشئة السليمة للطفل لا يضمنها سوى الاهتمام والرعاية الأبويين.

* معاقبة الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن شهرين وتملص من واجباته الأسرية[1]

* عاقب الزوج الذي يترك عمدا لأكثر من شهرين ودون موجب قاخر زوجته وهو يعلم أنها حامل[2].

* تجريم الإهمال المالي للأسرة من خلال الفصل 480 من ق. ج الذي يعاقب كل من صدر في حقه حكم نهائي بالنفقة وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد[3]، لكن إذا لم يتوفر عنصر العمد أو في حالة الإعسار لا تكتمل عناصر هذه الجريمة و بهذا الخصوص جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي" حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة الامتناع عن دفع النفقة اعتمد على الحكم الشرعي الذي صدر ضد الطاعن و على اعترافه في حين أن هذا الأخير جاء في جوابه عن الفعل المنسوب إليه حسب تنصيصات القرار المطعون فيه انه عاجز عن أداء المبلغ المحكوم به لفائدة مطلقته دون أن تعلل المحكمة العنصر العمدي في فصل المتابعة.

وانه لا يكفي في التعليل ما جاء في القرار من القول : "حيث تم استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنين بالمنسوب إليه...

---

[1]- الفقرة الثانية من الفصل 479 من القانون الجنائي

[2]- الفقرة الأخيرة من الفصل 479 من القانون الجنائي

[3]- يعتبر هذا الفصل بمثابة تفعيل المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير المنسابة لكفالة تحصيل نفقه الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل ...ولضمانا لمزيد من العناية والحماية للأطفال الضحايا الإهمال الأسري نجد المشرع من خلال الفصل 481 من ق.م.ج الفقرة الأولى: قد توسع في قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 261 من ق. م. ج وجعل الاختصاص ينعقد أيضا للمحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة

وحيث إن القرار المطعون فيه في تنصيصاته أثبت تصريحات الطاعن بعجزه عن الأداء دون أن يضحده بإبراز القصد الارادي مما يكون معه قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض[1]."

ولأن الأبوين كما سبق الذكر هما المسؤولان عن تنشئة الطفل تنشئة متكاملة على المستوى المعيشي والتربوي والأخلاقي... ولان الطفل يتخذهما كقدوة وهما أول من يتأثر به فقد عاقب القانون الجنائي الأبوين كلاهما أو أحدهما إذا تسبب في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله نتيجة المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدهم العناية أو التقصير في الأشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمور أو الأخلاق[2].

الفقرة الثانية: حماية عرض الطفل وأخلاقه

– يقع عدد كبير من الأطفال في العالم في شرك البغاء والاعتداء الجنسي وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى وفي ذلك اعتداء شنيع على أطفال لا يملكون أمر أنفسهم، ويقع على عاتق جميع دول العالم أن تتخذ إجراءات فاعلة وحاسمة لمواجهة هذه المأساة الاجتماعية الهدامة[3].

– فقد حثت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حماية الطفل من أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته[3] الشيء الذي كرسه البروتوكول الاختياري الملحق الاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[4]. في جميع فصوله نفس النهج سار عليه المشرع المغربي حيث خص في الباب الثامن

[1]– قرار عدد 3048/6، المؤرخ في 2001/10/24، ملف جنائي عدد 99/4940، مجلة الملف عدد11، أكتوبر 2007 ص 385-386

[2] – الفصل 482 من القانون الجنائي

[3]– نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، طبعة 1995، ص 133

[4] – المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما أن المادة 34 من نفس الاتفاقية تناولت نفس الموضوع وهذا نصها: " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجد خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ– حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير مشروعة

ج– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض المواد الداعرة

من القانون الجنائي فرعين – السادس والسابع – تتناول فصولهما كل ما يتعلق بانتهاك الآداب وإفساد الشباب البغاء.

ووعيا منه بخصوصية الطفل نظرا لعدم اكتمال نضجه ونقصان إدراكه شمل المشرع الطفل بحماية أكبر من تلك خص بها الرشاداء وهذه بعض مظاهرها:

- اعتبار سن الضحية الذي يقل عن ثمانية عشر سنة ضمن عناصر جريمة الإخلال العلمي بالحياء ذاك أن من مظاهر هذه الجريمة ارتكاب عنصرها المادي والمتمثل في العري المتعمد أو البذاءة في الإشارات والأفعال بحضر قاصر دون الثامنة عشر[1].
- جعل قصور الصحية ركنا أساسيا من أركان جريمة هتك عرض قاصر بدون هدف بحيث إذا كان سن الضحية يتجاوز 18 سنة لا يمكن الحديث عن هذه الجريمة[2].
- اعتبار قصر الضحية ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة هتك العرض بعنف إذ تصبح ضعف العقوبة المقررة لنفس الجريمة بالنسبة للرشداء، يطبق نفس الشيء بالنسبة لجريمة الاغتصاب[3].
- تشديد العقاب متى كان مرتكب الأفعال الجرمية أحد أصول الضحية القاصر أو ممن أهم سلطة عليها أو وصيا أو خادما بالأجرة عند أحد الأشخاص السالف ذكرهم أو موظف ديني[4].

---

[1]- الفصل 483 من القانون الجنائي

[2]- الفصل 484 من القانون الجنائي عدل وتمم بمقتضى القانون رقم 03-24

[3]- الفصلين 485 و 486 من القانون الجنائي

[4]- الفصل 487 من ق. ج

- تشديد العقوبة إذا نتج عن الفعال الجريمة المشار إليها في الفصول من 484 إلى 487 افتضاض الضحية[1]
- ردع كل من يقوم بتحريض القاصرين دون 18 سنة على الدعارة وتشجيعهم عليها أو تسهيلها لهم وذلك بفرض عقوبة قاسية قد تصل إلى 10 سنوات.
- تجريم مجموعة من الأفعال التي تدخل في إطار إفساد الشباب وحثهم على البغاء والمنصوص عليها في الفصول 498-499 -500 من القانون الجنائي وتشديد عقوبتها متى كان ضحية الفعل قاصرا يقل عمره عن 18 سنة.
- تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال دون 18 سنة من خلال المواد الإباحية سواء كان ذالك عن طريق تحريض أو تشجيع أو تسهيل الاستغلال وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت[2].

[1]- الفصل 488 ق. ج

[2]- الفصل 2- 503 من ق.ج و يوجد بالملحق بعض النماذج من أحكام ابتدائية مكناس الخاصة بالاعتداءات الجنسية ضد الأطفال

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل

جاء القانون الموضوعي بمجموعة من الفصول التي أراد من خلالها ضمان الحماية للأطفال ضد مختلف الأخطار التي تحدق بهم وذلك تماشيا مع النصوص الدولية التي تؤكد على ضرورة تأمين الوقاية والرعاية اللازمة للأطفال من أجل بقائهم ونموهم.

غير أن الطفل كما يمكن أن يكون ضحية يمكن أيضا أن يخالف بدوره القانون وبالتالي يصبح طفلا أو حدثا جانحا[1]، وحتى في هذه الحالة يجب أن تتوفر له الحماية القانونية والرعاية الحقوقية سواء في اتخاذ التدابير الوقائية لجنوحه أو اتخاذ مجموعة من المبادرات والإجراءات لتقويمه وإصلاحه"[2]. باعتباره إنسانا يجب سماعه واحترامه أثناء اتخاذ القرارات التي تخصه[3] وهذا ما تناوله المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية في المواد من 458 إلى 517 محترما مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها شريعتنا الإسلامية أولا وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال ثانيا.

وعليه سنعمل في هذا المبحث على دراسة أهم ما جاء به قانون المسطرة الجنائية من مقتضيات حمائية للأحداث الجانحين (مطلب أول) منتقلين بعدها إلى مظاهر حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح والأطفال في وضعية صعبة (مطلب ثاني).

---

[1] – من فاتح يناير 2011 إلى فاتح يونيو 2011 تم إدراج 213 ملف خاص بالأحداث بالمحكمة الابتدائية بمكناس في مواجهة 267 حدث.

[2] – محمد الخياط، السياسة الجنائية وحقوق الحدث الجانح بالمغرب، دراسة قانونية تربوية اجتماعية– الطبعة الأولى غشت 2006، طوب بريس، الرباط، ص 5.

[3] – Andre Durant, "les enfants ont des droits" Revue périodique publiée par O.N.D.E N° 1 (mai 2000. p.25.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحدث الجانح

تعرف قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) الحدث على أنه "طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ".

وفي سنة 1953 بالقاهرة عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الطفل أو الحدث المنحرف بأنه "الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شانها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي[1].

لم تحدد هذه القواعد الحدود العمرية للحدث وتركت ذلك للدول الأعضاء بما يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية، وإن كانت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث تدعو الدول إلى عدم تحديد سن المسؤولية الجنائية على نحو مفرط من الانخفاض[2]. مؤمنة بوجود اختلافات بين الدول في تحديد سن المسؤولية الجنائية ترجع إلى عدة عوامل منها ما هو ديني وتاريخي وثقافي....[3]

وقد حدد المشرع المغربي سن الرشد الجنائي ببلوغ الشخص ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وبمفهوم المخالفة يعتبر كل شخص لم يبلغ بعد هذا السن حدثا له، أحكام خاصة تميزه عن الرشداء.

كما أقر المشرع المغربي مبدأ تدرج المسؤولية الجنائية باعتبار الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة ميلادية منعدم التمييز وبالتالي غير مسؤول جنائيا أما الحدث

---

[1] – تعريف اللجنة التشريعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي انعقدت في القاهرة عام 1953: ذكره محمد الخياط في مؤلفه السياسة الجنائية وحقوق الحدث الجانح بالمغرب، مرجع سابق، ص 22.

[2] – فقرة 1 ممن القاعدة 4 من قواعد بيكين "في النظام القانونية التي تسلم بمفهوم المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط من الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والفكري والعقلي".

[3] – فمثلا نجد أن سن المسؤولية الجنائية في انجلترا هو 10 سنوات بينما في هولاندا هو 12 سنة.

الذي تجاوز الثانية عشر إلى حين بلوغه ثمان عشر سنة اعتبره مسؤولا مسؤولية ناقصة لعدم اكتمال تمييزه.

وإن كان المشرع قد اعتبر الحدث دون سن الثانية عشر غير مسؤول جنائيا فهذا لا يعني أنه لا يمكن محاكمته حتى ولو ارتكب فلا يجرمه القانون، لهذا سمح المشرع باتخاذ بعض التدابير في حقه هدفها الحماية والوقاية والتهذيب ومنع إيداعه في السجن، وفي هذا مسايرة للفصل 138 من القانون الجنائي[1].[2]

وهكذا يكون المشرع المغربي قد ساير النهج الدولي خاصة البند 11 من قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المحرومين من حريتهم والذي يعتبر الحدث «هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر والقانون يحدد السن التي لا يمكن تجريد الطفل من حريته قبل بلوغها».

يتبين مما سبق أن المشرع قد سلم بمبدأ نقصان المسؤولية الجنائية للحدث وقد عمل على إبراز ذلك عند تنظيمه لإجراءات ممارسة الدعوة العمومية في حقه ومحاكمته بمناسبة ارتكابه إحدى الأفعال المعتبرة جريمة في نظر القانون (فقرة أولى) وكذا عند تطبيق العقوبة عليه وتنفيذها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الضمانات الحمائية للأحداث أثناء البحث والمحاكمة

لا شكك أن إفراد الأحداث الجانحين بقواعد إجرائية خاصة يجد مبرراته في اختلاف إجرام الصغار عن إجرام الرشداء وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة بل يمتد إلى القابلية للإصلاح والتأهيل، لهذا نجد أن الضمانات الإجرائية

---

[1] – ينص الفصل 138 من ق.ج. على أن "الحدث الذي لم يبلغ سنه 12 سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه، إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

[2] – لتحديد سن الحدث الجانح يأخذ المشرع المغربي بيوم ارتكاب الجريمة طبقا للفصل 459 من ق.م.ج ولا يعتد بتاريخ رفع الدعوى أو صدور الحكم وتبقى الوسيلة المعتمدة لتحديد سن الحدث هي الأوراق الرسمية المستخرجة من سجل الحالة المدنية وإذا لم توجد أوراق رسمية تستند إليها المحكمة لتحديد السن فقد خولها المشرع كامل الحرية في اعتماد وسائل الإثبات ومن بينها الخبرة الطبية.

التي خص بها المشرع الأحداث الجانحين والحقوق المرتبطة بها تبدأ من مرحلة ما قبل المحاكمة (أ) وتستمر خلالها (ب).

أ- حقوق الحدث أثناء البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي

بالنظر لما يكتنف مرحلتي البحث والتحقيق من إجراءات قسرية تطال حرية الإنسان بالتقليد والتضييق كان لزاما على المشرع المغربي أن يعمل على ملائمة تلك الإجراءات والتدابير مع خصوصيات شخصية الحدث الجانح وفي هذا الإطار سهر المشرع على مصاحبة الحدث الجانح طيلة إجراءات البحث والتحقيق بأحكام قانونية ترمي إلى تحقيق الهدف المذكور حيث جعل البداية تنطلق من الاستعاضة عن إجراءات الحراسة النظرية كما هي مقررة في المادتين 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للرشداء بتدبير الاحتفاظ المنصوص على شروطه وكيفياته في المادة 460 من ق.م.ج بما يحمله من تخفيف لحدة الطابع القسري للحراسة النظرية ومعاملة تفضيلية للحدث من خلال تحاشي وضعه داخل الأمكنة المعدة أصلا للوضع تحت الحراسة النظرية بل إن المشرع جعل من تدبير الاحتفاظ هذا تدبيرا استثنائيا غير قابل للتوسع في تطبيقه، فنصت الفقرة الثانية من المادة 460 ق.م.ج على ما يلي:

«لا يعمل بهذا الإجراء –الاحتفاظ– إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك وبعد موافقة النيابة العامة».

إن الطبيعة الاستثنائية لتدبير الاحتفاظ الممكن تقريره في مواجهة الحدث المشتبه فيه لتكرسها مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي جاء فيها:

«يمكن كذلك للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده

إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به 15 يوما».

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 كان من اختصاص قضاء التحقيق وقضاء الحكم فقط ولا يلجأ إليه إلا بعد تحريك المتابعة ولأول مرة يستعمل هذا التدبير في مرحلة البحث التمهيدي بأمر من النيابة العامة ولمدة لا تتجاوز 15 يوما إذا كانت ضرورة البحث وسلامة الحدث تقتضي ذلك[1].

إن المشرع لم يقتصر على إحاطة الحدث بمجرد الضمانة المستمدة من طبيعة التدابير الممكن إخضاعه لها خلال فترة البحث معه وإنما تعداها إلى تقرير ضمانات موازية تؤيد وتؤكد سابقتها والمتمثلة في:

* تخصيص ضابط شرطة قضائية مكلف بالأحداث ليتولى مهمة مباشرة إجراءات البحث التمهيدي بشقيه التلبسي والعادي في حقهم.

* أخطار أولياء الحدث أو من له سلطة عليه طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 460 من ق.م.ج التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية أشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصية أو كافلة أو حاضنة أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ في حقه وذلك طبق لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من نفس القانون[2].

* إعطاء الحدث إمكانية الاتصال بأوليائه ومحاميه طيلة البحث معه وإن كانت ممارسة هذا الحق معلقة على إذن النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] – محمد الغياط– مرجع سابق. ص 104.

[2] – تنص الفقرة الأخيرة من المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية على "قيام ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل".

* أخيرا التأكيد على الطبيعة السرية لإجراءات البحث مع الحدث بمقتضى الفقرتين 5 و 6 من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية وذلك تعزيزا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 15 من ق.م.ج.

إن إجراءات البحث التمهيدي المجراة مع الحدث على النحو والشروط المبينة أعلاه ولما تحمله في ثناياها من ضمانات للمركز القانوني للحدث إنما جاءت كاستجابة من طرف المشرع المغربي لمقتضيات الاتفاقيات والعهود والقواعد الدولية ذات الصلة وتحديدا: المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي أشارت إلى التخصص داخل الشرطة.

والمادة 10 من نفس القواعد والتي نصت على أنه "على إثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور فإذا كان الإخطار الفوري غير ممكن وجب أخطار الوالدين أو الوصي في غضون فترة زمنية قصيرة بعد إلقاء القبض عليه»

إضافة إلى المادة 7 من نفس القواعد التي نصت على أنه في جميع مراحل الإجراءات «تكفل ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة إليه، والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والحق في مواجهة الشهود...».

وانطلاقا مما سبق عمل المشرع المغربي على استكمال مسلسل الحماية التي خص بها الحدث الجانح ولكن هذه المرة باعتباره خاضعا لإجراءات التحقيق الإعدادي حيث خصص المشرع قضاة مكلفين بالأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية ومثلهم مستشارين بمحاكم الاستئناف تكون مهمتهم ممارسة إجراءات التحقيق هاته، وتتجلى الأبعاد الحمائية لمسطرة التحقيق المقررة في مواجهة الحدث في المظاهر التالية:

* إلزام المشرع القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث بضرورة إجراء بحث اجتماعي يقومون به شخصيا أو يعهدون بذلك إلى إحدى الجهات المؤهلة قانونا وذلك قصد تحديد نوعية التدابير الملائمة لوضعية الحدث وهو ما يبقي على الطبيعة الاستثنائية لإجرائي الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية ويزيد من حدة تلك الطبيعية الاستثنائية كلما تعلق الأمر بأحداث مادام المشرع قد قرر في الفقرتين 1 و2 من المادة 473 ما يلي:

«لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر: وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء».

هذا المقتضى نجده ينسجم تماما مع المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تنص على أنه «لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولا قصر فترة زمنية ممكنة... ويستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية».

هذا إضافة إلى ضمانات الدفاع المنصوص عليها في الفصل 134 من ق.م.ج والتي تتماشى مع نص المادة 16 من قواعد بيكين التي تعطي الحق للحدث في أن يمثله طوال الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا..وكذا سرية التحقيق بتفعيل مختلف المقتضيات التشريعية المسطرة أعلاه من قبل أجهزة تكون على دراية عميقة بطبيعة احتياجات الحدث تكون المرحلة السابعة على المحاكمة قد مرت في ظروف تراعي خصوصيات

الحدث وتضمن الحد الأدنى المتطلب لتجنب كل تأثير سلبي لتلك الإجراءات على شخصيته الفتية.

ب- ضمانات الحدث الجانح أثناء المحاكمة

بحكم العناية الخاصة التي أولتها الاتفاقيات الدولية لوضعية الحدث المتهم أثناء فقرة المحاكمة وما قضت بتقريره من مبادئ يتعين أن تجري هذه الأخيرة وفقا لها، عمل المشرع المغربي على جعل هذه المرحلة أساسية في إعادة توجيه الحدث نحو المسلك الاجتماعي الصحيح ومحاربة عوامل الانحراف بداخله وهو ما يقتضي وعيا عميقا من قبل أعضاء الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث.

ومن اجل تطبيق هذه الأبعاد في تناغم مع ما جاءت به المسطرة الجنائية من تفصيلات تروم تحقيق نفس الهدف نجملها كما يلي:

* جعل جميع الجلسات المتعلقة بقضايا الأحداث مشمولة بطابع السرية استثناء من الأحكام العامة المقررة بمقتضى المادة 300 من ق.م.ج ومنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث بأية وسيلة[1] وهو ما من شانه أن يحفظ سمعة الحدث من أي مساس قد يطالها ويكون من شأنه إلصاق وصمة إجرامية به وذلك تماشيا مع مبدأ حماية خصوصيات الحدث المنصوص عليه في (قواعد بيكين) حيث تنص المادة 2 من هذا المبدأ على أنه لا يجوز «من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث».

* فصل القضايا المتعلقة بالأحداث عن غيرهم من الرشداء عندما يتعلق الأمر بمتابعة واحدة تجري في مواجهتهم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية بقولها «إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة

[1] – م 466 من ق.م.ج.

العامة ملفا خاصا للحدث نحيله على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

* وفيما يرجع للمطالبة بالحق المدني نجد المشرع المغربي قد حرم المتضرر من الجريمة المرتكبة من قبل حدث من إمكانية إثارة الدعوى العمومية ضده بكيفية تلقائية بناء على مطالبة بالحق المدني طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 463 من ق.م.ج. وذلك إبقاء منه على سلطة الملائمة المخولة قانونا للنيابة العامة من غير قيود في هذا الباب حتى يتسنى لها الموازنة بين مصلحة المجتمع في إقامة الدعوى العمومية في مواجهة الحدث وبين ما يمكن أن يترتب عن تلك الإثارة من وقع سيء على سلوكه وشخصيته ولتعمل على تفعيل الخيار التي تقدر فائدته وجدواه.

* أخيرا أوجب المشرع إدخال الممثل القانوني بالحدث في الدعاوى المدنية التي تقام ضده باعتباره مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يخلفها الحدث أمام الهيآت القضائية عملا بمقتضيات الفصل 465 من ق.م.ج وأي حكم أو قرار يخرق هذا المقتضى يكون معرضا للنقض[1].

[1]- جاء في قرار المجلس الأعلى (حيث إن قرار المطعون فيه أيد القرار المستأنف في الدعوى المدنية فيكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه وبالرجوع إلى القرار الابتدائي المستأنف يتبين أنه أشار في وقائعه أن المطالب بالحق المدني أدلى بمذكرة المطالب المدنية ومذكرة التدخل الإرادي في الدعوى وتصحيح المسطرة والتمس الحكم عن المتهم (الحدث) ومحله والدته حبيبة كما أن القرار المستأنف أشار كذلك في تعديلات بأن المطالب المدنية قدمت وفق الأوضاع القانونية ومؤدى عنها الرسوم القضائية لذا تبقى مقبولة شكلا لكنه في منطوق القرار وعند التعرض للدعوى المدنية قضى على الحدث المدان شخصيا بالأداء لفائدة ورثة الضحية تعويضا مدنيا دون الإشارة إلى المسؤولة والدته مما يعد خرقا للمادة 465 من ق.م.ج المذكور أعلاه يعرض القرار للنقض

وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من مقتضيات المادة 553 من ق.م.ج قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه في مقتضياته المدنية...) قرار مجلس الأعلى عدد 10/1930 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2008 في ملف عدد 08/15293. نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الجنائية، سلسلة 1 ، ج2، ص: 89-90-91.

الفقرة الثانية: خصوصية العقوبة المقررة للأحداث الجانحين

ضمانا لاستمرار الحماية التي أقرها المشرع في المراحل السابقة، عمل على تخصيص الأحداث الجانحين بجزءات مخففة واستثنائية هدفها الإصلاح والتهذيب نظرا إلى أن الحدث الجانح ما هو في حقيقة الأمر سوى ضحية لمجموعة من الظروف النفسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية هكذا نجد المشرع المغربي أقر في المادة 468 من ق.م.ج فيما يخص المخالفات أنه في حالة ثبوتها على الحدث البالغ ما بين 12 و18 سنة لا تتعدى العقوبة المحكوم بها التوبيخ أو الغرامة المالية المنصوص عليها قانونا أما إذا كان سن الحدث دون 12 سنة فلا يتخذ في حقه سوى تدبير التسليم لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

أما فيما يخص الجنح والجنايات فقد عمل المشرع على التنصيص على مجموعة من التدابير التي يمكن لغرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وكذا غرفة الجنايات للأحداث اتخاذها في مواجهة الحدث الجانح في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية وهي كالتالي:

- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عله أو الكفله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو الشخص المكلف برعايته
- إخضاعه لنظام الحرية المدروسة.
- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاضعة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية.
- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة.
- إيداعه بمؤسسة للعلاج أو للتربية الصحية.

- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المدروسة أو للتربية الإصلاحية.

على أن لا تتجاوز مدة التدبير التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 18 سنة

ويتضح من خلال قراءة هذه التدابير أنها ليست ذات طبيعة عقابية محضة بل يغلب عليها الطابع الإصلاحي والتأهيلي الشيء الذي تؤكده إمكانية تطبيقها على فئة من الأحداث لم يرتكبوا أية فعل مجرم.

إلا أنه وبالمقابل نجد أن العقوبة الحبسية والمالية ظلت حاضرة في المعاملة الجنائية للأحداث ذلك أن التدابير السابقة قد تعجز بمفردها عن تحقيق الأهداف التي تتشرها إذا كان سلوك الحدث على درجة كبيرة من الخطورة فكان مكن الضرورة بمكان إقرار هذه العقوبة مع جعل اللجوء إلى هذه الأخيرة استثنائيا وبشرط أن تسمح شخصية الحدث وسنه بذلك[1].

وهو في موقفه هذا يساير المواثيق الدولية المتعلقة بالأحداث الجانحين، فقد نصت القاعدة 17 من قواعد بيكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه «لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى وارتكاب أفعال إجرامية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء ».

كما تنص المادة 2 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة "بقواعد هافانا" على أنه «ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخيرا ولأقصر فترة ممكنة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية...»

يتضح مما سبق أن خيار العقوبة لا زال حاضرا في التعامل مع الأحداث الجانحين ولم تتخلى عنه حتى القواعد الدولية رغم دفاعها المستميت عن المصلحة الفضلى للحدث شريطة ألا يتم اللجوء إليه إلا استثناء وفي الحالات

[1]– المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية إضافة إلى المادة 493 من نفس القانون.

التي تتطلب ذلك، وهذا ما عمل المشرع المغربي على ضمانه حين أوجب في المادة 482 من ق.م.ج تعليل المقرر الرامي إلى تعويض أو استكمال التدابير الواردة في ف481 من ق.م.ج بعقوبة حبسية أو مالية وفي نفس الاتجاه نجد قررا المجلس الأعلى عدد 10/743 المؤرخ في 13 -5-2009 ملف عدد 09/10/6/2554 الذي نقض قررا استئنافية مكناس وجاء فيه :« حيث يتضح من القرار المطعون فيه أنه أيد القرار الابتدائي الذي أدان المتهم الحدث الطاعن من أجل المنسوب إليه وعاقبه باستبدال التدابير المخصص للأحداث بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ دون أن يورد أي تعليل لذلك بوجه خاص كما تستلزمه المادة 482 المشار إليها أعلاه شأنه في ذلك شأن القار الابتدائي المؤيد مما يكون معد القرار المطعون فيه قد خرق تلك المادة ولم يجعل لما قضى به أساسا سليما من القانون وهو مال يفرضه للنص والإبطال»[1].

إضافة إلى ما سبق عمل المشرع على تخفيض الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 482 بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ما دون 30 سنة، أم بالنسبة للعقوبات ما فوق 30 سنة فقد حددت المادة 493 في فقرتها الثانية كيفية تخفيضها كما يلي.

«غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد، أو الحبس المحدد لمدة 30 سنة فإن غرفة الجنايات للأحداث تستبدلها بعقوبة تتراوح ما بين 10 سنوات و15 سنة».

فاستبعاد المشرع المغربي لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد من العقوبات المقررة للأحداث يعتبر توجها نحو مواكبة المبادئ الدولية المقررة لحماية الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، فأقصى عقوبة يمكن الحكم بها في مواجهة

[1]- نفس الاتجاه أكده المجلس الأعلى مرة أخرى من خلال القرار عدد 2213 /5 المؤرخ في 2007/10/3 ملف جنائي عدد 0415/6/20398، غير منشور.

الحدث الجانح في التشريع المغربي هي السجن 15 سنة إذ كانت ظروف أو شخصية الحدث الجانح تقتضي ذلك، مع تعليل اللجوء إلى العقوبة تعليلا خاصا.

لم تقف رعاية المشرع المغربي للحدث الجانح عند هذا الحد بل امتدت لتشمل إلى تنفيذ الأحكام وذلك حتى تتحقق الغاية الحمائية التي سعى المشرع دوما إلى ضمانها له. فمنع على العموم الاطلاع على الأحكام التي تصدر في حق الأحداث (المادة505 ق.م.ج) ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم2 في السجل العدلي (م506ق.م.ج) كما يمكن لقاضي الأحداث بعد مرور 3 سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 إما بصفة تلقائية أو بطلب من النيابة أو الحدث المعني أو ممثله أو الوصي أو المقدم أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته إذا تأكد من حسن سيرة الحدث م (507 ق.م.ج).

هذا بالنسبة للأطفال الجانحين، فماذا عن الأطفال ضحايا الجنايات والجنح والأطفال في وضعية صعبة؟

المطلب الثاني: مظاهر حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح والأطفال في وضعية صعبة

إن الأطفال الضحايا والأطفال في وضعية صعبة يحتاجون بدورهم إلى عناية من نوع خاص ذلك أنهم جزء من المجتمع وهم أحوج ما يكون إلى الحماية بالنظر إلى وضعيتهم وعليه سنتطرق لمظاهر هذه الحماية بالنسبة للأطفال ضحايا الجنايات والجنح في (الفقرة الأولى) على أن نخصص (الفقرة الثانية) لمظاهر الحماية التي خص بها المشرع الأطفال في وضعية صعبة

الفقرة الأولى: مظاهر حماية الأطفال ضحايا الجنح والجنايات

إن مسعى المشرع في هذا الباب يعتبر مظهرا آخر من مظاهر تبنيه لمبادئ العدالة الجنائية في بعدها الحديث، والذي لم يعد يتجاهل ضحية الأفعال

الإجرامية وإنما يعمل وبشكل متواز مع معاقبة الجاني على إعادة إصلاح الأضرار التي ألحقها بشخصية ضحيته: وهو التوجه الذي تزدادا درجته أهمية عندما يتعلق الأمر بضحية طفل كما أبررت ذلك الاتفاقيات الدولية من خلال نصوصها الصريحة في هذا الصدد والتي نورد منها نص المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والذي جاء فيه: «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل المني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال ألو الاستغلال أو الإساءة ألو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته».

وانطلاقا مما سبق، وفي سبيل معرفة موقف المشرع المغربي في هذا الباب فإنه يتعين علينا الرجوع إلى أحكام المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية والمندرجتين تحت القسم المعنون بحماية الأطفال ضحايا الجنح والجنايات واستقرا مضمونهما؛ هكذا وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية؛ نجدها قد أعطت لكل من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حق إصدار أمر قضائي بإيداع كل حدث كان ضحية جناية أو جنحه لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة تؤهله وذلك على نحو مؤقت إلى حين صدور حكم نهائي بشأن الجريمة المرتكبة ضد الحدث.

واتخاذ قرار إخضاع الحدث ضحية الجناية أو الجنحة لأحدى التدابير المذكورة سابقا، إنما يكون بموجب قررا قضائي يصدره قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بهم بناء على ملتمس النيابة العامة أو تلقائيا ولا يكون هذا المقرر قابلا لأي طعن بحيث يستمر مفعوله إلى حين صدور الحكم المشار إليه سابقا . حتى إذا ما صدر هذا الأخير كان للنيابة العامة إن ارتأت في مصلحة

الحدث ما يبرر إبقاؤه خاضعا لذلك التدبير أن تطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بهم أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية ويكون قرراه هذه المرة قابلا للاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف وفقا لما جاءت به المادة 511 من قانون المسطرة الجنائية.

إن أول ملاحظة تثار في هذا الشأنه تلك المتعلقة بتنوع وتعدد الخدمات التي تقدم للحدث في إطار تفعيل التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 510 من ق.م.ج بما يشمل المصاحبة النفسية والعلاج الجسدي والدعم الإجتماعي وذلك على ضوء ما قد تكشف عنه الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية المنصوص عليها في المادة الأخيرة من م 510 من ق.م.ج من احتياجات للحدث في هذا الشأن تكون الجريمة المرتكبة في حقه قد خلفتها.

ختاما يبقى من الضروري الإشارة إلى أنه إذا كانت أحكام المادتين 510-511 قد عكست استجابة تشريعية من قبل الدولة المغربية لمقتضيات المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المذكورة سلفا فإن الواقع العملي ما فتئ يكشف عن نوع من عدم تفعيل القوي للمقتضيات ذات الصلة بالموضوع وذلك على نحو يمكن أن نقول أنه يفرغها نوعا من حمولتها الحمائية للحدث.

إحصائيات الأطفال ضحايا الجنح بابتدائية مكناس برسم سنة 2010

رقم الملف	الجنحة التي كان الحدث ضحيتها	ملتمس النيابة العامة	تدبير قاضي الأحداث	تغيير التدبير
10/2	هتك عرض قاصر بدون عنف و ممارسة أعمال الشذود الجنسي	إيداع الحدث المجني عليه لدى مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى حين صدور الحكم النهائي في موضوع الجنحة	إيداع الحدث بمركز حماية الطفولة بمكناس	إحالة الحدث على مركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس بفاس
10/10	هتك عرض قاصر بدون عنف	اعتبار الحدث ضحية جنحة وإحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب لمصلحتها	تسليم الحدثة إلى كافلتها التي تعهدت بالعناية بها و رعايتها	
10/11	استخدام الطفل في التسول	اعتبار الحدث ضحية جنحة و إحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب لحمايته	إيداع الحدث بالجمعية الخيرية الإسلامية بمكناس بصفة مؤقتة	
10/13	هتك عرض قاصر بدون عنف	اعتبار الحدثة ضحية لجنحة وإحالتها على قاضي الأحداث لاتخاذ ما يراه مناسبا	تسليم الحدثة إلى والدها مع إخضاعها للبحث الاجتماعي إلى حين صدور الحكم النهائي	

الفقرة الثانية: مظاهر حماية الطفل في وضعية صعبة

جاء في ديباج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 إقرار صريح بأن ثمة في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون ظروفا صعبة للغاية مما يستدعي تخصيصهم برعاية كافية.

وأمام هذا الاهتمام الدولي بحماية ورعاية الأطفال في وضعية صعبة. ومواكبة منه للاتفاقيات التي صادق عليها وخاص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جاءت التفاتة المشرع المغربية لهذه الفئة من الأطفال بشكل واضح من خلال نصوص قانون المسطرة الجنائية ساعيا بذلك إلى شملهم بأكبر قدر من الرعاية والحماية، إلا أنه وقبل الخوض في تحديد مظاهر هذه الحماية سنحاول أولا وضع تحديد لمفهوم الطفل في وضعية صعبة حسب المنظور الدولي وما جاء به قانون المسطرة الجنائية.

*** مفهوم الطفل في وضعية صعبة**

بالرجوع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع نجدها قد نصت على مجموعة من الحقوق من أجل حماية الطفل وضمان مصلحته العليا ويعتبر من جهة نظرها في وضعية صعبة كل طفل لا يتمتع بكافة أو إحدى هذه الحقوق نظرا لما لذلك من أثر سلبي على استقراره وتوازنه.

أما المشرع المغربي فقد حدد مفهوم لطفل في وضعية صعبة من خلا المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية والتي جاء فيها « يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من 16 سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام؛ أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو كافله أو المقدم عليه، أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من

المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه»

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المغربي خلال تحديده للطفل في وضعية صعبة اعتمد عنصرين: أولا سن الطفل الذي لا يجب أن يتجاوز 16 سنة، وهنا يتبين أن المشرع المغربي وإن كان قد حرص على توحيد السن الفاصل بين الحداثة والرشد في جميع المقتضيات القانونية عامة والجنائية بصفة خاصة. فإنه بالمقابل لم يراع ذلك عند تنظيمه الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

إنما اعتبر في وضعية صعبة كل حدث لم يتجاوز السادسة عشر، ولم يجعل من معيار بلوغ الثامنة عشرة إلا استثناء[1].

ثانيا: الأوضاع التي إن وجد الطفل في إحداها أو أكثر اعتبر في وضعية صعبة ونجد أنها تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بشخصية الحدث وسلوكه ومظاهرها هي تمرد الحدث على سلطة الأبوين أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المؤسسة المكلفة بالرعاية؛ الهروب من المؤسسة التي يتابع فيها التكوين أو الدراسة أو هجر مقر الإقامة. أما لقسم الثاني فيتعلق بمحيط الحدث، والظروف المؤثرة على تنشئته وحددها المشرع في اختلاط الحدث بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام بحيث تكون سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء ذلك بالإضافة إلى حالة عدم توفر الطفل على مكان يستقر فيه[2].

فالطفل في وضعية صعبة من نظر المشرع هو الطفل الذي يفتقد للرعاية الأسرية والتنشئة السليمة مما يجعله عرضة للاضطرابات التي قد تؤدي به إلى

---

[1]- هذا خلاف ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في مقتضياتها التي تجعل سن الثامنة عشر هو الفيصل بين الطفل والراشد وكل من هو دون هذا السن يجب أن تكفل له الحماية.

[2]- هنا يطرح التساؤل: هل هذت الحالات جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال: وإذا وجد طفل في وضعية صعبة من حيث الواقع في غير تلك الحالات التي حددها المشرع هل يعتبر في وضعية صعبة من الناحية القانونية..؟

السقوط في هاوية الانحراف ودخول عالم الإجرام إذا لم يجد من يحميه وينتشله من هذه الظروف[1]. وهذا هو دور المجتمع بمختلف مؤسساته بما فيها التشريعية والقضائية، هذه بعض أوجدت تلك الحماية.

*** مظاهر حماية الطفل في وضعية صعبة**

إن أهم ما يميز الحماية التشريعية للأطفال في وضعية صعبة هو طابعا الاستباقي، ذلك أن المقتضيات المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة تظهر بشكل جلي الدور الوقائي الذي يمكن أن تلعبه النيابة العامة بالإضافة إلى دورها التقليدي المتمثل في تحريك المتابعة بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها. الشيء الذي ينسجم مع التوجيه الدولي الذي تم إقراره من خلال مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية[2] والتي تعبر منع جنوح أحداث جزءا جوهريا من منع الجريمة في المجتمع من خلال ممارسة أنشطة مشروعة مفيدة اجتماعيا تقوم سلوك الأحداث والتركيز على السياسات الوقائية التي تسهل التنشئة والاندماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث[3]:

---

[1]- عرف معهد دراسات علم الإجرام في لندن الطفل في وضعية صعبة بأنه الشخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة يعاقب عليه القانون إلا أنه تعتبر لأسباب معقولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتماله تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية . تقرير معهد دراسات علم الإجرام في لندن.
ذكره أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين. دراسة مقارنة القاهرة، 2002، ص: 238.

[2]- منشورة بقرا الجمعية العامة رقم 35/45/ المؤرخ في 20 دجنبر 1990.

[3]- جاء في المبدأ الأول من مبادئ الرياض التوجيهية الأساسية لمنع جنوح الأحداث: أن "منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع : ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة ؛ مفيدة اجتماعيا ، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية؛ يمكن للأحداث أن يتوجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام".
-المبدأ الثاني نص على أن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطورا منسقا، مع احترام شخصياته وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

ذلك أن المشرع المغربي أعطى للنيابة العامة الحق في تحريك المسطرة الحماية في حق الطفل الذي تعتبره في وضعية صعبة عن طريق تقديم ملتمس من وكيل الملك إلى قاضي الأحداث يطلعه فيه على وضعية الحدث وظروفه حتى يتسنى له اتخاذ الإجراء الذي يتلاءم ووضعية الحدث[1] وبالتالي الوقاية من أي جنوح مستقبلي لهذا الطفل؛ وإذا ما تبين لقاضي الأحداث أن الطفل موضوع ملتمس النيابة العامة يوجد فعلا في وضعية صعبة فإنه يتخذ في حقه أحد التدابير المنصوص عليها في الفصل 471 من ق.م.ج وفق ما جاءت به المادة 512 من ق.م.ج إلا أن الملاحظ بخصوص التدابير المنصوص عليها في الفصل 471 من ق.م.ج أنها مخصصة في الأصل للأحداث الجانحين وتطبيقها في نفس الوقت على الأطفال في وضعية صعبة يمكن أن يوحي بنوع من الإدانة لهؤلاء. الشيء الذي يجعل من الضرورة إيجاد تدابير أخرى تتلاءم وخصوصية الحدث في وضعية صعبة:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أقصى تدبير التسليم إلى مركز الملاحظة المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 471: تلك أن هذه الفئة من الأطفال هي بحاجة إلى حماية سريعة كما أن الغاية المتوخاة من الملاحظة تتحقق من الناحية الواقعية أثناء تنفيذ التدبير الذي يأمر به قاضي الأحداث عن طريق التقارير التي

=-المبدأ الثالث: يبين أنه لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل وينبغي أن يعهد للأحداث بدور ونشط ومشاركته داخل المجتمع: وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

- ونص المبدأ الرابع على أنه عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقا للنظم القانونية الوطنية، ينبغي التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

- أما المبدأ الخامس: فقد أوجب التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنح لجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه. ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسميا لنموه أو أذى للآخرين...

[1]- تنص المادة 512 من ق.م.ج على " أنه يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلا بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1-3-4-5-6 من المادة 471 من هذا القانون".

يعدها مندوب الحرية المحروسة أو المشرف في مركز حماية الطفولة انطلاقا من البحث الاجتماعي الذي يأمر به قاضي الأحداث حتى يواكب حالة الطفل ويقف على حقيقة وضعيته[1] كما أن هذه التقارير تساعد القاضي المكلف بالأحداث في تحديد مدى ملائمة التدبير المتخذ للحدث وما إذا كان سيغيره أو يلغيه حسب ما نصت عليه المادة 516 من ق.م.ج إذا ما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

كما خول المشرع في المادة 514 من قانون المسطرة الجنائية لقاضي الأحداث المكانية عرض الحدث على الفحص الطبي إذا ارتأت أن حالته الصحية أو النفسية أو سلوكه العام يقتضي ذلك.

وبخصوص التدابير المنصوص عليها في الفصل 471 من ق.م.ج والتي تحيل عليها م 512 من نفس القانون[2] ومن خلال دراسة ملفات الأطفال في وضعية لدى ابتدائية مكناس يلاحظ أن تدبير الإيداع في مركز حماية الطفولة لا يتم اللجوء إليه عند صعوبة التسليم الفعلي للأبوين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة، ومن هذا يلاحظ أن العمل القضائي يعدم مبدأ عدم إخراج الطفل من محيطه الطبيعي الذي ليس سوى أسرته وفي حاله تعذر اللجوء إلى التسليم إلى

---

[1]- المادة 515 من ق.م.ج.

[2]- يحدد ق.م.ج هذه التدابير في:

+ تسليم الطفل إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه إلى على شخص جدير بالثقة.

+ إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لذلك.

+ إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم.

+ إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية إلى أية مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.

+ إلى جمعيات ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

أحد الأشخاص المذكورين يتم إيداعه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالطفولة وهي مراكز حماية الطفولة[1].

ويتوفر المغرب حاليا على شبكة مهمة لمراكز حماية الطفولة يتم فيها تقديم الرعاية اللازمة للأطفال المودعين بها وتتبعهم.

[1]- وتشمل ثلاث أنواع:
- المراكز الإقليمية لحماية الطفولة.
- المراكز الوطنية لإعادة التربية.
- أندية العمل الاجتماعي.

إحصائيات الأطفال في وضعية صعبة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس برسم سنة 2010

رقم الملف	السن	الوضعية الصعبة	ملتمس النيابة العامة	التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث	تغيير أو إلغاء التدبير
10/1	15 سنة	عدم التوفر على مسكن	اعتبار الحدث في وضعية صعبة و إحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير الملائم	الإيداع في مركز حماية الطفولة الغدا بالدار البيضاء	تسليم الحدث إلى والده
10/3	10 سنوات	عدم التوفر على مسكن	اعتبار الطفل في وضعية صعبة و إحالته على قاضي الأحداث	الإيداع بمركز حماية الطفولة بمكناس	
10/4	15 سنة	الاختلاط بأشخاص منحرفين	اعتبار الحدث في وضعية صعبة نظرا لظروفه العائلية	تسليم الحدث إلى والده	
10/5	13 سنة	عدم التوفر على مسكن و التعرض للعنف	اعتبار الحدث في وضعية صعبة وإحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير الملائم	الإيداع بمركز حماية الطفولة بمكناس بصفة مؤقتة	
10/6	13 سنة	الاختلاط بأشخاص منحرفين	إعتبار الحدث في وضعية صعبة واتخاذ التدبير المناسب لوضعيته	الإيداع بمركز حماية الطفولة بالزيات بفاس لفترة مؤقتة	التسليم إلى والدتها
10/7	13 سنة	عدم التوفر على مسكن قار والاختلاط بأشخاص منحرفين	اعتبار الحدث في وضعية صعبة لعدم التوفر على مسكن قار وعدم وجود شخص يرعى مصالحه	إيداع الحدث بمركز الطفولة عبد العزيز بن ادريس بفاس لفترة مؤقتة	
10/8	15 سنة	عدم التوفر على مسكن	اعتبار الحدثة في وضعية صعبة واتخاذ التدابير الملائمة لحمايتها لعدم رغبة عائلتها في إيوائها	الإيداع في مركز حماية الطفولة الغدا للفتيات بالدار البيضاء	التسليم إلى والدها
10/9	14 سنة	التمرد على السلطة الأبوية و الاختلاط بأشخاص منحرفين	اعتبار الحدث في وضعية صعبة وإحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير الملائم	الإيداع بمركز حماية الطفولة بمكناس بصفة مؤقتة	
10/12	12 سنة	التمرد على السلطة الأبوية	اتخاذ قاضي الأحداث للتدبير المناسب	الإيداع في مركز حماية الطفولة الغدا درب السلطان الدار البيضاء	
10/14	14 سنة	التمرد على الكافل و عدم التوفر على مسكن قار	اعتبار الحدث في وضعية صعبة وإحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير الملائم	الإيداع في مركز حماية الطفولة الغدا للفتيات بالدار البيضاء	التسليم إلى والدتها

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة تأكد لنا أن التشريع المغربي لم يتخلف عن ركب التطورات والتحولات التي تعرفها حقوق الطفل على الصعيد العالمي، خصوصا أنه انخرط في تصور عالمية حقوق الإنسان الذي تأكد من خلال كل الدساتير وآخرها دستور 2011، الذي أعاد التأكيد على أن المغرب يحترم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وليتفاعل التشريع المغربي مع المجتمع الدولي صادق على معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة، وعلى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والإتفاقيتين الدوليتين رقم 138 و182 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية. الأولى خاصة بالسن الأدنى للتشغيل، والثانية تهم الأشغال الشاقة التي يمنع على الأطفال القيام بها.

وتعتبر هذه الإتفاقيات من أهم الإتفاقيات في مجال حقوق الطفل وهي تضع على عاتق المغرب ضرورة ملائمة تشريعه الداخلي معها لسموها عليه حسب ما ورد في الدستور المغربي الجديد لسنة 2011.

واستنادا إلى ما سبق، يمكن القول بأن الطفل المغربي حظي باهتمام المشرع بين مختلف القوانين، سواء تلك المتعلقة بشخصه أو بعلاقته بأسرته أو غيرهم من الأغيار، أو ما اتصل بتصرفاته المدنية أو تعلق بحمايته الجنائية والإجتماعية.

فرغم هذا التناثر في النصوص القانونية المنظمة لحقوق الطفل وحمايتها، إلا أنها تلتقي عند غرض واحد هو تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

وأخيرا وحتى نطمئن على مستقبل أطفالنا في عالم تزداد تحدياته، يحتم بالضرورة الإهتمام الجاد بهذه الفئة من قبل جميع الفاعلين في مجال الطفولة. إذ لا يهم العالم الذي سنتركه لأطفالنا بقدر ما يهم الأطفال الذين سنتركهم لهذا العالم.

الملحق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بمكناس

المحكمة الابتدائية

بمكناس

ملف : حالة مدنية

رقم 1/3/9266

أمر :

رقم : 9221

القاضي المقرر أو المكلف بالقضية

السيد الإدريسي جاوي

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ 09/10/1431هـ

موافق 19/09/2010م

وصل رقم 64565

المبلغ 11 درهم

بلغ بمكتب الحالة المدنية

بتاريخ .....

نموذج رقم 30112

أمر بتقييد مولود

بسجل الحالة المدنية

باسم جلالة الملك

نحن عبد الإدريسي جاوي قاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس

بمساعدة السيد أحمد موحوس كاتب الضبط

بعد الاطلاع على المقال الذي قدم إلى المحكمة من طرف السيد

عائشة بنت

المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 09/10/1431هـ تحت عدد 1/3/9266

الرامي إلى تقييد مولود بسجل الحالة المدنية.

وبعد الاستماع إلى الأطراف في ملاحظاتهم الشفوية.

وبعد الاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد وكيل الملك.

وبناء على نتائج البحث الذي أجري لإقامة الحجة على صحة الوقائع

المعروضة على المحكمة والذي أسفر عن أن عائشة بنت

ولد بحماية بتاريخ 01/01/1992 من أبيه المولود

بن إدريس بن إدريس وأمه المولودة خديجة

بتاريخ بنت السعدية

وحيث أن هذه الولادة لم يصرح بها في الأجل القانوني.

وحيث أن النظام العام يقتضي تسجيل كل مولود في سجلات الحالة المدنية.

وبناء على مقتضيات ظهير 03/10/1915 المتعلق بالحالة المدنية

كما وقع تغييره وتتميمه والفصل 217 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

نصرح بقبول الطلب.

نصرح نتيجة لذلك بأن السيد عائشة بنت

ولد بحماية بتاريخ فاتح يناير 1992 من أبويها

المذكورين أعلاه. إدريس بن إدريس وخديجة بنت السعدية

نأمر بتقييد هذه الوثيقة بسجل الحالة المدنية للسنة الجارية محل الولادة مع الإشارة الموجزة إلى مضمون هذا الأمر بطرة نفس السجل في التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التقييد.

حرر بمكناس في 14/10/1431

موافق 20/09/2010

القاضي

كاتب الضبط

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ.

رئيس كتابة الضبط

المملكـــة المغـربيـــــة

وزارة العـدل

المحكمـة الابتدائية بمكنـاس

النيابة العـامة

***

عـدد: 226س ك/2010

1182ق أ/2010

مكناس في: 2011/02/01

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية =بمكنـاس=

إلـى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية =بمكنـاس=

الموضـــوع: طـــلب التصـــريح بإهمال طفل.

سـلام تـام بـوجود مـولانـا الإمـام

وبعـــد،

بـــناء على مقتضيات الفصل 4 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، المؤرخ في 2002/06/13 والذي يعطي للسيد وكيل الملك صلاحية التقدم بطلبات التصريح بإهمال للأطفال الذين تتوفر فيهم شروط الإهمال وذلك بعد التصريح بازديادهم.

بناء على الطلب المقدم من طرف مؤسسة غيثة زنيبر بتاريخ **2010/12/17**.

وبناء على البحث الذي أجرته الضابطة القضائية (**الدائرة الرابعة لامن مكناس**) تحت عـــــدد: **1790/ج ج/د4 بـتاريـــخ 2010/11/23** والذي ورد فيه أن الطفلة موضوع الطلب قد ولد من أمها **فاطمـــة الزهراء لفصيل** و أب مجهول نتيجة علاقة جنسية غير شرعية مع مجهولين حيث تتعاطى للفساد لكسب قوتها اليومي . و بعد الولادة قررت التخلي عن رضيعتها لفائدة مؤسسة العش.

وحـــيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنـــه يعتبر طفلا مهملا من كلا الجنسين الطفل الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا ولدت من أب مجهول و أم معلومة تخلت عنها بمحض إرادتها.... وهو ما ينطبق على نازلة الحال.

وبناء على ما ذكر أعلاه.

-عـــزه الأســـباب-

نلتمس من المحكمة:

التـــصريح بكون الطفلة **صفاء تيجاني** المزدادة **في مكناس** بتاريخ **2010/11/16** طفلة مهملة، وذلك حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

والســلام

وكيل الملك

المملكـــة المغـربيـــة

وزارة العـدل

المحكمـة الابتدائية بمكنـاس

النيابة العـامـة

قسم قضاء الاسرة

***

عـدد: 76 س ك/2011

524 ن أ/2011

مكناس في: 2011/05/30

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية =بمكنـاس=

إلـى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية =بمكنـاس=

الموضـــوع: طـلب التصـريح بازدياد مولودة

سـلام تـام بـوجـود مـولانـا الإمـام

وبعـد،

بـناء علـى مقتـضيات الفـصل 16 من القانون رقم 99-38 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 3 أكتوبر 2002، والفصل 5 من القانون 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المؤرخ في 13 يونيو 2002.

بـناء علـى الطلب المقدم من طرف مؤسسة غيثة زنيبر بتاريخ **2011/04/28** والذي تلتمس فيه من السيد وكيل الملك التقدم بطلب التصريح بازدياد المولود المجهول **الأبوين** والتي نقترح له اسما عائليا هو ناصري واسما شخصيا **فاروق** واسم الأب هو عبد المولى و اسم الام شيماء.

وقد أرفقت طلبها بتسخير طبي عدد2/2932 و بشهادة طبية تثبت أن الطفل موضوع الطلب ولد بمكناس بتاريخ: **2011/04/12**

وبـناء على البحث الذي أجرته الضابطة القضائية (**مركـز بوفكـــران**) تحت عـــدد: **2/3921 بتاريـــخ 2011/05/22** والذي ورد فيه أن الطفل موضوع الطلب قد عثر عليه مهملا بتجزئة ايوب بالقرب من الطريق الوطنية رقم 13 الـرابطة بـين سبتة-الطاوس بالقرب من احدى الاشجار ، ملفوف بغطاء مزركش ، و بعد تعذر العثور على والدته تم ايداعه بمؤسسة العش.

وبناء على ما ورد أعلاه

-طـــرف الاحبـــاس-

نلتمس من المحكمة الموقرة:

*التصريح بازدياد المولود **فاروق ناصري** المزداد في **مكناس** بتاريخ **2011/04/12** من أمه **شيماء** وأبيـــه **عبد المولى**.

*مع إعطاء أوامركم لضابط الحالة المدينة لتسجيله بالسجلات العامة للحالة المدنية.

والسـلام

وكيل الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمـــة الابتدائيـــة بمكناس
النيابة العامة
قسم قضاء الأسرة
.....

مكناس في :2008/11/25

عدد: 1679 ق أ /2008
234 س ك /2008

مـــن

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية = بمكنـــاس =

إلـــى

السيـــــد قائد الدرك الملكي بسبع عيون

الموضوع: إجراء بحث في شان طفل

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على مقتضيات الفصل 4 من ظهير 13 يونيو 2002 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين .

وبناء على الفصل 16 من ظهير 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية.

وبـــناء علـــى الطلـــب المقدم من طرف مؤسسة غيثة زنيبر المؤرخ في : 2008/11/24 الرامي إلى التصريح بازدياد و إهمال الطفل المسمى مؤقتا **فادي العيساوي من أبوين مجهولين.**

و حتى يتسنى لنا التصريح بازدياده و إهماله، فإننا نطلب منكم إجراء بحث في شأنه للتأكد مـــن هويته و ظروف ولادته و أسباب التخلي عنه أو موافاتنا بنسخة طبق الأصل للمحضر المنجز في نفس الموضوع بتاريخ 112008/06.

– مع إفادتنا بالنتائج عاجلا .

وكيل الملك

المملكـــة المغـربيـــــة

وزارة العـدل

المحكمـة الابتدائية بمكنـاس

النيابة العـامة

قسم قضاء الاسرة

***

عـدد: 22س ك/2009

723ق أ/2009

مكناس : 2009/05/06

قـرار بالإيـداع المؤقـت

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس.

بناء على مقتضيات الفصل 4 من قانون كفالة الأطفال المهملون المؤرخ في 13يونيو2002، والذي ينص على أن السيد وكيل الملك الواقع بدائرة نفوذه مقر الطفل الذي عثر عليه، أن يودع هذا الأخير مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز أو الأشخاص المذكورة في المادة الثامنة من القانون أعلاه.

وبناء على الطلب المقدم من طرف السيدة فدوى بوكندوز و زوجها السيد عبد القادر بلمدني الذي يعربان فيه عن رغبتهما في كفالة الطفلة المسماة *هبة سفندلى* المـزدادة بمكناس بتاريخ 14/ 2009/01 من أب مجهول و امها هنية بنت محمد الديواني و المودعة مؤقتا بمؤسسة العش وقد التمس الطالبان أعلاه تسليمهما الطفلة المشار إليها مؤقتا في انتظار صدور حكم بإهمالها.

واعتمادا على المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، ونظرا لكون المولودة لم يصدر بعد حكم يقضي بإهمالها.

ونظرا لكون البحث الذي أجرته الدائرة الثالثة وتاريخ 2009/05/06 بمقتضى المحضر عدد: 1163/ م ا م/09 والذي ورد فيه أن السيد طالب الكفالة موظف بالإدارة العامة للأمن الوطني و أن له دخل قار وأنه هو و زوجته يملكان سكن مستقل وأنهما قادران على تربية الطفلة موضوع الطلب والقيام بكل شؤونها، وأنهما عديما السوابق مما يكون معه مستوفيان لشروط الكفالة المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير أعلاه.

واعتمادا على ما ذكر فإننا نقرر الإيداع المؤقت للطفلة هبة سفندلى لدى طالبي الكفالة أعلاه في انتظار استيفاء باقي الإجراءات القانونية اللازمة قبل الكفالة النهائية.

وكيل الملك.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بمكناس
المحكمة الابتدائية
بمكناس

ملف رقم 11/13/1106
حكم رقم 606
تاريخ 03/10/2011

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس

باسم جلالة الملك

بتاريخ 03/10/2011 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

بناء على الطلب المقدم من طرف السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بتاريخ 18/04/2011 والرامي الى التصريح بان الطفل هيثم نوري المولود بتاريخ : 28/12/2008 بمكناس من أمه حنان كادي و أب مجهول حسب إفادة محضر الضابطة القضائية (سرقة اصاحب) عدد: 769/ج.ز بتاريخ: 24/10/2011 طفلا مهملا .

وعند إدراج القضية بجلسة 26/04/2011 اعتبرتها المحكمة جاهزة للبت فيها و حجزتها للمداولة لجلسة 03/10/2011

نسخة تنفيذية

في الشكل : حيث انه طبقا للفصل الثاني والرابع من الظهير الشريف رقم 1.01.15 2001/6/13 المؤرخ في 2002/6/13 المتعلق بالأطفال المهملين فإن طلب التصريح بالإهمال يقدم إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر إقامة الطفل من طرف وكيل الملك بنفس المحكمة إما تلقائيا أو بناء على إشعار من الغير .

وحيث إن الطلب مقدم من طرف السيد وكيل الملك وان الطفل مقيم بمؤسسة غيتة زنيبر بمكناس مما يكون معه الطلب مقدما من ذي صفة و إلى جهة مختصة بالنظر فيه .

في الموضوع : حيث يرمي كتاب السيد وكيل الملك إلى المسطر أعلاه، وحيث تبين من عقد الولادة المرفق بالطلب أن الطفل المذكور لم يبلغ بعد 18 سنة شمسية كاملة وينطبق عليه تعريف الطفل المهمل طبقا للمادة الأولى خاصة الفقرة الأولى والفصل الرابع من الظهير الشريف المذكور أعلاه.

وحيث تبين للمحكمة ان الطفل مهمل طبقا للتعريف المحدد في الظهير المذكور مما يتعين معه اعتبار الطلب مؤسسا و جديرا بالاستجابة له.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ،ابتدائيا وحضوريا،

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : تصرح بان الطفل هيثم نوري المولود بتاريخ 28/12/2008 بمكناس من أمه حنان كادي طفلا مهملا .

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وكانت هيأة الحكم متكونة من:

الرئيس : السيد : يوسف فلالي محسن رئيسا ومقررا
عضوا، : حامد وطاع
عضوا ، : خدوم حسن
كاتبة الضبط : السيدة : [illegible]

كاتبة الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل المحكمة الابتدائية بمكناس

وصيغ الصيغة التنفيذية وطلب منهم ذلك فأمرنا

وعبد العزيز عماري منتدب قضائي الكاتب رئيس

6

تقرير المساعدة الاجتماعية

أنهي إلى الإخصائي الاجتماعي الذي أجرى بحثاً طويلاً الكفالة عن
معاينة منزل كفي وتحقيق بيانات الاستمارة مساعدة
بسيس مرامريا، تظيفه وتسريحه للمعايير الصحية
الأزمة من طرفة واستغلال لأشعة الشمس ... يعكس محواه
وضعه اجتماعياً ونسويه اقتصادي متواضع
من خلال كاوشاه من طلبة الكفالة، علماً أن الزوج يتواجد
حالياً بإسبانيا لقضاء بعض أشغاله، كما لديها استعداداً
نفسياً كبيراً للإضافة وضع ذكر اسمه رضوان السلماني في
السنة تقريباً من عمره الذي تزوره في العشاء وزوجها حسب
تصريحها عدة مرات في الأسبوع، كما أنها تصرح بأن لها
استعداداً هادياً لقبول مدخول زوجها المريح للقيام بشؤونه
والاستجابة لمتطلباته، والسهر على تربيته وعدم التقصير
في تعليمه.

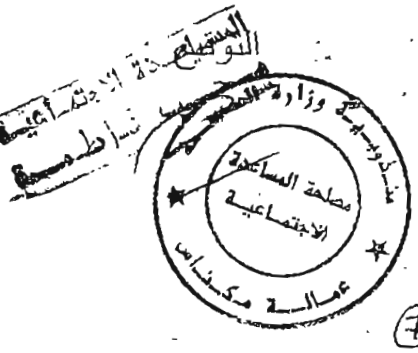

...ية
...ت العـــامة

رقم 4309/ و أ م / م
855 / م و ا ع / م

عميــد الشـــرطة رئــيس المصلحة
الولائيـــة للاستعلامات العامـــة
بمكنـــــاس

الـــــــى

السيد وكـــيل المـــلك لـــدى
المحـــكمة الابتـــدائيـــة
بمكنـــــاس

الموضـــوع : حول نتيجة بحث تكميلي لطالب كفالة .

المرجـــع : كتابكم عدد 179 س ك/2010-544 ق أ / 2011 بتاريخ 20-05-2011 .

استنادا لما جاء في إرساليتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه لي الشرف أن أوافيكم ببحث تكميلي و ميداني قامت به المصلحة حول المواطن الاسباني الجنسية المدعو **"ريموند رايس غارسيا"** والذي أسفر عما يلي:إن زواج هذا الأجنبي بالمغربية "ليلى حمري" تحوم حوله شكوك كبيرة لأنه من خلال البحث الذي قامت به المصلحة تبين أن الهدف الأساسي للمسماة **"ليلى حمري"** هو الهجرة إلى الخارج و تحديدا اسبانيا . في حين أن الأجنبي اشترط زواجه بالمواطنة المغربية مقابل تمكينه من التكفل لصبي مغربي . نفس البحث أسفر كون المعني بالأمر يعاني من الشذوذ الجنسي حيث أسر إلى أقرباء العائلة انه كان متزوجا برجل باسبانيا كما هو مثبت في وثيقة الطلاق التي أدلى بنسخة منها لهده المصلحة تجدونها رفقته مع نسخة مترجمة إلى العربية من قبل مترجم محلف .

من خلال ما سبق فإن مستقبل الطفل موضوع الكفالة سيكون محفوفا بالخطر بوجود معطيات بعيدة عن كل شروط تكوين عائلة تضمن له الاستقرار.

(ت) : محمد ...

8

المحكمـــة الابتدائيـــة
بمكناس
النيابة العامة
قسم قضاء الأسرة
***

المملكة المغربية
وزارة العـدل

عدد: 179 س ك/10
985 ق أ/10

ملتمـــــس النيـــــابة العـــــامة

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس .

بناءا على مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية و المادة 3 من مدونة الأسرة.

و استنادا إلى المادة 25 من القانون رقم 15.01 المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين والقاضية باجراء بحث خاص بواسطة لجنة مكونة لهذه الغاية.

وبناءا على كتابكم عدد 11/48 الموجه إلى هذه النيابة العامة قصد اجراء بحث حول طالبي الكفالة السيد ريموند رايس غارسيا و السيدة ليلى حمري، وذلك في إطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الأطفال المهملين المنصوص عليه أعلاه.

وبناء على الأبحاث التي أجرتها هذه النيابة العامة في اطار الصلاحية المخولة لها قانونيا والتي أسفرت على كون طالب الكفالة الأجنبي المدعو ريموند رايس غارسيا رغم أنه مسلم وعديم السوابق وله دخل مادي هام إلا أنه ليس سويا أخلاقيا إذ سبق له أن كان متزوجا باسبانيا من رجل وليس من امرأة لكونه شاذا جنسيا وبالتالي فان من شـــأن ذلـــك أن يلحـــق ضررا بالطفل المراد التكفل به.

لذلك فاننا نلتمس من سيادتكم إصدار أمر يقضي **برفض طلـــب** الكـــافلين للعلـــة الواردة أعلاه.

حرر بالنيابة العامـــــة بتاريخ :2011/06/10.

وكيل الملك

نواب كلكوم
الملحقة الأول لوكيل الـ

(9)

المحكمـــة الابتدائيـــة بمكناس
النيابة العامة
قسم قضاء الأسرة
***

المملكة المغربية
وزارة العدل

عدد: 20 س ك/2011
161 ق أ/2011

مستنتجات النيابـــــة العامـــــة

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس .

استنادا إلى مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية و المادة 3 من مدونة الأسرة.

و اســـتنادا إلـــى المادة 16 و 25 من القانون رقم 15.01 المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين و القاضية بإجراء بحث خاص بواسطة لجنة مكونة لهذه الغاية .

و اســـتنادا إلـــى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.600 بتاريخ 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 أعلاه .

و بناء على قرار السيد قاضي شؤون القاصرين بمكناس بإحالة ملف كفالة الطفلتين المهملتين **شـيماء القـادر و لمياء النصري** و المسجل تحت عدد 8/2011 على هذه النيابة العامة قصد إجراء بحث استنادا للقانون المشار إليه أعلاه.

و بـــناء علـــى الـــبحث المجرى من طرف الدائرة الثانية لامن مكناس بمقتضـــى المحضر عدد **144/م ا م بتاريخ 2011/01/04**

بناء على تقرير السيد مندوب الأوقاف تحت عدد 11/587 .

و حـــيث أن الأبحاث المشار إليها أعلاه أسفرت جميعها عن كون طالبة الكفالة السيدة **حكيمة التبر** مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الأطفال المهملين، مما تكون معه مؤهلة لكفالة الطفلتين المذكورتين.

و بناء على ما ذكر ، فإن هذه النيابة العامة تلتمس منكم **قبول الطلب**

حرر بالنيابة العامـــــة بتاريخ: 2011/02/11

وكيل الملك

أسماء حـــدو
نائبة

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الإستيناف بمكناس
المحكمة الإبتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة شعبة التوثيق
والزواج وشؤون القاصرين
****
ملف رقم: ٨٨/٠٥
أمر رقم: ٨٨/٠٨/٠٨

باسم جلالة الملك

****

أمر باسناد كفالة الطفل المهمل

نحن د/ عبد السلام الطاهري قاضي التوثيق وشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ، بمساعدة السيد كمال بلمحجوب منتدب قضائي إقليمي

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد ..... ب ت و عدد .....

و السيدة ..... ب ت و عدد .....

و الساكنان ب : .....

الذان تزميان فيه إلى إصدار أمر يقضي بإسناد كفالة الطفل(ة) المسمى(ة) ..... المزداد (ة) ..... والمتواجد (ة) (بمركز العش) (مؤقتا لديهما) ليقوما بحضانته و رعايته والقيام بجميع شؤونه.

- و حيث أدلى المعنيان بالأمر بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس رقم ..... في الملف عدد ..... وتاريخ ..... الذي يقضي بأن الطفل (ة) المذكور أعلاه حدث مهمل.

- و حيث تبين من التحريات التي أنجزت في الموضوع أن المعنيان بالأمر متوفران على المؤهلات و الشروط المطلوبة في الفصل التاسع لكفالة الطفل المهمل حسب كتاب السيد وكيل الملك عدد ..... وتاريخ .....

- وحيث أدرجت القضية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ..... حضور ممثل النيابة العامة الذي التمس تطبيق القانون و تطبيقا للمادتين 17 و22 من الظهير رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الأخر 1423 موافق 13 يونيو 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين .

فاننا نأمر بما يلي :

1) إسناد كفالة الطفل(ة) ..... إلى ..... المذكورين أعلاه ليقوما بحضانته ورعايته و تربيته و القيام بجميع شؤونه و النفقة عليه وتابية جميع حاجياته الأساسية (إلى أن تجب نفقته على زوجه) (إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني) ما لم يكن معاق أو عاجز عن الكسب طبقا للمقتضيات القانونية الواردة في مدونة الأسرة المتعلقة بحضانة و نفقة الأولاد .

2) تعين الكافلة المذكورة مقدمة على المكفول(ة).

3) نأمر الكافلة بالتقيد بالمادة 22 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين .

4) نأمر بتنفيذ هذا الأمر على الأصل مع شموله بالنفاذ المعجل .

وحرر بمكناس في : ..... موافق .....

القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

عبد السلام الطاهري

المنتدب القضائي الإقليمي:

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الإستيناف بمكناس
المحكمة الإبتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة شعبة التوثيق
والزواج وشؤون القاصرين
****
ملف رقم: ٨٨/٥٥
أمر رقم: ٨٨/٨٨

باسم جلالة الملك

****

أمر باسناد كفالة الطفل المهمل

نحن ذ/ عبد السلام العلاوي قاضي التوثيق وشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ، بمساعدة السيد كمال بلمحجوب منتدب قضائي إقليمي

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد ..... ب ت و عدد .....

و السيدة ..... ب ت و عدد .....

و الساكنان ب : .....

الذان ترميان فيه إلى إصدار أمر يقضي بإسناد كفالة الطفل(ة) المسمى(ة) ..... والمتواجد (ة) (بمركز العش) (مؤقتا لديهما) ليقوما بحضانته و رعايته والقيام بجميع شؤونه.

- و حيث أدلى المعنيان بالأمر بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس رقم ..... في الملف عدد ..... وتاريخ ..... الذي يقضي بأن الطفل (ة) المذكور أعلاه حدث مهمل.

- و حيث تبين من التحريات التي أنجزت في الموضوع أن المعنيان بالأمر متوفران على المؤهلات و الشروط المطلوبة في الفصل التاسع لكفالة الطفل المهمل حسب كتاب السيد وكيل الملك عدد ..... وتاريخ .....

- وحيث أدرجت القضية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ..... حضور ممثل النيابة العامة الذي التمس تطبيق القانون و تطبيقا للمادتين 17 و22 من الظهير رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الأخر 1423 موافق 13 يونيو 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين .

فاننا نأمر بما يلي :

1) إسناد كفالة الطفل(ة) ..... إلى ..... المذكورين أعلاه ليقوما بحضانته ورعايته و تربيته و القيام بجميع شؤونه و النفقة عليه وتلبية جميع حاجياته الأساسية (إلى أن تجب نفقته على زوجه) (إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني) ما لم يكن معاق أو عاجز عن الكسب طبقا للمقتضيات القانونية الواردة في مدونة الأسرة المتعلقة بحضانة و نفقة الأولاد .

2) لعين الكافلة المذكورة مقدمة على المكفول(ة).

3) نأمر الكافلة بالتقيد بالمادة 22 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين .

4) نأمر بتنفيذ هذا الأمر على الأصل مع شموله بالنفاذ المعجل .

وحرر بمكناس في : ..... موافق .....

القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

عبد السلام العلاوي

المنتدب القضائي الإقليمي:

(12)

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة التوثيق بمكناس
قسم قضاء الأسرة
شعبة التوثيق

بمكناس في: ..... / ..... / .....

إذن بتلقي الإشهاد على كفالة الطفل غير المهمل

إذن عدد: 18/05
ملف عدد: 18/09

نحن عبد السلام الصنطوري قاضي التوثيق و شؤون القاصرين بمحكمة التوثيق بمكناس؛

بناء على الطلب الذي تقدم به:

السيد: الحسن الطاوس الحامل للبطاقة الوطنية رقم

والسيدة: [illegible] الحاملة للبطاقة الوطنية رقم J1/139527

الساكنين [illegible]

والمذكورين بعقد زواجهما المضمن تحت عدد ✓ صحيفة ✓ بتاريخ ✓ كتاش

الأنكحة رقم ✓ توثيق ✓ الرامي إلى الإذن لهما بالإشهاد على كفالة الطفلة: [illegible]

لدى عدلين منتصبين لتلقي الإشهاد نفوذ هذه المحكمة – المرداد بتاريخ: 1996.

من والديه [illegible]

وبناء على كتاب السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمكناس تحت عدد: 858 بتاريخ: 18/12/05

والمرفق بمحضر الضابطة القضائية بمكناس تحت عدد: 858 بتاريخ 18/12/05

الذي يتبين منه بعد إجراء البحث عن حالة الكافلين الاجتماعية والصحية ومؤهلاتهما الأخلاقية والمادية أنهما يتوفران على الشروط والمؤهلات المطلوبة لكفالة الأطفال غير المهملين.

وبناء على التحريات التي أنجزت في الموضوع وتطبيقا لمقتضيات المدة 61 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في ربيع الأول 1414 موافق 10 شتنبر 1993 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ورسالة السيد وزير العدل الدورية عدد 2\18.56 وتاريخ 1996\2\7 المتعلق بكفالة الأطفال غير المهملين.

من أجله

نأذن لعدلين منتصبين لتلقي الإشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة لتلقي الإشهاد على كفالة الزوجين السيد الحسن الطاوس و [illegible] للطفل غير المهمل: [illegible]

وحرر بمكناس في موافق

ملحوظة: يجب على العدلين التنصيص على مراجع كتاب السيد وكيل الملك ومحضر الضابطة القضائية.

مكناس في : 2011/02/02

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
قسم قضاء الأسرة

رقم الملف : 21/ 08
أمر رقم : 104/ 11

أمر بالغاء كفالة

د. عبد السلام الطاهري

نحن ----------قاضي التوثيق وشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بمكناس وبمساعدة كمال بالمحجوب منتدب قضائي اقليمي وبناء على الطلب الذي تقدم به الكافلين السيد احمد التبر والسيدة : السعدية بنت بايعيش
الذي يرميان فيه الى اصدار أمر يقضي بالغاء كفالة الطفلة المسماة : لمياء نصري المزدادة في -2004/10/06 وشيماء القادر المزداة بتاريخ : 2005/11/26 والذي سبق ان استندت لهما كفالة (ها)ورعاية شؤون (ها) بمقتضى الأمر باسناد كفالة عدد 33 08 الصادر بتاريخ 2008/09/15 في ملف الكفالة عدد 08/2
وحيث ادرجت القضية في جلسة منعقدة بتاريخ 11/02/02 حضرها الكافلين السيد احمد التبر والسيدة السعدية بنت بايعيش واللذان اكدا فيه عن رغبتهما في التنازل عن كفالة الطفل (ة) المذكور(ة) نظرا لكونهما كبيرين في السن وعاجزين عن القيام بشؤونهما
وبناء على البحث الذي اجري بواسطة شرطة مكناس تحت عدد 104 م 11/5 بتاريخ : 2011/01/21 والذي ورد فيه بان الكافلين كبيرين في السن وعاجزين عن كفالة القاصرين المذكورين اعلاه ويرغبان في التنازل عن الكفالة لفائدة ابنتهما حكيمة التبر
وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون .
وتطبيقا للمادة 19 من الظهير الشريف رقم 102/172 الصادر عن فاتح ربيع الثاني 1423 موافق 13 يونيو 2002 وخاصة الفقرة السابعة منه القاضي بتنفيذ القانون 15/01 المتعلق بكفالة الاطفال المهملين .

فاننا نأمر

بالغاء كفالة السيد التبر احمد والسيدة : السعية بن بايعيش
للطفلتين المهملتين شيماء القادر ولمياء نصري

القاضي :

د. عبد السلام الطاهري

بمساعدة كمال بالمحجوب
منتدب قضائي اقليمي :

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
شعبة الزواج و التوثيق و شؤون القاصرين
ملف رقم:...../11
إذن عدد : ...../11

بسم الله الرحمان الرحيم

إذن بالاصطحاب خارج التراب الوطني
مع سحب جواز السفر

نحن.....القاضي التوثيق وشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
بناء على الطلب المؤرخ في.....المقدم من طرف
السيدة.....جواز سفرها عدد 309095522....
والساكنة بـ 106 SEABEARN, C.T ORLANDO FLORIDA 32824
الرامي إلى الإذن لها باصطحاب الطفلتين المسميتين.....
المزدادتين على التوالي في...../...../2007 و...../...../2009 للعيش معها بالولايات المتحدة
الأمريكية مع سحب جوازي السفر الخاصين بهما.

والتمست النيابة العامة تطبيق القانون .

وبناء على الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية بمكناس رقم 2011/..... في الملف عدد 5ج/.../2011
وتاريخ 2011/.../... بالنسبة للأولى وحكم عدد 2011/..... في الملف عدد 5ج/.../2011 وتاريخ
2011/.../... بالنسبة للثانية اللذان يقضيان بأن الطفلتين المذكورتين أعلاه حدثين مهملين.
وبناء على الأمر بإسناد كفالة الطفلتين المهملتين عدد 11/..... ملف 11/.....
تاريخ 2011/.../...

نأذن للسيدة.....باصطحاب الطفلتين المسميتين.....
المزدادتين على التوالي في...../...../2007 و...../...../2009 إلى مقر عملها بالولايات المتحدة
الأمريكية و الإقامة الدائمة هناك مع منحهما جوازي السفر الخاصين بهما.

حرر بتاريخ : .....
موافق:.....

المملكة المغربية
شؤون القاصرين
المحكمة الابتدائية بمكناس
القاضي المشرف
عبد السلام الطاهري

المحكمـــة الابتدائيـــة بمكناس
النيابة العامة
قسم قضاء الأسرة
***

المملكة المغربية
وزارة العدل

عدد: 409 ن ع/2010
ملف عدد:

مستنتجات النيابـــــة العامـــــة

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس .

اســتنادا إلى مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية و المادة 3 من مدونة الأسرة.

و اســتنادا إلى المادة 24 من القانون رقم 15.01 المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين و القاضــية بإمكانــية الكافــل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

و بــناء علــى طلــب الكافلة **السيدة حكيمة التبر** و الرامي باصطحاب الطفلتين المكفولتين **شيماء القادر و لمياء نصري** خارج التراب الوطني.

و بــناء علــى المــستندات المدرجة بالملف ، فإن هذه النيابة العامة تلتمس منكم الاستجابة للطلب.

حرر بالنيابة العامـــة بتاريخ: 2011/02/14

وكيل الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية
لجهة مكناس- تافيلالت
مصلحة الشؤون الدينية

مكناس في:

11/ 587 ص

المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية
لجهة مكناس تافيلالت

إلـــــى

السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

بمكنـــــاس

الموضوع: حول إجراء بحث بخصوص طالبي الكفالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فبناء على البحث الذي أجرته المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مكناس تافيلالت حول السيدة **حكيمة التبر** الساكنة **بأمريكا** الراغبة في كفالة الطفلتين المهملتين المسميتين **لمياء نصري وشيماء القادر** والقيام بجميع شؤونهما داخل وخارج التراب الوطني.

يشرفني أن أخبر سيادتكم بأن المعنية بالأمر مسلمة دينا وعقيدة.

وتقبلوا وافر التقدير والاحترام. والســـــــلام.

المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية
لجهة مكناس تافيلالت
الإمضاء : محمد السجوبي

المملكة المغربية * وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية * مندوبية جهة مكناس تافيلالت

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس

قسم قضاء الأســـــــرة

أمر بتثبيت إيصاء بالنظر

باسم جلالة الملك

بتاريخ.....الموافق.....
نحن .....القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب.....
بمساعدة السيد.....كاتب الضبط.
بناء على طلب السيد(ة) .....الرامي إلى تثبيت الإيصاء بالنظر الذي أسنده إليه .....
على ابناءه (ها) القاصرين.

و بناء على رسم الإيصاء بالنظر المضمن تحت عدد .....صحيفة ..... بتاريخ .....
كناش .....رقم .....بتوثيق .....الذي اوصى بمقتضاه
السيد(ة) .....بأن الوصي على أولاده(ها) القاصرين بعد وفاتة (ها) هو
السيد(ة) .....
وبناء على موجب الإرائة المضمن تحت عدد .....صحيفة..... كناش.....
بتوثيق.....الذي ثبت بمقتضاه وفاة الموصي(ة) المذكور(ة) عن ورثته (ها) الذين من بينهم أولاده القاصر ون وهم :

..... المولودة في : .....
..... المولود في : .....
..... المولود في :.....

وحيث قبل الوصي المهمة التي أنيطت به من طرف الموصى والتزم العمل بمقتضاها.
وحيث إن الوصي المذكور يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 246 من مدونة الأسرة وخال من الموانع المنصوص عليها في المادة 247 من نفس المدونة .
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....
وعملا بالمواد 237-3-238-246-247-271 من مدونة الأسرة.

لأجلـــــــــــه

نصرح بتثبيت الإيصاء بالنظر المشار إليه أعلاه ، ونأمر بإجراء العمل به ابتداء.....
علما بأنه لا يحق للوصي المذكور القيام بالتصرفات الآتية إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

1) بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه.
2) المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة.
3) تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشانهما.
4) عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء المحجور.
5) قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط.
6) أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ.
7) الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

القاضي كاتب الضبط

المملكـــة المغربيـــة
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
شعبة التوثيق و شؤون القاصرين

مكناس في
مواقق: 2 ماي 2011

رقم التسجيل : 1796 س ا 11

بيـــان قضائي

نحن قاضي الأسرة المكلف بالتوثيق و شؤون القاصرين بالمحكمة الإبتدائية بمكناس .
بمساعدة المنتدب القضائي الإقليمي السيد كمال بالمحجوب
بناء على الطلب المقدم من طرف الولية الشرعية : جدة او قسيس
الرامي إلى منحها بيانا قضائيا من أجل الإدلاء به عند الحاجة يتضمن وضعيتها القانونية بالنسبة لأبنائها القاصرين و هم :

1) محمد بوستاني ، المزداد في : 1994/07/27 .
2) كوثر بوستاني ، " " : 1996/12/02 .
3) انس بوستاني ، " " : 2000/10/18 .
4)

و بعد دراستنا للطلب تبين لنا بأن ما يهدف إليه فيه مصلحة للقاصرين المذكورين .
و تطبيقاً للفصول 236-240-242-243 من قانون مدونة الأسرة نبين للجهة التي يعنيها الأمر بأن الأرملة المذكورة أعلاه هي الولية الشرعية على أبنائها القاصرين المذكورين أعلاه بقوة القانون و من ثم فلها الحق في البيع بدون الحصول على إذن السيد قاضي شؤون القاصرين و إنما يتعين عليها فتح ملف النيابة الشرعية لدى السيد قاضي شؤون القاصرين عندما يفوق ما ناب القاصر مائتا ألف درهم .
و به وجب إخبار الجهة التي يعنيها الأمر .

و السلام /

الإمضاء
قاضي شؤون القاصرين
د. عبد السلام الصغيري

مكناس في : 27/09/2010

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
شعبة التوثيق و الزواج
و شؤون القاصرين

أمر من أجل تحفيظ عقار لقاصرين كفيلين
و رهنه لفائدة الدائن

ملف عدد : 2010/19 .

أمر عدد : 805/10 .

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق ل ..... 27/09/2010 .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية بمكناس. عبد السلام الطاهري

بناء على الطلب المؤرخ في **2010/09/27** المقدم من طرف الولي الشرعي **عمر الفيلالي الانصاري** الرامي إلى الإذن له من أجل تحفيظ الشقة ذات الرسم العقاري عدد **05/45576** المدعو **دوني** ذات المساحة **14 آر و 51 سنتيار** الكائنة **بزنقة ليز رقم 116 المنزه مكناس** و الممتلكة للقاصرة حسب عقد هبة شراء و الذي يتضمن رهن رسمي و قدره 500000 درهم لفائدة القاصرة زكية الانصاري الفيلالي .

و حيث أن ما يهدف إليه الطلب فيه مصلحة للقاصرة و بناء على الفصول 230-231-233-235-236-240 من مدونة الاسرة.

نأمر محافظ المحافظة العقارية بمكناس المنزه تحفيظ العقار المذكور ذو الرسم العقاري عدد 05/45576 لفائدة القاصرة زكية الانصاري الفيلالي و تسجيل ركن البنك المقرض على الرسم المذكور.

المملكة المغربية وزارة العدل قاضي شؤون القاصرين عبد السلام الطاهري

تسلمت بالمحكمة
مكتب قضاء الأسرة
Le Greffe Divisionnaire

تسلم بتاريخ : 29/09/2010

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

ملف رقم : 08/118
أمر رقم : 118/13
بتاريخ : 2013/1/9

أمر بتعيين محاسبين

باسم جلالة الملك

نحن عبد السلام الطاهري القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية
بسلا بمساعدة السيد كمال بلمحجوب المنتدب القضائي الإقليمي

بناء على الطلب الذي تقدم(ة) به السيد(ة) فاطمة الزهراء ابن عبد الله (الوصي أو المقدم) و المؤرخ في 2012/12/11
و الرامي إلى إجراء حساب له.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى عدم الاستجابة

وبناء على الفقرة الأولى من المادة 255 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي : يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات على يد محاسبين يعينهما القاضي .

نعين السيدين :
1) عبد الحسين
2) محمد المهاري

محاسبين للسيد فاطمة الزهراء ابن عبد الله بصفته (وصيا أو مقدما) عن المحجور الزهراء ابن عبد الله
وذلك عن المدة ما بين 2006/5/16 إلى 2013/1/3

ونأمرهما بإعداد تقرير مفصل عن المداخيل و المصاريف و تحديد الباقي لفائدة المحجور المذكور أو عليه، خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توصلهما بهذا الأمر، على أن يكون التقرير مؤيدا بجميع المستندات .

كما نأمر السيد فاطمة الزهراء ابن عبد الله (الوصي أو المقدم) بإيداع مبلغ 3000,00 درهم بصندوق المحكمة من أجل أتعاب المحاسبين المذكورين .

حرر بسلا في 2013/1/9 الموافق

القاضي المكلف بشؤون القاصرين
عبد السلام الطاهري

المنتدب القضائي الإقليمي

مكناس في 2007/05/10

جناب السيد قاضي شؤون المحاجير
لدى المحكمة الابتدائية
بمكناس

جناب القاضي المحترم ،

نتوجه لجنابكم باسم أسرة العراقيين بمكناس لأخبركم أنه بعد وفات المرحوم العراقي عبد الحي يوم 2004/04/10 في ظروف غامضة بالبيت ذلك أنه لم يكن مريضا و لا اشتكى يوما من ألم و لم يغلق دكانه ليلة الوفاة حتى الساعة العاشرة ليلا لنجده متوفى على الساعة الخامسة صباحا دون إعلام إخوانه و لا عائلته من طرف الزوجة.

- نقول إنه خلف زوجته السيدة العراقي وفاء و أبنائه العراقي ندى (راشدة 20 سنة) و القاصرين العراقي زينب17 سنة و العراقي خولة 12 سنة و العراق المهدي ست سنوات.

و أن المرحوم خلف عند وفاته مبالغ مالية مهمة بالبيت نقدا بنحو سبعون مليون سنتيما كان ينوي شراء عقار للسكنى ربحها من تجارته و مما ورثه من عمه المرحوم المهدي العراقي و قدر هذا الإرث خمسون مليون سنتيما تقريبا.

كما خلف داره للسكنى و دكان تجاري بزنقة أكرا كان يبيع فيه أدوات التلفاز و الباربول.

و أنه بعد الوفاة بأربعة أيام و بحضور أخ الزوجة وجد مبلغ مالي بالدكان يقدر ب 47000 درهما سلمت للزوجة كما خلف بحسابه بالبنك (القرض الفلاحي) ما يقدر ب 120.000 درهما حازتها الزوجة و أنه عند إحصاء قيمة ما خلفه بالدكان من أدوات فقد قوم ثمنه بأزيد من ثلاثون مليون سنتيما .كما أن الهالك خلف ربع العقار الكائن بعين السلوكي المعد للتجزئة و البالغ مساحته 33700 مترا مربعا و الذي بيع أخيرا بمبلغ 200 درهم للمتر المربع فحصلت الزوجة نقدا على المبالغ التالي:

- حصلت على مبلغ نقدي قدره 425000 درهما.
- كما حصلت بواسطة السيد الموثق بنشقرون على مبلغ مالي بشيك قدره 885000 درهما و قد بقي لها مبلغ 800.000 درهم ستحصل عليه من طرف المشترين في بداية شهر غشت 2007 .
إلا أننا نتساءل عن كيفية صرف هذه المبالغ ذلك أن ما تركه بالبيت أو ما حصلت عليه الزوجة من حسابه بالبنك أو ما تركه بالدكان فلقد اشترت سيارة فخمة و أبدلت أثاث البيت كله مصرحة أن كل ما يذكرها بزوجها المرحوم يجب إزالته.

و أنه نظرا للسمعة السيئة التي أصبحت تنعت بها من طرف الأسرة و موظفي الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء التي تعمل به كموظفة و يكفي إجراء بحث أو الاستماع لأبعد الأقرباء لها و حتى والديها لتتأكدوا من السيرة و المعاشرة السيئة لهذه السيدة.

و يكفي الاستماع أيضا لحارسة العمارة التي تسكنها أوكل جيرانها لتعلموا أنها لا تدخل البيت إلا بعد الساعة العاشرة ليلا و تترك البنتين ندى و زينب بالشارع ليدخلوا البيت متى شاءوا و يبقى الطفلين خولة و مهدي جوعا بالبيت دون مراقبة إلى أن تحضر .

السيد القاضي: لقد حاولت هذه السيدة عدة مرات أن تزوج البنت ندى من أي شخص كان لتتخلص منها على أي أحد و أخيرا قامت بإعداد فيزا لسفرها لكندا للعمل هناك مع أن البنت ندى حصلت على الباكالوريا فرع أدبي سنة 2006 .
كما يكفي مشاهدة حالة البنت زينب وندى ولباسها لتتأكدوا وكأنهما واحدة من بنات الشارع.
السيد القاضي المحترم نناشدكم الله بالتدخل العاجل لحماية هؤلاء المحاجير أو اتخاذ ما ترونه مناسبا في الموضوع حتى لا تضيع أموالهم و يبقو عرضة للضياع و الشارع

و السلام

ملاحظة : إن السيدة العراقي وفاء تسكن بالعنوان التالي الاسماعلية 1 الزنقة 2 العمارة 24 الطابق الأول مكناس.
.أو بعملها بالوكالة المستقلة للماء و الكهرباء بمكناس.

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
محكمة الاستئناف
المحكمة الإبتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
(النيابة القانونية)

ملف رقم: 2009/03
أمـــر رقم: 2009/15

القاضي المكلف بشؤون القاصرين
السيد... .....

يمكن استئناف الأمر برفض الاذن بالبيع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ

(1) يشطب على ما لا فائدة فيه

إذن ببيع واجب قاصر(ة)

باســم جلالـــة الملـــك

نحن ..... القـــاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمـــة الابتدائيـــة بمكنـــاس

بمساعدة السيد كمال بالمحجوب منتدب قضائي إقليمي

بناء على الفصول 207-208-209 من قانون المسطرة المدنية

بعد الاطلاع على المقال الذي تقدم(ة) به السيد(ة) **أم كلثوم بيدا**

بصفته(ها)موصى لها بالنظر على أختها القاصرة **بيدا بسمة**

المسجل بكتابة الضبط بتاريخ16 جمادى الثانية 1430 موافق2009/6/10

تحت عدد: 09/03 الرامي إلى الإذن ببيع واجب القاصرة في العقار المسمى "**تجية**" ذو الرسم العقاري عدد 05/33286 الكائن بمكناس المنزه بنسبة 70/20 مع بقية الورثة الرشداء، و المدرج بجلسة 2009/6/29 بعد إجراء الخبرة بواسطة الخبير المتوكل احمد الذي أفاد في تقريره بان قيمة العقار موضوع الخبرة هي :520.000.00 درهم في حين حضر المشتري: **مصطفى زعمون** بالجلسة المذكورة و صرح بأنه مستعد لأداء مبلغ : 655.000.00 درهم بدلا من المبلغ الوارد في الخبرة حالا و أنه غير مستعد للمشاركة في المزاد العلني .

و استنادا للوضعية الاجتماعية للقاصرة المتمثلة في وفاة والديها و المادية المتمثلة في كون الوالدين لم يتركا أي دخل تنفق به الموصى لها بالنظر على شقيقتها القاصرة و أن وضعيتها المادية تشفع لها ببيع ما نابها في العقار الذي فوت الرشداء جميع واجبهم فيه و استنادا لملتمس السيد وكيل الملك الرامي إلى مراعاة الوضعية المزرية التي تعيشها القاصرة .

و بناء على العرض الذي تقدم به المشتري المذكور و الذي يفوق بكثير ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة في الموضوع فقد تقرر الإذن للموصى لها بالنظر ببيع ما ناب القاصرة في العقار المذكور حتى يتسنى لها القيام بحاجيات القاصرة مع الرجوع في حالة وجود صعوبة في تنفيذ هذا الإذن كما نأمر بفتح حساب في اسم القاصر من اجل وضع جميع واجبها في حسابها المذكور .

حرر بمكناس بتاريخ .....

القاضي

منتدب قضائي إقليمي

(22)

المملكة المغربية
المحكمة الإبتدائية
بمكناس

أمر بإجراء بحث اجتماعي
باسم جلالة الملك

ملف عدد

نحن **نبيل رحيل** قاضي الاحداث بالمحكمة الإبتدائية بمكناس

بناء على مقتضيات المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى العمومية الجارية ضد المتخدث و الموجود في وضعية صعبة

وبناء على الأمر القضائي المؤرخ في القاضي بإيداعها بمركز حماية الطفولة

ونظرا لوضعيته الإجتماعية و الصحية تقرر إجراء بحث اجتماعي .

يعهد به للمنذوب المتطوع ، الذي عليه رفع تقرير عن وضعيته الإجتماعية ،

وذلك بالإتصال بمقر سكنه الاصلي ، الكائن

وحرربمكتبنا في

المملكه المغربيه
وزارة الشبيبة والرياضة
نيابة عمالة مكناس
مركز حماية الطفولة

الحدث: ....
تاريخ الازدياد: 17 ... 1993
قضية عدد: 10/18
لأجل: السرقة

تقرير الملاحظة والوضعية الاجتماعية

الوسط الأسري :

الأب: بنعشير بن محمد السن: 1961 المهنة: مياوم

الأم: زهور بنت علال السن: 1968 المهنة: ربة بيت

الأبناء: 05 المتمدرسون: - العاطلون: 01 المشتغلون: 04

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة :

السكن وموارد العيش

يقطن الحدث مع اثنين من إخوته ووالديه في غرفة واحدة مكتراة بينما يتناولون وجباتهم ... مع الجيران ... دخول الحدث جد هزيل ويساعد الحدث وأخته الكبرى في نفقات البيت .

المستوى التربوي للأسرة :

نظرا للمشاكل المادية التي تعيشها الأسرة تنشب خلافات من حين لآخر بين أبوي الحدث بالمقابل تشعر الأسرة بنوع من التضامن في مواجهة صعوباتها .

شخصية الحدث :

الجانب الصحي :

يتمتع الحدث بصحة جيدة كما لم تظهر الفحوصات الطبية التي أجريت له أي قصور صحي في بنيته الجسمية ، يشارك في الأنشطة الرياضية باستعدادات حسنة .

الماضي الدراسي:

التحق الحدث بالمدرسة في السن القانوني للتمدرس وتدرج في مستوياتها وكانت نتائجه متوسطة ... وانقطع عن الدراسة وهو في المستوى الخامس أساسي .

الماضي المهني :

بعد انقطاعه عن الدراسة التحق الحدث بورشة لكهرباء السيارات حيث عمل بها واستقر لمدة خمس سنوات تقريبا إلى أن أحيل على المركز .

الملاحظات والاقتراح

من خلال تتبع الحدث أثناء إقامته بالمؤسسة تبين أن انفعالاته عادية وسلوكه لا بأس به ، يتحلى بروح المسؤولية ويمد يد المساعدة لرفاقه المزالين لديه ارتباط عاطفي بأسرته ويشعر بالمسؤولية اتجاهها . ونظرا لاستقراره المهني خلال فترة ما قبل إيداعه بالمؤسسة ونظرا لقرب بلوغه سن الرشد ارتأى الفريق التربوي للمؤسسة أن يقترح على سيادتكم إرجاعه إلى وسطه الطبيعي والاكتفاء بمدة إيداعه الحالية .

عن مدير المركز

المساعد التربوي
كريم المنتصر

ولمحكمتكم الموقرة واسع النظر

حرر في مكناس بتاريخ: 31 - 03 - 2010

المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف
بمكناس

المحكمة الابتدائية
بمكناس

ملف عدد :
09/522

غرفة الاحداث

أمر عدد :

بتاريخ :
2010/3/5

باسم جلالة الملك

نحن ذ نبيل رحيل قاضي الاحداث بهذه المحكمة بناءعلى متابعة السيد وكيل الملك للحدث خالد قرنتيل بن علي سبع عامر، المزداد بتاريخ 93/8/15 عازب، تلميذ، ساكن رقم 43 درب 20 زنقة مليلية حي السلام وسلاه، من أجل الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 ق ج،

وبناءعلى محضر الضابطة القضائية عدد 294 وتاريخ 09/12/14 المنجز من طرف شرطة وسلاه، والذي يستفاد منه أن محمد الحفسي وجد بحوزة اعداديه الامل بوسلاه مصابا بجروح على مستوى خده الأيسر، وعند الاستماع إليه في محضر قانوني صرح بأن خالد قرنتيل المذكور اعلاه هو من عرضه للاصابة بواسطة سكين.

وبناءعلى الشهادة الطبية المسلمة للضحية من طرف الدكتور بن عمارة عبد القادر، تحدد له بعجز مدته (45) يوما.

وبناءعلى ادراج القضية بجلسة 2010/2/19 حضرها الحدث وكذا دفاع الضحية، وأدلى هذا الاخير بشهادة طبية تفيد اصابة الضحية بعجز دائم نسبته 50%، مؤرخة في 2010/1/17، ومسلمة من نفس الطبيب المعالج،

لذلك نأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية محمد الحفسي ينتدب لها الدكتور منظور عبد اللطيف أجرته (500) درهم يؤديها الضحية بواسطة والده، تحدد مهمة الخبير في القول هل اذا كان الضحية محمد الحفسي قد أصيب بعاهة مستديمة مع تحديد نوع الاصابة و نسبة العجز،

ويدرج الملف بجلسة 2010/4/8.

الرئيس،

كاتبة الضبط،

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد : 91/2/10

وزارة العدل

أمر باخضاع حدث لنظام الحرية المحروسة

المواد 496 – 500 من قانون المسطرة الجنائية

باسم جلالة الملك

نحن أ ..... ذ. سهيل ...

ب ..... البدالية أشتاب ...

بناء على الدعوى الجارية في حق الحدث المسمى حسين عشاب ...

المزداد بتاريخ 1991 ب ..... أشتاب ...

من والديه ..... و ....

الساكن ب ..... 30 ... أشتاب ...

حرفته بدون ...

والمتهم بـ السرقة الموصوفة

ضبطا .....

وبناء على المواد 496 الى 500 من ق م ج.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة بتاريخ .....

الرامية إلى .....

وحيث أن ضرورة البحث تقتضي إخضاع الحدث المذكور أعلاه لنظام الحرية المحروسة وذلك لمراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث المذكور، وكون حالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته وتجنب كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى ..... المندوب المكلف بحماية الطفولة ...

أو إلى .....

الذي عليه أن يرفع إلينا تقريرا عن مهمته كل ثلاثة أشهر وإشعارنا فورا بكل ما يعترضه من عراقيل تحول دون قيامه بمهامه، أو عندما يتعرض الحدث، لأي خطر معنوي، أو إذا ساءت سيرته، وتحديد ما إذا أصبح يعاني من سوء معاملة، وبكل حالة تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

ويبلغ هذا الأمر لكل الجهات المنصوص عليها في المادة 500 من ق م ج.

و حرر بمكتبنا بتاريخ 10-2-12 .....

الإمضاء

1- المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث قاضي التحقيق

12

المملكة المغربية
المحكمة الابتدائية بمكناس
قضاء الأحداث
مكناس في 2010/03/12

المتهم الحدث: حنين عثمان
السن: 19 سنة
الحرفة: بائع متجول
التهمة: الحيازة واستهلاك المخدرات
قضية عدد: 09/501

تقرير الحرية المحروسة

الوضعية القضائية:

بأمر من السيد قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بمكناس خضع المتهم الحدث المذكور أعلاه لنظام الحرية المحروسة، أنجزه المندوب المتطوع في الحرية المحروسة بتاريخ 2010/03/12 إلى حين البث في قضيته بتاريخ 2010/04/02.

الظروف المادية والمعنوية:

- تتألف الأسرة من الأب حسن بن محمد مزداد سنة 1961 مهنته بائع متجول صحته جيدة والأم راضية بنت عبد السلام، ربة بيت إلى جانب خمسة أطفال لا يزالون تحت كفالة الأب.
- تقطن الأسرة بمنزل مكترى بقيمة 500 درهم عبارة عن طابق علوي مكون من غرفتين، يتوفر على الضروريات الأساسية للعيش : ماء، كهرباء، مرفق صحي.
- يسود جو من التفاهم داخل الأسرة بالرغم من الإكراهات المادية التي تواجهها.
- سبق للحدث في أن دخل المدرسة في السن القانوني لينقطع عند السنة السابعة بسبب عدم الرغبة في إتمام الدراسة ليعمل كبائع متجول إلى حين القبض عليه.
- صحته جيدة، يتعاطى التدخين، علاقته حسنة مع الجيران.

الخلاصات والاقتراحات:

من خلال المذاكرة والبحث المنجز تبين ما يلي:

- المتهم الحدث بلغ سن الرشد وصار يعي نتيجة كل ما يقوم به من تصرفات وأفعال بالرغم من أن الحي الذي يقطنه من السهل الوقوع في التعاطي لتواجد عدد من الشباب المنحرفين حسب ما عايناه خلال زيارتنا.
- يحاول المتهم الحدث جاهدا توفير مصروفه ومساعدة الأسرة لدى أقترح على سيادتكم الموقرة إبقاء الحدث داخل أسرته مع استمرار إخضاعه لنظام الحرية المحروسة قصد التتبع والمراقبة ولمحكمتكم الموقرة واسع النظر.

المندوب م ق ح م
حميد باسو

مكناس في 2010/2/10

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس

من قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية
بمكنـــــاس ،

إلـــــى
السيـــــد وزير العـــدل
مديرية الشؤون الجنائيـــة والعفـــو
تحت إشـــراف
السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
تحت إشـــراف
السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف
بمكنـــــاس

الموضوع : التقرير الشهري بخصوص وضعية الأحـــــداث المودعين بمركز حماية الطفولة بمكناس للذكور.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعـــد ،

يشرفني أن أرفع إليكم التقرير الشهري حول وضـــعية الأحـــداث المـــودعين بمركز حماية الطفولة بمكناس.

فبناء على مقتضيات المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية وكـــذا دوريـــة السيد وزير العدل عدد : 29س وتاريخ 2005/05/11 ، قمـــت بزيـــارة للمركـــز المذكور يوم 2010/1/28 لتفقد أحوال الأحداث المودعين بالمركز ، والاطلاع على ظروف إيوائهم.

والملاحظ أن هؤلاء الأحداث لا يستفيدون من أية أوراش مهنية ، أو بـــرامج تربوية قارة ومنتظمة ، وهو ما يدفعنا إلى تغيير التدابير المتخذة في حـــق بعـــض الأحداث ، إما بتسليمهم إلى أوليائهم ، أو إحالتهم على بعض المراكز المتخصصة ، أو الترخيص لهم بمتابعة الدراسة أو أوالحاقهم ببعض شعب التكوين المهني خارج مركز حماية الطفولة.

من جهة أخرى فإن الخدمات الاجتماعية والصحية المقدمة بالمركز لا ترقى إلى المستوى الذي يمكنه تأمين إصلاح الحدث وتقويم سلوكه واندماجه في المجتمع.

وتجدون رفقته قوائم بالأحداث المودعين بمركز حماية الطفولة بمكناس سواء من طرف المحكمة الابتدائية بمكناس أو محكمة الاستئناف أو بعض محاكم الدائرة القضائية لمكناس.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات التقدير والاحترام.

بالمحكمة الابتدائية
بمكناس
ذ نبيل رحيل

نماذج بعض الأحكام

المملكة المغربيـــــــة
وزارة العدل
محكمة الاستئنـــــــاف
بمكنـــاس

اف

باســم جلالة المـــــــلك

قرار عدد: 29
بتاريخ: 2011/01/13
قضية عدد: 10/545

بتاريخ الخميس 8 صفر 1432 موافق 2011/1/13 عقدت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمكناس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتياديـــة للبث في القضايا الجنائية وهي متركبة من المستشارين السادة :
ذ البوعيشي علي رئيسا مقـــررا
ذ الدحماني محمد مستشـــــارا
ذ بنعلا عبد الوهـــاب مستشارا
بحضور السيد بن عجيبة احمد الوكيل العام للملك يشغل منصب النيابة العامة بمساعدة السيد الشرقي كاتب الضبط

اصدرت الحكم الاتي نصـــــه :
بين النيابة العامة من جهـــة

والمسمى : محمد اوطالب بن ادريس بن لحسن مغربي مزداد بتاريـــــخ 1992/1/30 تمارة بدون مهنة امه فاطمة بنت موحى الساكن حي الكورص زنقة 43 رقم 11 خنيفرة .

المتهم بارتكابه جريمة هتك عرض قاصرة بدون عنف نتج عنه افتضاض الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها طبقا للفصلين 484- 486 من القانون الجنائي و المرتكبة بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمنذ لم يمض عليه امد التقادم الجنائي .

بناء على الامر بالاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق .
وبناء على الامر بالحضور الصادر عن السيد الوكيل العام للملك .

وبناء على محضر الضابطة القضائية عدد 361 وتاريخ 2010/4/16 عـن شرطة خنيفرة والذي يستفاد منه ان المسماة زينب الميساني تقدمت بشكاية جاءت فيها انها تترسى بمركز مجمع الصناعة التقليدية واثناء عودتها الى منزل والدها بحي الكورص اعترض سبيلها المتهم اعلاه الذي كان فيي حالة سكر وقام بامساكها من شعرها وبدأ في تقليلها كما حاول جرها الى الخلاء لولا تدخلت احدى السيدات التي كانت قرب من مكان الواقعة , وكان يعترض سبيلها يوميا وطلب منها ربط علاقة غرامية .

وعند الاستماع للظنين من طرف الضابطة القضائية صرح انه يعرف القاصرة المسماة زينب وانه تربطه علاقة غرامية منذ مايقرب السنة وانه طلب من المعنية بالامر انهاء العلاقة لكنها رفضت لكونها كانت تحبه وان سبق ان مارس الجنس مع الضحية عدة مرات وبرضاها .

وخلال مرحلة التحقيق اكد المعني بالامر نفس التصريحات والضحية اكدت تصريحات المتهم بحضور والدها وانهما اتفقا على الزواج .

وبناء على ذلك احيلت القضية على غرفة الجنايات بنفس المحكمة وادرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/1/13 حضر المتهم في حالة سراح وحضرت الشاهدة زينب الميساني وقدم المتهم نسخة من عقد زواج بالمشتكية وبعد التاكد من هوية المتهم وسوابقه القضائية اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالاعتراف وانها حاليا زوجته وادلى بعقد زواج عدد 497 ص 460 واستغنت المحكمة عن الاستماع للضحية القاصرة .

والتمست النيابة العامة الادانـــــــة .
والتمس دفاع المتهم الاستاذ تسعة ظروف التحقيق للمتهم و كان المتهم آخر من تكلم .
فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة .

وبعد المداولة طبقا للقانـــــــون :
حيث اعترف المتهم بممارسة الجنس مع الضحية عدة مرات اثر العلاقة الغرامية التي كانت بينهما وتمسكت الضحية القاصر بنفس اقوالها في كل المراحل من كون المتهم كان يمارس عليها الجنس سطحيا الا ان احست احدى المرات بآلام اثرها علمت انها فقدت بكارتها مؤكدة على ان المتهم هو الشخص الوحيد الذي كان يمارس عليها دون سواه ما يشكل اثباتا قانونيا للجرم من المتابعة بحق المتهم ومن ثم قررت المحكمة ادانته ومعاقبته سندا لفصول المتابعة مع اعمال قاعدتي ظروف التخفيف ووفق التنفيذ بحقه لظروفه الاجتماعية وكونه اصبح زوجا للمشتكية حسب عقد الزواج المدلى به في الملف تحت عدد 497 صحيفة 460 بتاريخ 2010/7/29 سندا للفصول 55- 146 وما بعده من ق ج .

لهذه الاسبـــــــــاب

حكمت غرفة الجنايات علنيا ابتدائيا حضوريا بمؤاخذة المتهم بالمنسوب اليه وعقابه عليه بسنتين حبسا موقوف التنفيذ مع الصائر مجبرا عنه في الادنى .

واشعر المتهم باجل الاستئنـــــاف .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

الرئيـــــس **كاتب الضبـــط**

	قرار 29	بتاريخ 11/01/13	ملف 10/545

81

استئناف

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستيناف
بمكناس

المحكمة الابتدائية
بمكناس

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس

وهي تبت في القضايا الجنحية بقاعة الجلسات بمكناس

وهي متكونة من السادة :

الاستاذ : خالد مدى رئيسا

بحضور الاستاذ : العلمي السبتي ممثلا للنيابة العامة

بمساعدة السيد : عبد الله بنيس كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة
~~والمطالبة بالحق المدني~~ : مدعيا

ملف عدد :
85-63

حكم عدد :

تاريخه : 13
08
2085

من جهة

والمسمى : شعيب جميع ابن العربي ابن الشماما مغربي مزداد سنة 1948 بن ولد ابن عبد الكريم وسكنه بجماعة وقيادة عين الجمع اقليم مكناس .

من جهة أخرى

بناء على المتابعة الجارية ضد المتهم أعلاه من اجل ارتكابه جريمة اهمال الاسرة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 480 من القانون الجنائي .

وبناء على ما جاء في محضر البحث التمهيدي المؤرخ في 85.8.05 تحت عدد 685 المنجز من طرف الدرك عين الجمعة والذي يستفاد منه ان المسماة تقدمت بشكاية جاء فيها بانها تقدمت بدعوى ضد زوجها ~~المتهم~~

صدر فيها حكم بتاريخ 84.8.24 تحت عدد 709 في الملف رقم 2500 قضى عليه باداء ~~نفقتها~~ ~~المحكوم~~ حسب الفصل الوارد بالحكم ~~يوم والى تاريخ التنفيذ~~ . وتقدمت بطلب تنفيذ الحكم المذكور فتح له ملف تنفيذي عدد 1868 ولما طلب من المشتكى به تنفيذ الحكم رفض وحرر في حقه محضر بالامتناع .

وعند الاستماع الى المشتكى به من طرف الضابطة القضائية اجاب بانه مدين بالمبالغ المذكورة بالحكم ولكنه لا يستطيع تسديدها نظرا لحالته المادية التي لا تسمح له باداء النفقة المذكورة

وبناء على ذلك تمت إحالة المسطرة والمتهم على السيد وكيل الملك الذي قرر متابعته من اجل الأفعال المسطرة أعلاه .

وأدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة ٢٥.٨.٨٢ أحضر لها المتهم في حالة اعتقال هويته .
بالمحضر وعن المنسوب اليه أجاب انه عامل عاطل .
وبعد أن اعتبرت المحكمة القضية
جاهزة اعطيت الكلمة لدفاع المطالبة بالحق المدني والتمس ادانة المتهم جنحيا ومدنيا بادائه لموكلته تعويضا
مدنيا قدره
والتمس السيد وكيل الملك الادانة والتمس دفع المتهم
زكاة المتهم أخر من تكلم وحجزت القضية للتأمل للنطق في الجلسة
وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية :
حيث توبع المتهم من اجل الافعال المشار اليها طبقا لفصول المتابعة اعلاه .
وحيث صرح المتهم عند الاستماع إليه تمهيديا بانه مدين بالنفقة المحكوم بها عليه
وحيث لم يثبت للمحكمة ما يخالف ما جاء في محضر البحث التمهيدي .
وحيث تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية وبما لا يدع مجالا للشك بثبوت الافعال المنسوبة الى المتهم
في حقه الشيء الذي يتعين معه التصريح بادانته من اجلها .
وحيث انه بالنظر الى كون المتهم عديم السوابق القضائية فان المحكمة اعتبارا لظروفه العائلية
والاجتماعية ترى القول بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس طبقا للمادة 55 من القانون الجنائي .
في الدعوى المدنية : حيث ان الطلبات المدنية قدمت وفق الشكليات القانونية مما يتعين معه قبولها شكلا
في الموضوع : حيث ان ادانة المتهم من اجل المنسوب اليه يعطي الحق للمطالبة بالحق المدني في طلب
التعويض عما لحق بها من ضرر نتيجة الفعل الجرمي المشار اليه في الدعوى العمومية اعلاه والذي
تحدده المحكمة بناء على سلطتها التقديرية فيما سيرد بمنطوق الحكم ..

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول المشار اليها اعلاه والفصل 297 ـ 304 ـ 319 وما بعده والفصل 362 وما بعده
والفصل 384 وما بعده والفصل 635 وما بعده والى غاية 641 من قانون المسطرة الجنائية الجديد
وفصول المتابعة :
حكمت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا
في الدعوى العمومية :
بمؤاخذة المتهم [illegible] بجريمة اهمال الاسرة ومعاقبته على ذلك بشهر
واحد حبسا . موقوف التنفيذ . مع تحميله الصائر
والإجبار في الحد الادنى .
في الدعوى المدنية : في الشكل : بقبولها شكلا
في الموضوع : باداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره
درهم مع الصائر والاجبار في الادنى

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه وامضاه رئيس الهيأة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العـــدل

حكم .....

صدر بتاريخ .....

تحت عدد .....

ملف .....

رقم 2014/34/1

النيابة العامة

.....

.....

.....

ضـــد

.....

.....

.....

باسم جلالـــــة الملـــك

بتاريخ 2014/04/11

اصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية

الحكم ..... الآتي نصه :

بين وكيل الملك او ممثل النيابة العامة

والمسمين 1) المدعو ادريان فاطمة بنت محمد مزداد سنة 1954 بمصر من والدها ياسمينة بنت محمد ومن والدتها ابتسام بنت تفطن ز نقي الروصة

2) محمد بن البشير بن العالي مزداد سنة 1954 بمصر من والدته فاطمة بنت محمد الزهراء بنت محمد مزداد سنة 1984 بمصر من والدها معطوف بنت محمد الخامس

المؤازرين من طرف المحامي

الظنين بارتكابهما حادثة السير القضائية بتاريخ [illegible]

والذي استدعى بصفة قانونية .....

وتطبيقا للقانون تحقق الرئيس من هوية الظنين وشرع في استنطاقه والاستماع إلى الشهو والخبراء والاطلاع على أدوات الاثبـــات.

وسجل كاتب الضبط تصريحات الشاهد - الشهود وأجوبة الظنين وقدم المطالـــب بالحـ المدني ملتمسه فيما يخص التعويضات

وقدم ممثل النيابة العامة ملتمساته

وقدم كل من الظنين او الاظناء والمسؤول المدني وجوه دفاعهما وكان الظنيـــن آخـــر من تكلـ

نمـوذج رقم40058

واعلن الرئيس اختتام المناقشات

وبعد المداولة طبقا للقانون

وتطبيقا للفصول 288 و 291 إلى غاية الفصل 369 من قانون المسطرة الجنائية

بناء على مذكرة الإدلاء بالوثائق المدلى بها بجلسة المرافعة، والتماس
دفاع المطلوبة في حقها الرامية إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي
للمحكمة طرف شركة آزور والذي يتضح منه أن دفوعات الطلب
التي تقدم بها ممثل المدعية لا ترتكز على أساس قانوني
حيث إن فاطمة بعد شرائها للدار وتوقيعها على الرسم
وأن فاك أحد الشاهدين حضرها بعد الانتقال إلى منزل المتهمة بالدار
ثم ضبط أغراضه، وأن محمد الخدوري باع المنزل بعد الاطلاع على المنزل
ثم ضبط البنايات ما جعله المنزل بهذا القاصر، وبه يطلب
وعند الاستماع بجلسة 11/ أنكرت المطلوبة في حقها الصفات
التي نسبت إليها بعد شرائها للدار حيث تستغل الدار لممارسة الدعارة
اعترفت بما نسب إليها بالمحضر المنجز بعلمها ووقعت عليه
وعند الاستماع إلى المطلوبة الثانية التي صرحت بعدم معرفتها بالدار
بل أنها طلبت من صاحبة المنزل ممارسة الجنس فحضرت له بناء على
وظرا لحرفة ساحبة، يرتكب في حقها الفعل سمها.
وعند الاستماع إلى المطلوبة الثالثة فاطمة الزهراء التي
صرحت بأنها تعاطت الدعارة مع الزبائن الذين يأتون والمتابعين بالفعل سابقة
تسلم نصيبا من المال لصاحبة المنزل.
وعند الاستماع إلى القاصر سريع الذي صرح بتعاطيها الدعارة
بالمقابل مع الزبائن التي تأتي بهم المتهمة، وقضاءها ليلة مع الزهراء
بناء على المحضر المنجز بتاريخ 20/11/ ... والذي تضمن
فيها الضابط مع العلم، بالمنزل المذكور القضية جاءت
وأطلعت الطالبة النيابة العامة الذي التمس الإذن
بمتابعة حسب القضية للمداولة بجلسة 20/11/

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث تمسك الطالبة بما جاء بمقالها

وحيث أن المشرع اختصها بالاختصاص النوعي

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة وهي تبت في القضايا الجنحية علنيا - ابتدائيا - نهائيا - حضوريا بمثابة حضوري للحكم الآتي نصه

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة .....

وهي متركبة من ذ. الفريسي رئيسا

ذ. البرجاوي عضوا

ذ. جبيري عضوا

.....

بحضور السيد ذ. بوصالحة ..... الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

والسيد ..... الترجمان القضائي في اللغة

..... الذي أدى اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 114 من قانون المسطرة الجنائية.

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بمكناس

المحكمة الابتدائية بمكناس

باسم جلالة الملك

بتاريخ 28/5/15 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس

وهي تبت في قضايا الاحداث بقاعة الجلسات

وهي متكونة من السادة :

الاستاذ : نبيل رحيل	رئيسا
الاستاذة منى الوزاني	عضوا
الاستاذ نعيمة الزباير	عضوا
بحضورالاستاذة : بشرى القدوري	ممثلا للنيابة العامة
بمساعدة السيدة : ليلى السباك	كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة

ملف جنحي احداث عدد : 10/1422

حكم عدد :

تاريخه : 2015/5/28

وبين الحدث : الحسين أيت بوناصر مغربي من داد 93/6/16 بمدينة مرسيت من والديه محمد سيد الحسين وراقية بنت ابراهيم، عازب، يدوم مهنة، سكن دوار محمد طوطو رقم 516 زنقة 18 مرسيت .

المؤازر من طرف الاستاذ : كموسة المحامي بمكناس

المنسوب اليه فعل السرقة ،

طبقا للفصل 505

من القانون الجنائي .

الوقائع

بناء على محضر البحث التمهيدي المؤرخ في 10/4/21 تحت عدد 1271

المنجز من طرف الشرطة ~~الدرك الملكي~~ بمكناس مفاده ان مقتصد مركز حماية الطفولة بمكناس تقدم بشكاية عرض فيها أن الحدث قام بسرقة قطعة حديد (لاموت) من ورشة الغيارة بالمركز المذكور.

و عند الاستماع إلى الحدث تمهيديا اعترف بالمنسوب إليه موضحا انه قام ببيع القطعة المسروقة لأحد الاشخاص، بحي الصحراء.

وأدرجت القضية بجلسة 14/5/2015 ~~تخلف الحدث رغم التوصل~~

حضر الحدث رفقة وليه القانوني وعن المنسوب اليه اجاب بالاعتراف

والتمس السيد وكيل الملك الادانة .

والتمس دفاع الحدث استعمال ظروف التخفيف .

ثم حجزت القضية للتاطل لجلسة المداولة الجلسة ليوم ـــــ .

التعليل

حيث اعترف الحدث بمحضر الضابطة القضائية بالمنسوب اليه .

وحيث جدد اعترافه أمام المحكمة .

وحيث إنه امام المحكمة

وحيث ان محاضر الضابطة القضائية لها القوة الثبوتية طبقا للفصل 290 من .م.ج.

وحيث يتعين التصريح بثبوت الفعل في حق الحدث

ويتعين تطبيق تدابير الحماية والتهذيب في حقه طبقا للفصل 481 من ق.م.ج. مع مراعات تقرير السلوك المنجز من طرف مندوب الحرية المحروسة .

لهذه الاسباب

وتطبيقا للفصول 471 و 472 و 474 و 479 و 480 481 من ق.م.ج.

تصرح المحكمة ابتدائيا سريا وبمثابة حضوري

بمؤاخذة الحدث من اجل المنسوب اليه و ايداعه بمركز حماية الطفولة لمدة ستة أشهر مع تحميل وليه القانوني الصائر مجبرا في الادنى .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه وامضاه رئيس الهيأة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

واعلن الرئيس اختتام المناقشات

وبعد المداولة طبقا للقانون

وتطبيقا للفصول 288 و 291 إلى غاية الفصل 369 من قانون المسطرة الجنائية

بناء على مقالة السيد وكيل الملك الحدث المذكور اعلاه، الملتمس
عناصر هادي محضر الضابطة القضائية عدد 2014 وتاريخ 14/12/09
المنجز من طرف شرطة وسلان، والذي يستفاد منه أن فريق الحماية
وجد بجوار اعدادية الامل بوسلان مصابا بجروح على مستوى
خده الايسر، وعند الاستماع اليه في محضر قانوني صرح بأن
خالد عثمان بيتزل هو من عرضه للاصابة بواسطة سكين، وأدلى
بشهادة طبية من طرف الدكتور عمارة عبد القادر تشهد له
بعجز مدته 45 يوما.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2015/2/13 أعطى لها
الحدث من مركز حماية الطفولة بوازرة غلوط وهو ذو بشرة
بيضاء الشعر بني العين الوسيم الجسم الملابس بالي الذي،
وأدلى بشهادة طبية والتمس التصريح بعدم الاختصاص.

في حين التمس دفاع الحدث رد الدفع والتصريح بأن القضية يواصل
دراستها بشكل عادي.

وبناء على الامر باجراء خبرة الصادر بتاريخ 2015/3/5
انتدب لها الدكتور منظور.

وبناء على التقرير المدلى به من طرف الطبيب المذكور بجلسة
2015/4/9، تسلم دفاع الطرفين نسخة منها، والتمس
دفاع الحدث مهلة للتعقيب على الخبرة، في حين التمس دفاع الحدث اعتبار
القضية جاهزة، وأستد السيد وكيل الملك الملف، فقرر حجز
القضية للمداولة لجلسة 2015/4/16

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تابع السيد وكيل الملك الحدث من أجل الضرب والجرح
طبقا للفصل 401 ق ج.

وحيث دفع دفاع المشتكي بأن هذا الاخير تعرض لعاهة
مستديمة على مستوى عينه والتمس التصريح بعدم الاختصاص.

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية على الضحية، تبين
بعدها أنه أصيب بعاهة مستديمة تتمثل في شلل على مستوى
الجهة اليسرى من الوجه، وحدد نسبة العجز الدائم في 30 %.

المملكة المغربية

وزارة العدل

حكم 103

صدر بتاريخ 10/4/16

تحت عدد

ملف اصدات

رقم 09/522

النيابة العامة

ضد

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010/4/16

اصدرت المحكمة الابتدائية بكناس

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية الاعتيادية

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين وكيل الملك لدى المحكمة النيابة العلمة

والمسمى ابو السعد ، الحدث خالد قرسيل بن علي بن عامر ، مغربي
من دار 10/4/15 1993 عازب ، تلميذ ، سكن 43 د ر ب 80 شارع
رقم 2466 حي الرياض ، سلا تكناس

المؤازر من طرف ذ ادريس غلوط المحامي بكناس

المتهم بارتكابه جنحة السب والقذف علنا

طبقا للفصل 401 ج

والذي استدعى بصفة قانونية

وتطبيقا للقانون تحقق الرئيس من هوية الظنين وشرع في استنطاقه والاستماع إلى الشهود والخبراء، والاطلاع على أدوات الاثبات.

وسجل كاتب الضبط تصريحات الشاهد - الشهود وأجوبة الظنين وقدم المطالب بالحق المدني ملتمسه فيما يخص التعويضات

وقدم ممثل النيابة العامة ملتمساته

وقدم كل من الظنين او الاظناء والمسؤول المدني وجوه دفاعهما وكان الظنين آخر من تكلم

نموذج رقم40058

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة .....

وهي متركبة من .....

السادة نبيل جميل رئيسا .....

السادة منى الوزاني عضوا .....

السادة نجيبة الرياس عضوا .....

بحضور السيدة منى القدوري ..... الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيدة ليلى الساكي ..... كاتب الضبط

والصيد ..... الترجمان القضائي في اللغة

..... الذي أدى اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 114 من

قانون المسطرة الجنائية.

الرئيس

كاتب الضبط

الثاني رضا تذليتي طبقا للفصل 481 من ق م ج مع مراعاة تدقيق
المدرك العيني من طرف منذوب النيابة العمومية
وحيث إن طلبات دفاع المتهم جاءت في مواجهة المدعين
شخصيا مما يتعين معه التصريح بقبولها
وتطبيقا للمواد 471 - 472 - 479 - 480 - 481 من ق م ج وفصول
المتابعة

لهذه الأسباب

أصدرت الحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية علنيا سريا - ابتدائيا - نهائيا - حضوريا بمثابة
حضوري للحكم الآتي نصه
بين أخذت العدلين من أجل جنحة مسك و الاتجار في المخدرات
و الحكم على المتهم الأول الطالبي محمد بالسجن (06) أشهر
حبسا نافذا و غرامة مالية نافذة 500 درهم في شخص وليد
العامري و البت في إيداع الشاب الثاني رضا تذليتي بمركز
حماية الطفولة إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني و تحميل
ولديهما المتابعين الصائر بالتضامن و الإجبار في الأدنى
و إتلاف المخدرات المحجوزة

المملكة المغربيـــة
وزارة العـــــدل
محكمة الاستئناف
بمكناس
غرفة الجنايات الأحداث
قرار عدد: 20
بتاريخ: 30-3-2011
ملف جنائي أحداث
رقم: 11/27
المتهم: مروان اجبارة
التهمة: هتك العرض الخ
الفصول: 485 ق ج.

م ب

باسم جلالة الملك

بتاريخ يوم الأربعاء 30-3-2011 للميلاد أصدرت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمكناس وهي تبث في القضايا الجنائية المحالة عليها القرار الاتي نصه:

بين السيد:

الوكيل العام للملك

وبين المسمى: مروان اجبارة بن حميد مغربي مزداد سنة 1992 والدته سعدية بنت عبد القادر اعزب عاطل الساكن ايت داوود بلدية سبع عيون

النائب عنه الاستاذ: إسماعيل الإدريسي المحام بهيئة مكناس.

المتهم ارتكابه جريمة هتك قاصر بالعنف نتج عنه تمزق على مستوى دبره الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها طبقا للفصل 485 من ق ج.

بناء على الامر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق.

وبناء على الامر بالحضور الصادر عن السيد الوكيل العام للملك.

وبناء على محضر الضابطة القضائية درك سبع عيون عدد 955 وتاريخ 17-3-2011 ان الضحية سربوت سليمان المزداد بتاريخ 2-2-1999 اشتكى بحضور والده بتعرضه لاعتداء عليه من طرف المتهم الذي اعرض سبيله بإحدى الضيعات وهي ضيعة صوديا قرب تعاونية العلوية بسبع عيون وهتك عرضه بعدما أسقطه أرضا ولاذ بالفرار وأكد والده الشكاية وكذا مشغله ادريس مهاجر.

وأثناء التحقيق اعترف المتهم بالمنسوب اليه موضحا انه التقى به وطلب منه ان يمارس عليه الجنس فرفض مما جعله يسقطه أرضا ويجرده من سرواله ويفعل تلك الفاحشة.

وبناء على ذلك احلت القضية على غرفة الجنايات أحداث أدرجت القضية بجلسة 30-3-2011 احضر المتهم الحدث في حالة اعتقال وحضر جانبه والده وتنازل الضحية عن شكايته وحضر الاستاذ اسماعيا الادريسي عن المتهم.

واعتبرت المحكمة القضية جاهزة والاستغناء عن استدعاء الشهود.

وبع التاكد من هوية المتهم وسوابقه القضائية اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالانكار وتراجع عن اعترافاته امام الضابطة القضائية فنفاه.

والتمست النيابة العامة الادانة وفق فصول المتابعة.

وتناول الكلمة الاستاذ الادريسي وبعد عرض وقائع القضية وان الشاهد الحدث ....النازلة ملتمس البراءة واحتياطيا ظروف التخفيف، وكان المتهم آخر من تكلم.

فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث توبع المتهم الحدث اعلاه بجريمة هتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه تمزق على مستوى الدبر.

وحيث ان المتهم الحدث يعترف امام الضابطة القضائية بالمنسوب اليه.

وحيث ان اعترافاته جاء معززا بشهادة الضحية القاصر الذي اكد تعرضه لهتك

وحيث ان الاعتداء الجنسي الذي مورس على الضحية تبث من خلال الشهادة الطبية المدلى بها بالملف والتي تفيد ان الضحية القاصر اصيب بتمزق في دبره.

وحيث ان الاعتراف يبقى هو سيد الأدلة .....الجنائي.

وحيث ان المحكمة وبعد تكوين

بناء على الاسباب بادانة المتهم الحدث تداولت في شان تمتيعه بظروف التخفيف وقررت منحه تلك الظروف مراعاة لحالته الاجتماعية وانعدام سوابقه القضائية.

وتطبيقا للفصول 1 و 286 و 287 و 368 و 416 الى 419 و 440 و 457 و 493 من ق م ج.

والفصول 146 و 147 و 485 من ق ج.

لائحة المراجع

القوانين المعتمدة:

- مدونة الأسرة
- مدونة الشغل
- مدونة التجارة
- قانون الحالة المدنية
- قانون الإلتزامات والعقود
- قانون كفالة الأطفال والمهملين
- القانون المتعلق بإلزامية التعليم
- قانون مكفولي الأمة
- القانون المتعلق بالولوجيات
- القانون المتعلق بالرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين
- القانون المتلق بالرعاية الإجتماعية للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر
- قانون الجنسية
- القانون الجنائي
- المسطرة الجنائية
- المسطرة المدنية

الرسائل والأطروحات:

- نعيمة البالي: ملائمة التشريع المغربي لإتفاقيات حقوق الطفل. رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق. وجدة 2002- 2003.
- فتيحة الدراجي: إثبات النسب في ضوء الفقه والقضاء. بحث لنيل دبلوم الماستر. كلية الحقوق. مكناس 2009-2010.
- محمد الزهري: حق الطفل في الهوية "الحالة المدنية نموذجا". بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. كلية الحقوق فاس 2005-2006.

- يونس الحكيم: الضمانات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الإجتماعي المغربي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. كلية الحقوق طنجة 2005-2006.
- العربي اسماعيلي العلوي: تشغيل الأطفال بين التشريع والواقع. بحث لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق مكناس 2009-2010.
- سعاد قلالي: وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الإجتماعي المغربي. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق فاس 2002 – 2003.
- مراد ودوش: حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي – جانحا وضحية- دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، كلية الحقوق فاس، 2002- 2003.

➢ الكتب باللغة العربية:

- عبد الهادي مفيد: الطفلة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية 1991.
- محمد شحاته ربيع: علم النفس الجنائي دار الغريب القاهرة.
- فاطمة بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2007.
- المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول، العدد 17، الرباط فبراير 2009.
- أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث عم مدونة الأسرة، الرباط 2010.
- محمد الأطرش: أحكام قانون الجنسية المغربية، دراسة في الجوانب المدارية والعملية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2009.
- عبد القادر قرموش: كفالة الأطفال المهملين، دراسة نقدية تحليلية لظهير 13 يونيو 2002 على ضوء أحكام مدونة الأسرة، الطبعة الأولى الرباط.
- محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقة الشغل الفردية الجزء الثاني، المجلد الأول، الرباط يناير 2007.
- أحمد نصر الجندي: النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي. دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى، طبعة 2006.
- عبد العالي الدليمي: الحماية القانونية للطفل 1 الطبعة الأولى، مراكش 2007.
- عبد العالي الدليمي: الحماية القانونية للطفل 2 الطبعة الأولى، مراكش 2007.

- عبد القادر العرعاري: مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، الرباط 2005.
- مخلد الطراونة: حقوق الطفل دراسة في ضوء أحكام القانون والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003.
- مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة دار النهضة العربية. بيروت 1977.
- محمد بنجلون: شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته طبعة 2004.
- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2009.
- نجوى علي عتيقة: حقوق الطفل في القانون الدولي دار المستقبل العربي، طبعة 1995.
- أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، القاهرة 2002.
- محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية الحدث الجانح دراسة قانونية تربوية اجتماعية، الطبعة الأولى، الرباط غشت 2006.

➢ الكتب باللغة الفرنسية:

- BATIFOL et LAGARDE (Paul) « Droit international privé ».
Tom 1.7 éme édition L.G.D.J. Paris. 1981.

-André Durant « les enfants ont des droit » Revue périodique publiée par O.N.D.E.N° 1, Mai 2000.

-Ahmed chaouki benyoub : guide de la justice des mineurs à la lumière des standards internationaux et des dispositions nationales. 1er édition 2007, publication du centre de documentation d'information et de formation en droits de l'homme.

- Charls. E siberman; criminal violence, criminal justice viritage Books; newyork, 1980.

المقالات:

- عبد المجيد العزوزي: الحضانة وحق المحضون من خلال التطبيق العملي لمقتضيات مدونة الأسرة: قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الثانية مكناس، 8-9 مارس 2007.
- حساين عبود: القضاء بالنفقة المؤقتة: قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الثانية مكناس، 8-9 مارس 2007.
- دوليم هاشم: دار النيابة العامة في قضاء الأسرة: قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجس الأعلى الندوة الجهوية الثانية مكناس، 8-9 مارس 2007.
- مليكة بنزاهير: دور القضاء في حماية الطفل. ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقد المصرية تحت عنوان دور القضاء في حماية حقوق الإنسان. العدد 5، 16-17 يناير 2005.
- عبد المالك زعزاع: قانون كفالة الأطفال المهملين التطبيقات والصعوبات مجلة المقال، العدد 2، 2010.
- محمد الكشبور: وضعية الطفل القاصر في القانون الإجتماعي، مجلة الإشعاع عدد 12، 1995.
- محمد أكديد: الإستلحاق في الفقه والقانون، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، شتنبر 2004.

المجلات:

- مجلة الإشعاع عدد 12، 1995
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25، ماي 1980.
- المجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد عدد 15، 1984.
- مجلة المقال العدد 2، 2010.

الإتفاقيات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) 1990.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1958) 1990.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرتهم.
- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك أطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

فهرس

مقدمة 1

فصل تمهيدي: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية 4

المبحث الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.....6

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.....9

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 10

المطلب الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 11

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..11

المبحث الثالث: الإتفاقيات والمعايير الدولية التي تعالج حقوق الطفل بشكل خاص.....13

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 13

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 13

المطلب الثالث: المعايير الدولية لحماية الأحداث 16

الفصل الأول: مظاهر الحماية المدنية للطفل بين التشريع المغربي والدولي.....18

المبحث الأول: الحقوق الشخصية للطفل.....18

المطلب الأول: حقوق الطفل وفق مدونة الأسرة 18
الفرع الأول: الحق في النسب 19
الفرع الثاني: الحق في الحضانة 22
الفرع الثالث: حق الطفل في النفقة 24
المطلب الثاني: حقوق الطفل وفق قوانين خاصة 27
الفرع الأول: حق الطفل في الجنسية 27
الفرع الثاني: حق الطفل في حمل اسم.....29
الفرع الثالث: كفالة الأطفال المهملين 32
المبحث الثاني: حقوق الطفل العامل والطفل المعاق 36
المطلب الأول: حقوق الطفل العامل 36
الفرع الأول: حق الطفل في التعليم ومدى أهليته للعمل ...36
الفرع الثاني: تنظيم ظروف عمل الطفل الأجير 38
المطلب الثاني: حماية الطفل المعاق 41
المبحث الثالث: التزامات الطفل وحقوقه المالية 44
المطلب الأول: الحقوق المالية للطفل 44
الفرع الأول: حق الطفل في الإرث 44
الفرع الثاني: النيابة القانونية 47
الفقرة الأولى: صلاحيات النائب الشرعي.....47
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية.....50
المطلب الثاني: أهلية الطفل للإلتزام 55
الفرع الأول: أهلية الطفل للإلتزام.....55
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للطفل 59

الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل بين التشريعين المغربي والدولي في القانون الجنائي 64

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الطفل 65

المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية 66

الفقرة الأولى: تجريم الاجهاض والقتل.....66

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف والإيذاء 69

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في تنشئة سليمة.....72

الفقرة الأولى: حماية الطفل من الإهمال الأسري.....73

الفقرة الثانية: حماية عرض الطفل وأخلاقه 75

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل 78

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحدث الجانح 79

الفقرة الأولى: الضمانات الحمائية للأحداث أثناء البحث والمحاكمة 80

الفقرة الثانية: خصوصية العقوبة المقررة للأحداث الجانحين 87

المطلب الثاني: مظاهر حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح والأطفال في وضعية صعبة 90

الفقرة الأولى: مظاهر حماية الأطفال ضحايا الجنح والجنايات 90

الفقرة الثانية: مظاهر حماية الطفل في وضعية صعبة.....94

خاتمة 101
الملحق 102
لائحة المراجع..... 103

50 ن.ت)

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الصيانة والاستنساخ
رقم 50 تاريخ 15/05/19
جديدة

بطاقة الوثيقة

Fiche de Document

N° d'enregistrement 01/05/11/2019(*) رقم التسجيل

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte — الجمع

Titre complet — العنوان الكامل: حقوق الطفل بين التشريع المغربي والإتفاقيات الدولية

Auteur / Collectivité — المؤلف / الهيئة: عفان آيت قاسمي / مودة بندورو

Langue — اللغة: Ara

Date d'édition — تاريخ النشر: 2011

Source expéditrice — المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine — المجال: Individu - Culture - Société

Date de réception du document — تاريخ التوصل بالوثيقة: /...../...../...../

Suivi — التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie — تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../

Date de retour de l'imprimerie — تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../

Date d'envoi au traitement — تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../...../

Date d'envoi à la Bibliothèque — تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../

Nom du responsable de la collecte et du suivi — إسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....